

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
*République Algérienne Démocratique et Populaire*  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
*Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique*  
جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

*LMD-SEGC*



الموضوع

إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة  
مخاطر صيغ التمويل الإسلامية  
دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (*LMD*) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية

الأستاذ المشرف:

أ.د/ رحمانى موسى

من إعداد الطالبة:

زايدى مريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر - أ -	عبد الله غالم
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	موسى رحمانى
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر - أ -	حياة بن سماعيل
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر - أ -	نصبة مسعودة
مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر - أ -	مولحسان آيات الله
مناقشا	جامعة قالة	أستاذ محاضر - أ -	محمد بوقوموم

السنة الجامعية: 2017/2016

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

وبأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام أتقدم إلى أستاذي الفاضل أ.د/ موسى رحمانى بوافر عبارات الشكر والثناء على كل ما يسره لي من جهد وتوجيه لإنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة وإبداء ملاحظتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة بهدف تصويب هذا العمل فكان شرفا لي .

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث أقول شكرا وجزاكم الله ألف خير.



## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

وبأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام أتقدم إلى أستاذي الفاضل أ.د/ موسى رحمانى بوافر عبارات الشكر والثناء على كل ما يسره لي من جهد وتوجيه لإنجاز هذا العمل، كما اتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة وإبداء ملاحظتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة بهدف تصويب هذا العمل فكان شرفا لي .

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث أقول شكرا وجزاكم الله ألف خير .

# المحتويات

# قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1.1)	الفئات المستفيدة من المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.	10
(1.3)	أوزان المخاطر حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية العمومية.	129
(2.3)	أوزان المخاطر حسب الالتزامات الموجودة خارج الميزانية العمومية.	129
(3.3)	أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's	137
(4.3)	التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية.	138
(5.3)	نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية.	140
(6.3)	يوضح كيفية زيادة الأرباح المحتجزة.	155
(7.3)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب بازل3.	156
(8.3)	أنواع الأدوات الرأسمالية وفق مقررات بازل 2 وبازل 3.	159
(9.3)	مخطط تطبيق LCR.	161
(10.3)	التعديلات حسب بازل2 وبازل3.	165
(11.3)	مراحل تنفيذ معايير بازل3.	166
(12.3)	أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة - بازل 2 مقابل بازل3 .	168
(13.3)	مقارنة بين بازل 1 وبازل2 وبازل3.	183
(1.4)	معدلات نمو إجمالي الإيرادات في مصرف أبوظبي الاسلامي	199
(2.4)	معدلات نمو صافي الأرباح لمصرف أبوظبي الاسلامي	200
(3.4)	يوضح معدلات نمو إجمالي الأصول لمصرف أبو ظبي الاسلامي	202
(4.4)	يوضح معدلات نمو إجمالي الودائع لمصرف أبو ظبي الاسلامي	203
(5.4)	نسب كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الاسلامي حسب بازل2	204
(6.4)	قائمة المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي لسنة 2014.	206
(7.4)	ترتيب إستثمارات مصرف أبوظبي الإسلامي.	209
(8.4)	الترتيبات الانتقالية المقترحة لتطبيق المعيار المعدل	218
(9.4)	نسبة الحفاظ على رأس المال	221
(10.4)	يوضح الترتيبات الانتقالية لمتطلبات الهامش الإضافي	222
(11.4)	ملخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإجارة في مختلف مراحلها في مصرف أبوظبي الإسلامي	231
(12.4)	يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها الإجارة المنتهية بالتمليك في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي.	232
(13.4)	يوضح مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المرابحة في مراحلها المختلفة في مصرف أبوظبي الإسلامي	234
(14.3)	يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المرابحة للأمر بالشراء الغير ملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي.	235
(15.4)	يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المرابحة للأمر بالشراء الملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي.	237
(16.4)	يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع في مختلف مراحل تطبيقه في مصرف أبوظبي الاسلامي.	238
(17.4)	يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع والاستصناع الموازي في مختلف مراحل	239

	تطبيقه في مصرف أبوظبي الاسلامي.	
241	يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد المشاركة في مختلف مراحل تطبيقها في مصرف أبوظبي الاسلامي.	(18.4)
241	أوزان المخاطر حسب تصنيف الفئات الرقابية	(19.4)
243	يوضح مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المضاربة في مختلف مراحلها في مصرف أبوظبي الاسلامي.	(20.4)
244	يوضح مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صيغة القرض الحسن في مختلف مراحلها في مصرف أبوظبي الاسلامي.	(21.4)
245	رأس مال المؤهل لمصرف أبوظبي الاسلامي اللازم لقياس كفاية رأس المال.	(22.4)
247	الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان بدون الأخذ بالإعتبار أية ضمانات إئتمانية.	(23.4)
247	نوعية الائتمان لكل صنف من الموجودات المالية في مصرف أبوظبي الإسلامى.	(24.4)
248	مخاطر الإئتمان لمختلف فئات الأصول في مصرف أبوظبي الإسلامى.	(25.4)
249	أهم العملات التي تأثر بتغيرها مصرف أبوظبي الإسلامى.	(26.4)
250	متطلبات مخاطر السوق بموجب منهج معياري في مصرف أبوظبي الإسلامى.	(27.4)
250	صافي الدخل السنوي لـ3 سنوات الأخيرة في مصرف أبوظبي الإسلامى.	(28.4)

# قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1.1)	أهم أهداف المصارف الإسلامية	11
(2.1)	أنواع المصارف الإسلامية	13
(3.1)	موارد المصارف الإسلامية	20
(4.1)	أطراف عقد الإستصناع والإستصناع الموازي في المصرف الإسلامي	43
(5.1)	أشكال المشاركة في المصارف الإسلامية	48
(6.1)	التورق الفردي غير المنظم	55
(7.1)	خطوات التورق المصرفي المنظم	56
(8.1)	مؤشرات الأداء المالي للمصارف الإسلامية	61
(1.2)	انواع المخاطر حسب التصنيف الأول	70
(2.2)	المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية	90
(1.3)	يبين أوجه الاختلاف بين إتفاق بازل1 وإتفاق بازل2	134
(2.3)	كيفية إحتساب متطلبات رأس المال.	138
(3.3)	الركائز الثلاث لمقررات بازل 2.	144
(4.3)	المخاطر الإضافية طبقاً للمعايير المقترحة، وكذا طرق قياس كل نوع طبقاً لمقترحات بازل2.	144
(5.3)	هيكل رأس المال التنظيمي وفق بازل3 وبازل2.	154
(6.3)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل3.	157
(7.3)	أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة - بازل 2 مقابل بازل3.	169
(8.3)	أهم ما جاءت به مقترحات بازل 3.	170
(1.4)	شعار مصرف أبوظبي الإسلامي	193
(2.4)	الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي	197
(3.4)	تطور إجمالي الإيرادات	200
(4.4)	تطور صافي الأرباح لمصرف أبوظبي الإسلامي	201
(5.4)	تطور إجمالي الأصول في مصرف أبوظبي الإسلامي	203
(6.4)	تطور إجمالي الودائع في مصرف أبوظبي الإسلامي	204
(7.4)	تطورات نسب كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب بازل2	205
(8.4)	الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.	213
(9.4)	العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل ورأس المال المؤهل (البسط)	229

## المخلص:

إن موضوع كفاية رأس المال في المصارف اكتسب أهمية كبيرة في ظل التغيرات الرقابية العالمية خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد المخاطر وكذا الأزمات المالية التي تعترضها، فقد تزايد بذلك إهتمام الدول الصناعية بموضوع كفاية رأس مال وبضرورة توحيد أنظمة الرقابة عليها فقامت بفرض معايير خاصة بها (بازل3)، حيث جاءت هذه الأخيرة في محاولة لتعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وإستقرار، وكذا لتجنب المخاطر وتلافي إنتقالها، فإستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لإدارة مخاطر السيولة لتقدم للمصارف رأس مال ذو جودة عالية أثناء فترات الضغط والأزمات.

وتحت تأثير هذه الظروف كان لزاما على المصارف الإسلامية بما أنها تعد جزء من المنظومة المصرفية العالمية فهي معنية أيضا بالمطالبات المصرفية الدولية لتطبيق هذه المقررات (إتفاقية بازل3) الجديدة المفروضة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي العالمي، إلا أن هذه المصارف تواجه مشكلات خاصة في كيفية تطبيق هذه الاتفاقية والتي ترجع بصورة أساسية إلى كون أن هذه الأخيرة جاءت بما يتلائم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي لا الإسلامي، وهذا ما دفع بمختلف الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأسهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية لبذل جهود كبيرة لأجل إيجاد وتحديد معيار قائم على إتفاقية بازل 3 يمكن من خلاله قياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يكون متماشيا وطبيعة هذه الأخيرة، بما يزيد ويعزز من كفاءة وفعالية النظام الرقابي فيها، وبالتالي زيادة الثقة والمصداقية في عملها تدعيما لمسيرتها ودورها في المجتمع.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة لتوضيح كل ما جاءت به هذه الاتفاقية (بازل 3) حول كفاية رأس المال المصرفية والمعيار المنبثق عنها الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي، وذلك لتبيان العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في مصرف أبو ظبي الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل 3.

## كلمات المفتاح:

إتفاقية بازل3- المصارف الإسلامية- مخاطر صيغ التمويل-مبدأ المشاركة-كفاية رأس المال- مصرف أبو ظبي الإسلامي- معيار كفاية رأس المال- هوامش الامان- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## **Résumé:**

La question de l'adéquation des fonds propres dans les banques a acquis une grande importance à la lumière des changements des systèmes de contrôles mondiaux, en particulier au cours des dernières années en raison de l'augmentation du risque ainsi que les crises financières auxquelles ils sont confrontés, l'intérêt des pays industrialisés sur la question de l'adéquation du capital et la nécessité d'unifier les systèmes de contrôle sur eux ont été augmenté de façon significative, par conséquent, ces pays ont imposé leurs propres normes (Basel 3), où les derniers sont entré dans une tentative de renforcer le capital global et les règles de liquidité pour la possibilité à atteindre une approche plus souple et la stabilité du secteur bancaire, ainsi que pour éviter les risques et d'éviter les transports, par conséquent, ils ont mis en place les marges de sécurité et les taux de levier financier, et les indicateurs mis en place pour la gestion du risque de liquidité afin de fournir aux banques une haute qualité du capital pendant les périodes de pression et de crises.

Sous l'influence de ces circonstances, il était impératif pour les banques islamiques à appliquer ces nouvelles décisions (Basel 3) parce qu'elles font partie du système bancaire mondial, où elles sont également intéressées par les créances bancaires internationales imposées sur les différentes banques et institutions financières qui composent le système bancaire mondial, cependant, ces banques font face à des difficultés particulières dans la façon de mettre en œuvre cet accord, ce qui est principalement dû au fait que ce dernier est entré en fonction de l'activité bancaire traditionnelle et non pas pour la nature du système bancaire islamique, et cela ce qu'il a poussé les différentes structures chargées de la mise au point de l'activité bancaire islamique au-dessus d'eux le Conseil des Services Financiers Islamiques, de faire de grands efforts pour trouver une norme fondée sur la Convention de Basel 3 à travers laquelle il est possible de mesurer l'adéquation des fonds des banques islamiques et en même temps pour être cohérent et adapté à la nature de ce dernier, ce qu'il accroît et améliore l'efficacité et l'efficacité de ses systèmes de contrôle, afin d'augmenter la confiance et la crédibilité dans leur travail de soutien et de sa carrière et son rôle dans la société.

En ce sens, cette étude vient dans une tentative de clarifier tout ce qui est apporté par cet accord (Basel 3) sur l'adéquation des fonds propres des banques et de la norme émanant émis par le Conseil des Services Financiers Islamiques. Afin de démontrer la relation entre les méthodes de financement des risques et des investissements à la banque islamique d'Abu Dhabi et la norme de suffisance du capital émis par le Conseil des services financiers islamiques selon Basel 3.

## **Mots clés:**

Basel 3, les banques islamiques, les risques des formules de financement, principe de la participation, la suffisance du capital, la banque islamique d'Abu Dhabi, la norme de suffisance du capital, les marges de sécurité, le Conseil des Services Financiers Islamiques.

**Abstract:**

The issue of capital adequacy in banks has gained great importance in the light of the global censorship changes, particularly in recent years as a result of the increasing risk as well as the financial crises they face, The interest of industrial countries on the issue of capital adequacy and the need to unify the control systems on them have been significantly increased, therefore those countries have imposed their own standards (Basel 3 ), where the latter came in an attempt to strengthen global capital and the rules of liquidity for the ability to achieve a more flexible and stability of the banking sector, as well as to avoid risks and to avoid transport, therefore they have introduced the safety margins and financial leverage rates, and introduced indicators for liquidity risk management in order to provide banks with a high quality of capital during pressure and crises periods.

Under the influence of these circumstances, it was imperative for the Islamic banks to apply these new decisions (Basel 3) because it is part of the global banking system, where they also are interested in international banking claims imposed on the various banks and financial institutions that compose global banking system, However, these banks face special difficulties in how to implement this agreement, which is primarily due to the fact that the latter came in to suit the traditional banking business and not the nature of the Islamic banking, and this is why the various structures charged with the development of Islamic banking business on top of them the Islamic Financial Services Board, in order to make great efforts to find a standard based on the Basel Convention 3 through which it is possible to measure the capital adequacy of Islamic banks at the same time be consistent and to suit the nature of the latter, that increases and enhances the efficiency and effectiveness of the censorship system, thereby increasing the confidence and credibility in their work supporting of its march and its role in society.

In this sense this study comes in an attempt to clarify all what is brought by this agreement (Basel 3) on the banking capital adequacy and the standard emanating issued by the Council of the Islamic Financial Services. In order to demonstrate the relationship between risk financing methods and investment in Abu Dhabi Islamic Bank and the capital adequacy standard issued by the Islamic Financial Services Board according to Basel 3.

**Key words:**

Basel 3, Islamic banks, Risk funding formulas, Principle of Participation, Capital Adequacy, Abu Dhabi Islamic Bank, Capital adequacy standard, Margins of safety, Islamic Financial Services Board.

# المقدمة

## 1. مدخل.

إن المصارف الإسلامية خلال العقدين الماضيين شهدت ازدهارا وانتشارا واسعا على الساحة المصرفية الدولية، ومن المتوقع أن تنمو بوتيرة أكبر في المستقبل، وبالنظر إلى مستوى الإفلاس الذي آلت إليه المصرفية التقليدية إثر الأزمة العالمية لسنة 2008، وما واكبها من ركود اقتصادي وتعطل لدور الإنتاج ومراكز التجارة الدولية، حتم على العديد من الدول اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية وإلى ضرورة التفكير في فتح نوافذ لهذه الصيرفة على مستوى بنوكها وهيئاتها المالية القائمة وكذلك التفكير في استحداث وبعث مؤسسات جديدة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والذي يعتبر آلية للنظام المصرفي الإسلامي.

ولكي تحافظ هذه المصارف على المكتسبات التي حققتها وإدامتها أمر مهم جدا، وهذا لا يلتمس إلا عن طريق ترسيخ دعائمها من شرعية الممارسات وبذل جهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة والتخطيط الذاتي للتقليل من كل ما يعرقل مسيرتها من المخاطر، فهناك مخاطر كثيرة يجب التنبه لها وتشخيصها وإدارتها إدارة فعالة لكي تتجنب الوقوع في النتائج السلبية والإفلاس، لهذا فإن موضوع التحوط وإدارة المخاطر يعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الصناعة المالية خاصة في ظل ما يعرفه عالم المال والأعمال من تزايد في المخاطر والأزمات.

وبما أن المصارف الإسلامية جزء من هذا العالم، فيتوجب عليها البحث عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتقيد بالمعايير الرقابية الدولية مثل تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة منها الأخيرة والتي تعرف ببازل3 متى كان ذلك ممكنا وفي موضعه، لأن التقيد بهذه المعايير (بازل3) مرجو منه أن يدعم نمو هذه الصناعة ويعزز ثقة العملاء فيها ويزيد من مركزها في السوق المصرفية، كونها تسعى للوصول إلى مستوى أداء أفضل وتهدف للإرتقاء وتحقيق الإستقرار، ولأجل ذلك من المهم للمصارف الإسلامية متابعة عملية وضع المعايير وتقديم آراء في هذا الخصوص بما يتناسب وطبيعة عملها.

## 2. الإشكالية.

نظرا لما تواجهه المصارف الإسلامية بصفة عامة ومصرف أبوظبي الإسلامي بصفة خاصة من مشكلات تتعلق بتحديد معيار لقياس كفاية رأس المال المصرفية حسب بازل3 يأخذ بعين الإعتبار خصائصها الوظيفية، وصيغها وأساليبها التمويلية ومختلف المخاطر التي تواجهها، تأتي هذه الدراسة في محاولة لتوضيح العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في مصرف أبوظبي الإسلامي ومعيار كفاية رأس حسب مقررات بازل3، وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما علاقة معيار كفاية رأس المال المصرفية حسب إتفاقية بازل3 بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مصرف أبوظبي الإسلامي؟

وبناء على ما ورد في الإشكالية يمكن وضع التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تختلف الأساليب الإستثمارية في المصارف الإسلامية عن تلك المتعارف عليها في التقليدية؟

- ما هي أهم المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية من خلال صيغها التمويلية والإستثمارية؟
- هل وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الاسلامية يتطلب وجود معيار خاص بها لقياس كفاية رأس المال؟
- ما مضمون إتفاقية بازل3 ؟ وماهي الجوانب الأساسية لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟
- هل توجد علاقة بين مصادر أموال صيغ التمويل في مصرف أبوظبي الاسلامي والمخاطر الناتجة عنها التي تدخل ضمن مكونات المعيار المعدل حسب إتفاقية بازل3؟
- هل لمختلف الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف أبوظبي الاسلامي علاقة بالمخاطر التي تدخل ضمن مكونات معادلة رأس المال وفقا لاتفاقية بازل3؟

### 3. الفرضيات.

- للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا إلى وضع الفرضيات التالية:
- إن أساليب وصيغ التمويل والإستثمار في المصارف الاسلامية تختلف عن تلك المتعارف عليها في التقليدية.
  - إن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الاسلامية وطبيعة عملها الخاصة يتطلب وجود معيار خاص لقياس كفاية رأس المال بها.
  - هناك علاقة بين مصادر الأموال المستثمرة في صيغ التمويل بمصرف أبوظبي الإسلامي ومخاطر هذه الصيغ التي تدخل ضمن مكونات المعيار المعدل حسب إتفاقية بازل3.
  - كل صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الاسلامي لها علاقة بالمخاطر التي تدخل ضمن مكونات معادلة رأس المال وفقا لاتفاقية بازل3.

### 4. مبررات اختيار موضوع الدراسة.

تكمن دوافع إختيار الموضوع محل الدراسة في:

- الدوافع الشخصية:
- طبيعة التخصص هي التي فرضت إختيار هكذا موضوع.
- الإهتمام بالمواضيع المالية ذات الصلة بالإقتصاد الإسلامي.
- الدوافع الموضوعية:

- حداثة الموضوع يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها في المصارف الإسلامية بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.
- معرفة مدى إستجابة المصرف الإسلامي لما جاءت به إتفاقية بازل3.

## 5. أهمية الدراسة.

تتبع أهمية هذه الدراسة من حداثة كل من إتفاقية بازل3 والمعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومن كون ان المخاطر لم تحظ في أدبيات الإقتصاد الإسلامي بالإهتمام اللازم خاصة مخاطر الصيغ على الرغم من أن الخطر يعد المحور الأساسي لنموذج الاستثمار في مختلف المصارف والمؤسسات المالية، وفي الصيرفة الإسلامية تعد المشاركة في المخاطر هو المبرر للربح، لذا فهي تحتاج إلى وجود دراسات علمية تبحث فيها.

كما ترجع أهمية هذه الدراسة لعدم توفر دراسات سابقة تحدثت عن علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بكفاية رأس المال حسب بازل3 ، فمعظم الدراسات السابقة تحدثت عن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي كبديل للاقراض وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية ومخاطرها وركزت على الجانب الشرعي بشكل كبير ولم تربط هذه المخاطر بالمعيار المعدل لكفاية رأس المال حسب بازل3.

## 6. أهداف الدراسة.

- إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.
- تهدف إلى تبيان العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3 التي تم تكييفها مع خصوصية المصارف الإسلامية.
- تهدف إلى تبيان مدى التوافق بين إتفاقية بازل3 لكفاية رأس المال وبين المعيار المعدل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية؟
- التعرف على كل من إتفاقية بازل3 ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفقا لما جاءت به.
- تبيان أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف أبوظبي الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها كل صيغة من هذه الصيغ.
- ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل في مصرف ابوظبي الإسلامي بمعيار كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3 التي تم تكييفها مع خصوصية المصارف الإسلامية، وبحث العلاقة التي تربط الخطر الخاص بالصيغة بمكونات معادلة كفاية رأس المال.

## 7. حدود الدراسة.

تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

- **الحدود الزمانية:** يقتصر مجال الدراسة من الناحية الزمنية على الفترة (2006-2015).
- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الإسلامي.

## 8. المنهج المتبع.

**المنهج الوصفي:** هو الذي يعنى بوصف وتفسير الأحداث والتوصل للأسباب والعوامل المؤثرة واستخلاص النتائج لتعميمها، كما سيتم استخدامه في الجزء النظري من الدراسة وذلك من خلال استعراض ودراسة مفاهيم وأبعاد المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها، بالإضافة إلى استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بكل جوانب إتفاقيات بازل الثلاث.

**المنهج التحليلي:** الذي يبحث في النتائج إنطلاقاً من أسبابها معللاً التغيرات الحاصلة في الظاهرة المدروسة وبترجمها في شكل بيانات تفسر العلاقات الوظيفية بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في مصرف أبوظبي الإسلامي ومعياري كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لما جاءت به اتفاقية بازل3.

## 9. التوثيق العلمي.

في سبيل حصر جوانب الموضوع وإثراء الدراسة تمت تغطيتها من خلال:

**الدراسة النظرية:** وتمت تغطيتها من خلال الكتب والأبحاث والمقالات ذات الصلة بالموضوع.

**الدراسة التطبيقية:** وتمت تغطيتها من خلال المراسلات الالكترونية لموظفين بمصرف أبوظبي الإسلامي وتصفح الموقع الخاص به ومختلف التقارير السنوية الصادرة عنه.

## 10. الدراسات السابقة.

(1) اتحاد المصارف العربية، 2002، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، السعودية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وتقنيات إدارة الأصول في المصارف التقليدية والإسلامية ومخاطر التمويل المصرفي بالصيغ الإسلامية، وهي تتضمن ثلاثة عشر فصلاً تبحث في إدارة الأموال لجهة أهدافها وسياساتها ومنتجاتها وإدارة المخاطر الائتمانية والأساس الفكري للبنوك الإسلامية وصيغ المشاركات والبيع الإسلامية والتميز التنافسي ومكونات الإستراتيجية في المصارف الإسلامية وأساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية والأساس الفقهي والفني للمصارف الإسلامية والطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي وأفاق تطويره والصيغ التقليدية في التمويل الصغير وصيغ التمويل الإسلامي ومخاطره وأساليب التعامل معها مع التعرض للتجربة السودانية واستراتيجيات تشخيص ومعالجة الديون المتعثرة.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على إدارة الأصول في المصارف التقليدية والإسلامية ولم تتطرق لكفاية رأس المال، أما دراستنا فقد تناولت مختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وكذا ركزت على المعيار الجديد الذي جاءت به إتفاقية بازل3.

**(2) طارق الله خان، حبيب أحمد، (2003)، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.**

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطر حيث وضحت بصورة شاملة مجمل المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، فهذه الدراسة قامت بإستبيان مبدئي للمخاطر المتعلقة بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومن ثم حلت النتائج التي تحصلت عليها ثم ركزت على أهم المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها.

فهذه الدراسة على الرغم من توضيحها لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها فهي لم تعطي خصوصية لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية كما أنها لم تتطرق إلى معيار كفاية رأس المال، أما في دراستنا هذه فقد إهتمت بالمصارف الإسلامية وبالمخاطر التي تواجهها وبكيفية إدارتها وكذا ركزت على مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بكفاية رأس المال حسب بازل3.

**(3) موسى عمر مبارك أبو محييد، 2008 مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2 ، أطروحة دكتوراه، الدانمارك.**

تهدف هذه الدراسة لتبيان خطر كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال حسب بازل2، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التقليدية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.

كما وجدت أن المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر إساءة الائتمان يتم فيها تحويل جزء من المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس المال ولذلك فإنه لا بد من إدخال جزء من مخاطر هذه الصيغ في مقام النسبة وهذه النسبة تتفاوت بحسب تقدير البنك المركزي.

ونلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، السلم، الاستصناع، المشاركة) وتوزيعها على مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل لكل صيغة على حدى وعلاقتها بكفاية رأس المال حسب بازل2.

أما دراستنا هذه فستعمل على تبيان علاقة معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لما جاءت به إتفاقية بازل3 في مصرف أبوظبي الإسلامي.

**(4) عبد الكريم أحمد قندوز، 2009، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، السعودية.**

وتهدف هذه الدراسة إلى لفت الانتباه إلى أوجه القصور في موضوعات الاقتصاد الإسلامي وهو موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامي حيث ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروع ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة ووفقا لهذه الرؤية يمكن إيجاد وتطوير مناهج لتحوط وإدارة المخاطر ومن ثم تطوير أدوات ومنتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الاقتصادية ويحقق الكفاءة الاقتصادية من دون تفريط في المصادقية الشرعية وهو ما تشد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

كما حاولت هذه الدراسة أن تضع أسس نظرية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية علما أن الكثير من عقود التمويل الإسلامية تعتبر في طبيعتها وسائل فعالة للحد من المخاطر ( كالبيع الحال وبيع العربون وبيع السلم...)، كما أن للصيغ المطورة لعقود التمويل (من خلال الهندسة المالية الإسلامية)، يمكن أن تشكل طرقا كفاءة لإدارة المخاطر (التصكيك، السلم بسعر السوق يوم التسليم). فمن خلال هذه الدراسة نرى بأنها ركزت على المخاطر بصفة عامة وعلى كيفية تخفيفها وإدارتها كما ركزت على المسائل الرقابية المتعلقة بها.

أما دراستنا هذه فهي تناولت موضع المخاطر وإدارة المخاطر بصفة عامة في المصارف الإسلامية وركزت على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية وبالمعايير الرقابية للجنة بازل، خاصة المعيار الجديد لكفاية رأس المال المصرفية.

**5) طهراوي أسماء، (2014)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى إختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية عبر سلسلة زمنية من عام 1997 إلى 2011، وذلك بإستخدام أسلوب التحليل الإحصائي panel data، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي جيد، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة. فهذه الدراسة على الرغم من توضيحها لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وإختبارها لكفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ومعاييرها فهي لم تعطي خصوصية لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

## 11. هيكل البحث.

نظرا لأهمية هذه الدراسة فقد إرتأينا إلى تقسيمها إلى أربع فصول على النحو التالي:

**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي والنظري للمصارف الإسلامية، وتم التطرق في هذا الفصل إلى الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية (مفهومها، موارد المصارف الإسلامية، أساليب التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية، مؤشرات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية).

**الفصل الثاني:** الإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وتناولنا فيه (مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر المصرفية، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأساليبها الإستثمارية، المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية).

**الفصل الثالث:** مقررات إتفاقية بازل3 لكفاية رأس المال المصرفية وتم التطرق فيه إلى ( مقررات إتفاقية بازل3 وظروف إصدارها، الجوانب الإصلاحية لإتفاقية بازل3، مراحل الإنتقال إلى النظام الجديد (بازل3)، إنعكاسات مقررات بازل3 على القطاع المصرفي العالمي).


**الفصل الرابع:** علاقة صيغ التمويل في مصرف أبوظبي الإسلامي بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن (IFSB) حسب إتفاقية بازل3 وفيه تطرقنا للعناصر التالية (مدخل للتعريف بمصرف أبوظبي الإسلامي، المعيار المستمد من إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الصادر عن (IFSB)، علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب إتفاقية بازل3، حساب نسبة كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب بازل3).  
وخاتمة تضمنت خلاصة عامة والنتائج والتوصيات المتوصل إليها بالإضافة إلى آفاق البحث.

## 12. صعوبات البحث.

بغض النظر عن المجهودات المبذولة في إعداد هذا البحث فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة وتكمن في:

- تشعب الموضوع بين مسائل فقهية واقتصادية وهو يتطلب الإلمام بالجانبين.
- عدم توفر المعلومات والبيانات بالقدر الكافي حول تجربة المصارف الإسلامية في هذا المجال.
- حداثة بازل3 وعدم تطبيقها كليا بين المنظومات المصرفية، قلة الأبحاث التي تناولتها.

## 13. نموذج البحث.



## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي والنظري للمصارف الإسلامية

## 1.1. مدخل.

مما لاشك فيه أن تزايد الإقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية وزيادة الإهتمام بالأدوات التمويلية الإسلامية، قد أدى إلى تسارع ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الإسلامية.

وبما أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، فبناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المصارف الإسلامية وللمخاطر والتحديات التي تواجه هذه الأخيرة وتواجه صيغها الإستثمارية يمثل أحد المتطلبات الأساسية التي تمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر.

## 2.1. الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة تعدت إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والإبتكار والتعامل بإيجابية مع المشكلات والأزمات الإقتصادية والمالية التي تواجه العالم اليوم، الأمر الذي يستوجب منا التعرف على مفهوم هذه المصارف وسماتها وأهم الأهداف التي تصبو إليها، وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

### 1.2.1. مفهوم المصارف الإسلامية.

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى أهم تعاريف المصرف الإسلامي وإلى أهم خصائصه.

**1.1.2.1. تعريف المصارف الإسلامية:** للمصارف الإسلامية العديد من التعاريف نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا للحصر:

هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي إلتزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في أنشطة إستثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.<sup>1</sup> ويعرفها وهبة الزحيلي بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وإستثمارها وتميئتها لصالح المشتركين ولإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.<sup>2</sup>

وتعرف أيضا على أنها مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية أو تنحى نحو إنسانيا في منح الإئتمان.<sup>3</sup> والمصرف الإسلامي يعرف أيضا بأنه مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الإقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها بإعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال.<sup>4</sup> كما تعرف المصارف الإسلامية على أنها نظام مالي يعتمد على المشاركة في المخاطرة وفي الأرباح بدلا من الإعتماد على دفع الفوائد.<sup>5</sup>

ويعرفها الدكتور أحمد النجار كمايلي: المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع فهي أدوات تنمية إجتماعية ومالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تسيير المعاملات التنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة

<sup>1</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، (2003)، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص87.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، (2002)، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص122.

<sup>3</sup> زينب حسين عوض الله، (1994)، إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر، ص179، 180.

<sup>4</sup> أحمد سفر، (2005)، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص41.

<sup>5</sup> هشام جبر، (2008)، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة، مصر، ص19.

المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية بأرشد السبل وإجتماعية لأنها تقصد في عملها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وعلى الإدخار ومعاونتهم على تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.<sup>1</sup> ومن مختلف التعاريف السابقة نستنتج بأن معظمها ينصب في معنى واحد تقريبا، وهو أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تنموية إجتماعية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

### 2.1.1.1. سمات وخصائص المصارف الإسلامية: وتتمثل في:<sup>2</sup>

- المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو خفية ثابتة أو متحركة وذلك من منطلق إلزامها بالشريعة الإسلامية.
- هي مصارف لا تتاجر في الإئتمان أي لا تقدم قروضا نقدية بزيادة (بفائدة) بل تقدم قروض حسنة بدون زيادة عن المبلغ الأصل كما تقدم تمويلات عينية.
- إن عمل المصارف الإسلامية لا يقتصر على الأجل المتوسط والطويل كالمصارف الأخرى فهي متعددة الوظائف تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الإستثمار وبنوك التنمية، لذا فإن عملها يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمر الذي ينعكس على إستخداماتها ومواردها.
- المصارف الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات إستثمار وإدخار أم مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة أو متاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية وهو ما يعرف بقاعدة الغنم بالغرم.
- يعتبر المصرف الإسلامي أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الإقتصاد الإسلامي لتأكيد أن النظام الإسلامي نظام شامل لكل نواحي الحياة، يربط العبادات بالمعاملات كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من ضغوط وأزمات مختلفة.
- تحكم معاملات هذه المصارف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية، والأصل في هذا الشأن هو تكييف هذه المعاملات لتناسب مع الشريعة الإسلامية وليس العكس.
- يمنع على المصارف الإسلامية القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها المصارف التقليدية وهي:
  - التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة.
  - خصم الأوراق التجارية.
  - القروض والسلفيات في صورة نقدية ويسعر فائدة محدد أو متفق عليه فيما عدا تقديم التمويل القصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة والتي من أهمها: المشاركات، المضاربات، المرابحات، المتجارات...

<sup>1</sup> عجة الجبالي، (2006)، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية، الجزائر، ص177.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، (2002)، إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، صص67،68.

### 3.1.2.1. قواعد فقهية في الإقتصاد الإسلامي.

وفيما يلي نذكر أهم هذه القواعد:

■ **قاعدة الغنم بالغرم:** ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.<sup>1</sup>

■ **الخراج بالضمان:** ومعناها أن يسأل عن ضمان شيء عند التلف له الحق في منفعته في مقابلة تحمله تبعه الهلاك أثناء بقاءه عنده.

**الخراج لغلة:** هو الناتج من غلة الأرض ونحوها، فكل ما خرج من شيء فهو خراجه، كثمرة الشجرة وأجرة الدابة ودرها ونسلها.<sup>2</sup>

**الضمان:** هو الإلتزام بالتعويض عن الشيء.

ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم.<sup>3</sup>

قاعدة الخراج بالضمان يقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فيضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه وجبر الخسارة إن وقعت ، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

■ **مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** وهو أساس عمل المصارف الإسلامية وهو مبدأ مستمد من القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وهو مبدأ عام لا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية إذ أن المعاملات مستقاة من هذا المبدأ العام.

وتوظيف هذه القاعدة الفقهية اقتصادياً هو من أعظم المقاصد التي تسعى إليها المصارف الإسلامية الى تحقيقها متميزة في ذلك عن غيرها من المصارف التقليدية، التي يحصل فيها المودعون على فوائد

1 خليفة العقلي، (سبتمبر 2013)، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان، صحيفة الرؤية، العدد 1123، الإمارات، ص 2.

2 وهبة الزحيلي، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 10، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 827.

3 شفيق القاسمي المظاهري، (أوت 2015)، شرح قاعدة الخراج بالضمان، عن موقع: [http:// www.alukah.net](http://www.alukah.net)

متراكمة دون سعي أو تعرض لأي نوع من المخاطر، والمقترضون لا يشاركونهم المصرف في تحمل الخسارة إذا تحققت، فالمصرف التقليدي لا يتحمل مخاطر خسارة العميل في استثماراته ولا يعتبر احتمال عدم السداد خطرا عليه، لأنه يأخذ ضمانات تفوق قيمة القرض وفي جميع الحالات فإن تحقق الربح يكون أكيدا بالفوائد الربوية التي يحصل عليها، ولا مجال لاحتمال الخسارة، مما يجعل العميل يتحمل مخاطر الافلاس وحده دون مشاركة طرف ثان، على عكس المصرف الاسلامي الذي لا يقر بالكسب دون عمل.<sup>1</sup>

▪ **لا ضرر ولا ضرار:** المقصود بالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير والحديث يطالب بمنع وقوع الضرر مطلقا، فلا يجوز للإنسان إضرار غيره سواء تعمد الإضرار أم وقع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع فلا يجوز للمالك التصرف في ملكه بحيث يضر غيره، ولا يجوز بيع شيء وإخفاء العيب الذي فيه.<sup>2</sup>

والمقصود بالضرار هو مقابلة الضرر بالضرر فالحديث يمنع المقابلة بالضرر فلا يباح مقابلة الإلتلاف بمثله، فمن أتلف ماله لا يحل له شرعا إلتلاف مال المتعدي، لأن الإلتلاف لا يجبر التلغف الحاصل وإنما يوسع دائرة الضرر من دون فائدة لذا فإنه يجب تعويض التلغف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على الأموال من الضياع.

▪ **الضرر يزال:** هذه القاعدة هي الأساس في وجوب ضمان المتلفات، فعلى المتلف ضمان ما أتلف وتعويض الضرر الواقع، إزالة لآثاره وترميما لنتائج، وهي أساس لكثير من أحكام الفقه، فمن ارتكب فعلا غير مشروع أو قام بفعل مشروع ترتب عليه ضرر بالآخرين فيجب إزالته.

▪ **الضرورات تبيح المحظورات:** هذه القاعدة مفرعة على قاعدة "الضرر يزال" أي يجب رفعه وإزالته آثاره وهي التي تستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ أي لا يباح في الاسلام الضرر ولا الإضرار أي لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالبا ولا يجوز لأحد أن يضر غيره.

فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها ودليل هذه القاعدة الآية الكريمة الواردة في مشروعية الضرورة وهي قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الأنعام الآية 6.

والضرورة تعني الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيء والتي تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعا للمحافظة على نفسه من الهلاك أو ماله من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل إما يقينا أو ظنا، والأخذ بقاعدة الضرورات في الأحوال الإستثنائية لاستباحة المحرم دليل على أن الإسلام قدر واقع الإنسان وضعفه ومقتضيات الحياة التي يواجهها.

والإباحة المقصودة هنا هي إجمالا رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية عند الله تعالى، وقد ينضم إليه رفع العقاب في حالة الدفاع عن النفس وعن المكره.

<sup>1</sup> الغالي بن براهيم، (2012)، إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية: من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 27.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 819.

▪ **الضرورة تقدر بقدرها:** ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، ومعنى الإباحة رفع المؤاخذة لا الضمان ودليلها قوله تعالى: ﴿فمن إضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ (سورة البقرة الآية 173) وعلى هذا فإن الآية الكريمة تشير إلى أن الجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرر، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.<sup>1</sup>

▪ **ما جاز بعذر يبطل بزواله:** ويقصد بها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض طارئ من العوارض فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر، ولها تطبيقات عدة في مجال العبادات والعقود والقضاء.

▪ **الميسور لا يسقط بالمعسور:** وهي من القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾ ومعناها أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدر عليه ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله.

▪ **الإضطرار لا يبطل حق الغير:** هذه القاعدة تقيد القاعدة السابقة القائلة (الضرورات تبيح المحظورات) ومعناها أن الإضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل كما في حال أكل الميتة وشرب الخمر ونحوها، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية وإن كان يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره، إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس والضرر لا يزال بالضرر، وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر، فيأخذ مال غيره والضرورة كما رأينا أنها تقدر بقدرها.

2.2.1. أهداف المصارف الإسلامية وأنواعها: في هذا الجزء سيتم التعرف على أهم أهداف وأنواع المصارف الإسلامية.

1.2.2.1. أهداف المصارف الإسلامية: وتتمثل أهم أهداف المصرف الإسلامي في:

أولا) **الأهداف المالية:** بما أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي:<sup>2</sup>

- **جذب الودائع وتنميتها:** وهي تعد من أهم الأهداف حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها (المطلقة والمقيدة) أو ودائع تحت الطلب أو ودائع إيداع وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص574.

<sup>2</sup> محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، (2011)، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، صص18، 17.

- **إستثمار الأموال:** ويمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في هذه المصارف لإستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ المصرف في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.
- **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي فهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تتعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.
- والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يعتبر هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي ويكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.
- ثانيا) أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص هذا الأخير على تحقيقها وهي على النحو التالي:
- **تقديم الخدمات المصرفية:** يقاس نجاح المصرف الإسلامي بدرجة جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا لهذه المصارف وهدفا رئيسيا لإدارتها.
- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال بشكل مباشر في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).
- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين بها ومن أهم عوامل الثقة فيها توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة في المصارف في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.
- ثالثا) أهداف داخلية:** للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:<sup>1</sup>
  - **تنمية الموارد البشرية:** تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، فذلك لا يتأتى إلا عن طريق التدريب وتنمية المهارات للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
  - **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المصارف بهدف الإستمرار حيث تمثل عماد الإقتصاد لأي دولة وحتى تستمر لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو لتتمكن من الإستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، الأردن، ص ص 123، 124.

- **الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا:** حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين لابد لها من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا بإنتشارها جغرافيا.

**رابعاً) أهداف إبتكارية:** تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على إجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الإستثمارية، الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- **إبتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في إجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

**خامساً) أهداف إجتماعية:** وتتجلى هذه الأهداف أكثر من خلال المسؤولية الاجتماعية، حيث تعد هذه الأخيرة أحد أهم مجالات اهتمام المصارف الإسلامية، إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة، وتستخدم المصارف الإسلامية عدة منتجات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرع والقرض الحسن وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية ودعم الهيئات الخيرية والدينية وإدارة أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً.<sup>1</sup>

فالاهتمام بالخدمات الاجتماعية يعد واجبا أخلاقيا لكنه أيضا أحد وسائل تحسين الإنتاجية وتعظيم الأرباح، هذا ما دفع بالعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه على وضع خطط وبرامج وتطوير منتجات أكثر تماشياً مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة، ويمكن تلخيص هذه التوجهات فيمايلي<sup>2</sup>:

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام .

<sup>1</sup> العرابي مصطفى، (15 فيفري 2012)، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية - تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، ص8.

<sup>2</sup> محمد الصديق حفيظ، (2011/7/15)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، الملتقى المغربي الأول للمالية الإسلامية، تونس، ص13.

- تقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة ورعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم.
- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة.
- إنشاء أوقاف وإقامة مشروعات إجتماعية اللازمة للمجتمع.
- إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين وتمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية والإستشفائية ذات الطابع الاجتماعي.
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة.

وقد برز في الآونة الأخيرة توجه للمسؤولية الاجتماعية من خلال تقنين العمل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤخرا لـ 13 معيار تعالج المسؤولية الاجتماعية مثل التزامات الشركاء ( العملاء) ورفاه العاملين ، والصدقات ، والبيئة... إلخ.<sup>1</sup> وتغطي المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية أطرافا مختلفة، نوضحها في الجدول الموالي:


**جدول رقم (1.1): الفئات المستفيدة من المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.**

العنصر	الآليات المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاهه
المساهمون	العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار، وتحقيق المركز التنافسي المناسب للمصرف الإسلامي، وتطوير مجالات الاستثمار، والسماح للمساهمين بمتابعة أعمال المصرف والاطلاع على البيانات المطلوبة.
العاملون	تفعيل نظام المشاركة في الأرباح، عدالة وظيفية، رعاية صحية، رواتب و أجور مدفوعة، إجازات مدفوعة، فرص تقدم و ترقية، تدريب مستمر، إسكان للعاملين و نقلهم، ظروف عمل مناسبة.
الزبائن	المحافظة على شرعية وسلامة المعاملات المقدمة، والعمل على تحقيق رضا المودعين، تسهيل إجراءات التعامل وكسب ثقة المتعاملين، دراسة دوافع وسلوك المتعاملين بالمصرف على فترات متفاوتة، والاهتمام بشكاوى ومقترحات المودعين، أسعار مناسبة، الإعلان الصادق.
المنافسون	معلومات صادقة، عدم سحب العاملين من الآخرين بوسائل غير نزيهة، منافسة عادلة و نزيهة.
المجهزون	أسعار عادلة، الاستمرارية في التجهيز، تسديد الالتزامات المالية والصدق في التعامل.
المجتمع	مكافحة الفقر والبطالة من خلال خلق فرص عمل و تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع ، احترام العادات و التقاليد، توظيف المعوقين، دعم الأنشطة الاجتماعية، دعم البنية التحتية، المساهمة في حالة الكوارث.
البيئة	الانفاق على برامج التشجير و قيادة المساحات الخضراء، المنتجات غير الضارة.
الدولة	الالتزام بالقوانين، حل المشكلات الاجتماعية ، تسديد الالتزامات الضريبية و إدارة أموال الزكاة جمعا، وتوزيعا.
جماعات الضغط	التعامل الصادق مع الصحافة، احترام دور النقابات العمالية و التعامل الجيد معها.

المصدر: محمد الصيرفي، (2007)، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء، مصر، ص70-72.

ويمكن تلخيص هذه الأهداف في الشكل التالي:

### شكل رقم(1.1): أهم أهداف المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

#### 2.2.2.1. أنواع المصارف الإسلامية: وتقسّم هذه المصارف وفقاً لعدة أسس:

أولاً) وفقاً للأساس الجغرافي: أي حسب النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف فوقاً له يمكن التفرقة بين نوعين وهما:<sup>1</sup>

أ) مصارف إسلامية محلية: وهي تلك المصارف التي يقتصر نشاطها داخل الدولة المتواجدة فيها، فهي لا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

ب) مصارف إسلامية دولية: وهي المصارف التي تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي أي لا تقتصر أعمالها داخل الدولة المتواجدة فيها بل تتعداها إلى دول أخرى، ومن هذه المصارف البنك الإسلامي للتنمية بجدة وفروعه عبر مختلف دول العالم.

ثانياً) وفقاً لحجم النشاط: تقسم إلى ثلاث أنواع:<sup>2</sup>

أ) مصارف إسلامية صغيرة الحجم: تتميز بمحدودية نشاطها والذي يقتصر على الجانب المحلي، وينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير في شكل مرابحات ومتاجرات فهي تأخذ طابع النشاط الأسري لكون عدد عملائها محدود، أما بالنسبة لفئات مواردها فهي تنقله للمصارف الكبرى التي تتولى استثمارها.

ب) مصارف متوسطة الحجم: هي أكبر من المصارف الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع، فهي ذات طابع قومي وتنتشر فروعها لتغطي عدد أكبر من العملاء محلياً.

ج) مصارف إسلامية كبيرة: تسمى أيضاً بمصارف الدرجة الأولى، فهي لها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

<sup>1</sup> سليمان بن ناصر العجاجي، (2007)، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص108.

<sup>2</sup> خبابة عبد الله، (2013)، الاقتصاد المصرفي النقود-البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص242-246.

ثالثاً) وفقاً للمجال التوظيفي: باعتبار أن المصارف الإسلامية أساساً هي مصارف توظيف الأموال وأنها مصارف تنموية تعمل على إنباء ثروة الأمة فيمكن أن نميز بين عدة أنواع وفق ذلك:<sup>1</sup>

أ) مصارف صناعية: تتخصص في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الصناعية خاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار مثل مصرف الإنماء الصناعي.

ب) مصارف زراعية: متخصصة في تمويل القطاع الزراعي مثل المصرف الزراعي الإسلامي السوداني.

ج) مصارف الإيداع والإستثمار الإسلامية: تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين توفير صناديق الإيداع وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم ومن أمثلة هذا النوع من المصارف هو دار المال الإسلامي بجدة.

د) مصارف التجارة الخارجية الإسلامية: تعد من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية فهي تعمل على إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم التبادل التجاري بين الدول، وكذا تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق وتحسين الجودة.

هـ) مصارف إسلامية تجارية: متخصصة في تمويل النشاط التجاري وفق الأسس والأساليب الإسلامية.

رابعاً) وفقاً للعملاء: حسب هذا الأساس تنقسم المصارف إلى نوعين هما:

أ) مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: تؤسس خصيصاً من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.

ب) مصارف إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والمصارف والمؤسسات الإسلامية، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها كما يدعم ويقدم خدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها مثل بنك التنمية الإسلامي.

خامساً) وفقاً للإستراتيجية المستخدمة: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:

أ) مصارف إسلامية قائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والإبتكار وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية كما تعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها.

ب) مصارف إسلامية مقلدة: تعتمد على التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية، فإذا ما نجحت في إستقطاب جانب هام من العملاء وأثبتت ربحيتها سارعت هذه المصارف بتقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

<sup>1</sup> عصام عمر أحمد مندور، (2013)، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي- البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 294.

ج) مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: تعتمد على إستراتيجية الرشادة المصرفية حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة لذلك فهي تتسم بالحذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

سادسا) وفقا لنوعية البيئة الموجودة فيها: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:


أ) مصارف إسلامية في بيئة إسلامية: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في ماليزيا وباكستان.

ب) مصارف إسلامية في بيئة مختلطة: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في دول الخليج.

ج) مصارف إسلامية في بيئة تقليدية: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في الجزائر.

ومن خلال الشكل الموالي نلخص أهم هذه الأنواع:

شكل رقم(2.1): أنواع المصارف الإسلامية.



المصدر: من إعداد الطالبة.

### 3.2.1. مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية.

تتعرض المصارف الإسلامية إلى عدة مخاطر والتي يمكن إرجاعها إلى المصادر التالية:

#### 1.3.2.1. مخاطر مصدرها عوامل داخلية: وتتمثل في:

أولاً) مخاطر مصدرها العملاء: هذه المخاطرة تعني مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب التعامل نفسه، ومقوماته سواء نشأت بسبب مقصود أو غير مقصود وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة التمويلية للمتعامل<sup>1</sup>، لذا بإمكاننا إرجاع مخاطر العميل (عدم الوفاء) إلى المخاطر الأخلاقية ومخاطر قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية ومخاطر متعلقة بالمركز المالي له.

ثانياً) مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة: تظهر في<sup>2</sup>:

- عدم التخصص في الجانبين الشرعي والمصرفي معا: نظرا لعدم وجود عاملين متخصصين في المجالين الشرعي والمصرفي، فإن المصارف الإسلامية وجدت نفسها مضطرة لتوظيف خريجي الدراسات

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ص61.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، (2010)، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، الأردن، ص 102-108.

المصرفية، أو ذوي الخبرات المصرفية التقليدية وذلك من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي وإختيار الكوادر البشرية ذوي التأهيل المصرفي التقليدي كان له عواقب كبيرة على المصارف الإسلامية.

- **عدم تحري الموظفين شرعية المعاملات:** في بعض المصارف الإسلامية هناك عاملين لا يهتمون بشرعية المعاملة، ولا بوجود فتوى أو إطلاع هيئة الرقابة الشرعية على نمط المعاملات التي يقومون بتنفيذها وهذا الأمر في غاية الخطورة.

- **تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على النشاطات المصرفية:** ففي كل مصرف إسلامي هيئة للرقابة صغرت أو كبرت من الناحية العلمية، مما أدى إلى ظهور عدد من الآراء الفقهية والإقتصادية في المسألة الواحدة، مما إستدعى وجود قنوات إتصال بين الهيئات الرقابية في المصارف بحيث يساعد ذلك في توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية مما سيؤدي إلى توحيد المعاملات المصرفية الإسلامية.

- **النظرة التقليدية من قبل العملاء للمصارف الإسلامية:** رسوخ قواعد التعامل التقليدي في ذهنية المجتمعات الإسلامية ولد صعوبات لدى العاملين وضاعف جهدهم ليشرحوا للعميل الفروق بين التعامل في هذا النوع والتعامل الربوي وحتى شرح المعاملة نفسها وطريقة تنفيذها أي إعادة تشكيل الوعي لدى الزبائن.

#### 2.3.2.1. مخاطر مصدرها عوامل خارجية: وتتجلى لنا في:<sup>1</sup>

- **مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:** إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الإعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها.

- **مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:** إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي أدى لوجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية.

#### 3.1. موارد المصارف الإسلامية:

تتكون موارد المصارف الإسلامية من موارد داخلية وموارد خارجية فهي لا تختلف كثيرا عن موارد المصرف التقليدي، كما أنها لا تختلف كثيرا بين المصارف الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة فهذه الموارد تنقسم إلى:

1.3.1. **الموارد الداخلية (الذاتية):** وتعني الموارد المالية المتاحة للإستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف الإسلامي وتنقسم إلى:

1.1.3.1. **رأس المال:** ويقصد به الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية نشاطه، أو هو رأس المال المدفوع ويمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى للمصرف، ومنه يتم

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، (2008)، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ص 50.

تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الإعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الإحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أم متوسطة، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور حمائي بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف.<sup>1</sup>

**2.1.3.1. الإحتياطات:** تعد الإحتياطات أحد التدابير المهمة جدا التي تأخذها المصارف بعين الإعتبار وذلك لمواجهة أي طارئ مستقبلا، قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها، وهذه الإحتياطات تؤخذ لدعم رأس مال المصرف وتحفظه من الخسائر غير المتوقعة، وتعد أيضا عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية، فهي عبارة عن المبالغ التي يتم خصمها من أرباح المصرف في شكل إحتياطي إختياري خاص أو في شكل إحتياطي قانوني،<sup>2</sup> وأيضاً إحتياطات رأسمالية ومنها إحتياطي علاوة الإصدار.<sup>3</sup>

وتجد الإحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة، ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به.<sup>4</sup>

**3.1.3.1. الأرباح المحتجزة (الغير موزعة):** تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، ويمكن للمصرف إضافتها للإحتياطي العام وتعتبر موردا من موارد المصرف الإسلامي.<sup>5</sup>

**4.1.3.1. المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من الحسابات أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة الإلتزام مؤكدا الوقوع مثل إستهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف وإستثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالإلتزامات نيابة عن عملائه اتجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الإعتمادات وغيرها من الإلتزامات ومن ثم نستطيع القول بأن حقوق الملكية في المصرف الإسلامي وحتى في المصرف التقليدي تشتمل على المصادر الآتية: رأس مال مدفوع والإحتياطات بأنواعها والأرباح المحتجزة والمخصصات وتمثل حقوق الملكية مصدرا مهما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية نظرا لكونها مصدرا مستقلا غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، (2001)، أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل، الأردن، ص117.

<sup>2</sup> ريمون يوسف فرحات، (2004)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، ص100.

<sup>3</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، (2009)، إدارة الموجودات المطلوبة لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم المالية والمصرفية، سوريا، ص40.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، (2008)، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط1، الأردن، ص176.

<sup>5</sup> رشاد العصار، رياض الحلبي، (1996)، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر، الأردن، ص119.

<sup>6</sup> حيدر يونس الموسوي، (2011)، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الأردن، ص ص39،38.

**5.1.3.1. موارد داخلية أخرى:** وهي موارد تتاح للمصرف الإسلامي مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء إعتقاد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.<sup>1</sup>

إن حجم حقوق الملكية في المصرف يعد متغير أساسي يمكن إستخدامه في تعظيم العائد على الإستثمار، لذلك من الناحية الموضوعية يتطلب أن تكون حقوق الملكية لدى المصرف الإسلامي أكبر نسبيا من المصرف التجاري وذلك لسببين:<sup>2</sup>

- دخول المصرف الإسلامي مجال الإستثمار متوسط وطويل الأجل يتطلب أموالا ذاتية كبيرة مع قصر أجل الموارد في الغالب.

- لا تتوفر للمصرف الإسلامي سوق نقدية للإقتراض عند الضرورة ولا ملجأ أخير (البنك المركزي) كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، مما يضطره للإعتقاد على موارده الخاصة بدرجة أكبر من غيره.

**2.3.1. الموارد الخارجية:** تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة المصارف الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك المصارف قدرتها على إجراء عمليات التمويل والإستثمار، وفي هذا الصدد فإن المصارف الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات والمدخرات من أهمها:

**1.2.3.1. الودائع الجارية:** فهي حسابات ليس هدفها الإستثمار تمثل قبول المصرف الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها وتيسير معاملاتهم التجارية، ويطلق عليها البعض بودائع تحت الطلب إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه لمجرد الطلب بإستخدام الشيكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة للمصرف نظير إدارته لذلك الحساب، وفي حالة حدوث خسارة عند إستخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعاتها المصرف وحده وفي حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل.<sup>3</sup>

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى عدة أقسام وفقا لسياسته العامة المرسومة وهذه الأقسام هي:<sup>4</sup>

- القسم الأول ويحتفظ به المصرف كسائل لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة الجارية والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (إستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.

- القسم الثاني يوظفه المصرف عن طريق المضاربة مع مستثمر ويحتل المصرف هنا مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط وسيتأثر بما كان يحصل عليه المودع والمصرف معا في المضاربات الأخرى.

- القسم الثالث يقوم المصرف بتقديم القروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، (2010)، النقود والمصارف، دار اليازوري، ط1، الأردن، ص195.  
<sup>2</sup> ناصر الغريب، (1996)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر، ص63.  
<sup>3</sup> محمود حسن صوان، (2001)، مرجع سبق ذكره، ص212.  
<sup>4</sup> ضياء مجيد، (1997)، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص42.

قد تمنح بعض المصارف الإسلامية أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً.

**2.2.3.1. ودائع التوفير:** لا يعطى لصاحب هذه الوديعة دفترًا للشيكات بل يعطى دفترًا يسمى دفتر توفير وتظهر فيه حركة السحب والإيداع والرصيد الباقي، وتشترط المصارف حضور صاحب الحساب أو وكيله المفوض بالسحب حين الرغبة في السحب أو الإيداع، ويحق لصاحب الحساب أن يسحب أو أن يودع في أي وقت يشاء ودون إخطار مسبق<sup>1</sup>، وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين والقصد منها هو تشجيع الإيداع، وتدفع المصارف الإسلامية على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة ومدة بقائها في المصرف.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل في عملياته الإستثمارية جزء من هذه الودائع وبإذن أصحابها ولا يحول ذلك دون إلتزامه بالإستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم المصارف الإسلامية تعمل على إستثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فإن صاحب الوديعة الإيداعية يستحق ربحاً على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله<sup>2</sup>، ويعامل المصرف الإسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الإستثمار.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف الإسلامية تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في مجال الإستثمار بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلا بنسبة ما تبقى منها خارج الإستثمار.<sup>4</sup>

**3.2.3.1. ودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار):** حسابات الإستثمار في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل في المصارف التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد المتفق عليها وهي ضامنة الأصل والفائدة وتتحمل جميع مخاطرها، بينما تمثل ودائع الإستثمار عقد إنفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى المصرف الإسلامي لإستثماره أو ليمنحه إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة<sup>5</sup> وبالتالي فإن المصرف الإسلامي لا يضمن هذه الودائع.

ويعد هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالموارد الأخرى ويستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبياً لذلك تضع المصارف الإسلامية حداً أدنى لفتح حسابات الإستثمار من حيث المبلغ والمدة، وهي توجد على نوعين:<sup>6</sup>

**أولاً) حسابات الإستثمار المشترك (المطلق):** يخول المودع صاحب الحساب الإستثماري المصرف بإستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة ويكون هذا الحساب لأجل مختلفة ولا يجوز سحب الوديعة أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، وتسمى حسابات إستثمار مشترك لأن الإستثمارات الممولة من أموال أصحاب هذه الحسابات تكون مخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف،

<sup>1</sup> عايد فضل الشعراوي، (2007)، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، ط2، بيروت، لبنان، ص198.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح، (دس ن)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، ص121.

<sup>3</sup> رضا صاحب أبو حمد، (2002)، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر، ط1، عمان، ص48.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، (2002)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ص284.

<sup>5</sup> عماد غزالي، (2010)، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص36.

<sup>6</sup> عادل عبد الفضيل، (2007)، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص410.

ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة المطلقة، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك سواء كانت ربحاً أم خسارة، ولكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة لأن الخسارة في الأولى يتحملها صاحب المال وحده والثانية تتوزع بين الأطراف.

**ثانياً) الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة):** يعمل المصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلًا للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين يحدده العميل نفسه بناء على رغبة خاصة منه أو على نصيحة يقدمها له المصرف، على أن يحصل الأخير على حصة من الأرباح المتحققة حسب الإتفاق دون أن يتحمل أية خسارة تنجم عن الإستثمار، ويتم توزيع الأرباح المتحققة بين المصرف وصاحب هذا الحساب على أساس أن المصرف يقوم بعملية الإشراف وتنظيم عمل المشاريع التي يستثمر أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها وتعتمد نسبة الأرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد المصرف في عملية الاستثمار هذه وفق الإتفاق بينهما كما أن توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذا النوع من الحسابات يتم على أساس الربح الناتج فقط من المشروع الإستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه ولا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسارة في المشاريع الأخرى.<sup>1</sup>

### 3.3.1.3.1. موارد أخرى للأموال في المصارف الإسلامية.

**1.3.3.1.1. شهادات الاستثمار:** تعتبر هذه الشهادات مكملات لحسابات الإستثمار وقد قامت المصارف الإسلامية في عديد من الدول بإصدارها لتجميع موارد مالية تتميز بصفة الإستقرار نسبياً وتصلح لتمويل عمليات إستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل.<sup>2</sup>

**2.3.3.1.1. صكوك التمويل الإسلامية:** يمكن للمصارف الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للمصرف تساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته، وينظر إلى هذه الصكوك كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف التقليدية وفيما يلي أهم أنواع الصكوك الإسلامية:

**أولاً) صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة:** يمثل هذا النوع بديل مبتكر للأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في المصرف ولكن تختلف عنهم بحق الإنسحاب من المصرف، أو خيار الإستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك، وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل وهي تتيح للمصرف أموال قابلة للتوظيف متوسطة وطويلة الأجل.<sup>3</sup>

**ثانياً) صكوك المشاركة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات

<sup>1</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، (2011)، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن، ص ص 220، 221.

<sup>2</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 197.

النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس صيغة المضاربة أو على أساس الوكالة بالإستثمار.<sup>1</sup>

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الإكتتاب هي حصة المكتتبيين في رأسمال المشاركة، وهذه الصكوك تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الإسمية، وحصلة حملة الصكوك من أرباح المشروع الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الإتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.<sup>2</sup>

ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها أو في مشروع معين والإدارة تكون لجهة أخرى.

**ثالثا) صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** وهي صكوك إستثمارية إسلامية ذات آجال تزيد عن السنة وتقل عن الخمس سنوات وتشارك أموال المصرف في إستثماراته وتقتسم العائد العام الإجمالي وتنتفع إلى:<sup>3</sup>

**أ) صكوك ذات عائد جاري:** وهذا الصك يمنح صاحبه عوائد شهرية عن ناتج أعمال المصرف المقدره شهريا، على أن تتم التسوية بالفرق سواء بالزيادة أو النقصان في نهاية السنة المالية عند حساب العائد الذي تحقق.

ويشبع هذا النوع من الصكوك احتياجات ورغبات العملاء الذين يرغبون في الحصول على عائد شهري ويتم من خلاله تنظيم إنفاقهم الجاري وهو يناسب أصحاب الدخول الثابتة والمعاشات.

**ب) صكوك ذات قيمة متراكمة:** وهذه الصكوك لا تخول حاملها الحصول على عوائد شهرية جارية، ولكن هذه العوائد تضاف إلى قيمة الصك الإسمية سنة بعد سنة، وبالتالي يعاد إستثمار هذه العوائد في إستثمارات المصرف ويحصل حاملها على القيمة الإجمالية المتراكمة عبر الزمن في نهاية الصك، أما في حالة الخسارة لا يتحصل مالك الصك على عوائد.

**ج) صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمة:** حيث يقسم العائد الشهري لهذه الصكوك إلى قسمين ويكون هذا التقسيم متفق عليه ومبين في نشرة الإصدار:

- الأول يتم دفعه إلى حملة هذه الصكوك كعائد جاري.

- الثاني يتم إضافته إلى قيمة الصك الإسمية وبالتالي يعطي عائدا متراكما في نهاية عمر الصك.

**د) صكوك الإستثمار القطاعية المحددة:** وهي صكوك إستثمارية ترتبط بقطاع إقتصادي محدد حيث يقوم المصرف الاسلامي بإستخدام حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشروعات في القطاع الإقتصادي المحدد، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة في ذلك القطاع.

<sup>1</sup> نشرة تعريفية صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، الصكوك في 30 سؤال وجواب، مصر، ص13.

<sup>2</sup> نوال بن عمارة، (2011)، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-، مجلة الباحث، العدد9، ورقلة، الجزائر، ص4.

<sup>3</sup> نادية امين محمد علي، (2007)، صكوك الإستثمار الشرعية -خصائصها وأنواعها-، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، ص986.


هـ) صكوك استثمار في مشروع معين: وترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته حيث يقوم المصرف باستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد، ولكن بالطبع بعد دراسة جدواه الاقتصادية ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

3.3.3.1. موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات: هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر المصرف الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة إضافة إلى الهبات والصدقات والندور، وكل هذه موارد إضافية في المصرف الإسلامي تساعد على تنفيذ سياسة الخدمات الإجتماعية والإسلامية التي يقوم بها. ويحق للمصرف الإسلامي أن يقبل هذه الأموال ويقوم بصرفها في مصارفها الشرعية إن كانت صدقة واجبة أو حسب رغبة أصحابها إن كانت غير ذلك (ندرا أو وقفا).

ونخلص من هذه المصادر أن أموال المصرف الإسلامي عديدة ومتنوعة مقارنة مع المصارف التقليدية وهذا يجعل المصرف الإسلامي أكثر قدرة على تعبئة وتجميع المدخرات والفوائض المالية لدى الأفراد في الأوساط الشعبية بصفة عامة والمشروعات في البيئة الاقتصادية بصفة خاصة وبالتالي يزيد من قدرته على خدمة الإقتصاد الوطني، وتنمية المجتمع الذي يقوم فيه.<sup>1</sup>

ويمكننا تلخيص أهم الموارد للمصارف الإسلامية في الشكل التالي:

شكل رقم (3.1): موارد المصارف الإسلامية.



المصدر: من إعداد الطالبة.

<sup>1</sup> جمال لعمارة، (1996)، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، ص82.

#### 4.1. أساليب التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية.

تتمثل الإستخدامات الأساسية للمصارف الإسلامية في صيغ التمويل والإستثمار المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي، والتي تعد بديلا ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل وإنسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، وكما هو معلوم أن الرقابة المصرفية تعنى بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية إذ يعد المصرف مؤتمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدم هذه الصيغ مع الحرص الدائم على توافره على القدرة على الوفاء بحقوقهم.

1.4.1. أساليب التمويل والإستثمار القصيرة الأجل: تستخدم المصارف الإسلامية صيغا عدة للتمويل منها صيغ التمويل قصيرة الأجل والتي سنتطرق لها فيما يلي:

1.1.4.1. المربحة: قبل أن نتطرق إلى مفهوم المربحة نعرف أولا البيع وأنواعه في الفقه الإسلامي.

أولا مفهوم البيع: وفي هذا العنصر نتعرف على مفهومه ومختلف أنواعه.

أ) تعريف البيع.

• لغة: مطلق المبادلة.<sup>1</sup>

• إصطلاحا: ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، ويراد بالبيع شرعا مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون في.<sup>2</sup>

• مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فيقول الله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة الآية 275)، وأما في السنة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"، وقد أجمع الفقهاء على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ب) أنواع البيع في الفقه الإسلامي: هناك عدة تقسيمات للبيوع نأخذ منها التقسيم بإعتبار الثمن وهو:<sup>3</sup>

• بيع المساومة: هو بيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول.

• بيع الأمانة: هو بيع مبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهذا هو سبب تسميته وهو ثلاثة أنواع:

- بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال دون ربح.

- بيع الوضعية: وهو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.

- بيع المربحة: وفيه يقوم البائع بإعلام المشتري بالثمن الذي أشتري به هو السلعة ويشترط عليه

مقدار معين من الربح.

1 أحمد الشرباصي، (1981)، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون بلد نشر، ص57.

2 السيد سابق، (1990)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، ط21، الجزء3، القاهرة، مصر، ص89.

3 عبد العظيم أبو زيد، (2004)، بيع المربحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص38.

(ج) البيوع المنهى عنها: لقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم أنواعا من البيع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع بين المسلمين<sup>1</sup>، من ذلك مايلي:

• **بيع السلعة قبل قبضها:** أي أن يشتري رجل سلعة ثم يبيعه قبل أن يقبضها ممن إشتراها منه، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه﴾<sup>2</sup>.

• **بيع المسلم على المسلم:** ويقصد به أن يبيع رجل سلعة بثمن معين ثم يأتي رجل آخر ويعرض عليه ثمن أعلى من الثمن الذي باع به فيمتنع عن البيع للرجل الأول، أو يأتي رجل للرجل الأول الذي إشتري ويقول له إرجعها وأنا أبيعها لك بأقل من ذاك الثمن، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يسم المسلم على سؤم أخيه﴾<sup>3</sup>.

• **بيع المكروه:** أن تكره إنساناً على أن يبيع شيئاً هو في أمس الحاجة إليه هذا نوع من البيوع المحرمة الباطلة، وهو إثم كبير وحرام عظيم، الدليل قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 29)، من أكل أموال الناس بالباطل أي تلجئهم إلى بيع ما في أيديهم إكراهاً، معنى هذا أنك أنت أقوى، استخدمت قوتك في إجبار الناس على بيع ما في حوزتهم.

• **بيع النجش:** يقع عند مواطأة البائع ممن يزيد على السلعة غير قاصد للشراء لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ﴾<sup>4</sup>.

• **بيع المحرم والنجس:** وهو بيع أي شيء محرم أو فيه نجاسة فلا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة، ما معنى كلمة نجس؟ أي عينه نجسة، فالميتة نجسة، والخنزير نجس، والخمر نجس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة الآية 90)، أما من السنة النبوية الشريفة ﴿فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ﴾.

<sup>1</sup> العديد من المراجع: - أبي بكر جابر الجزائري، (دس ن)، منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ص301.

- عبد الله بن سليمان المنيع، (1996)، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، ص148.

<sup>2</sup> الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (دس ن)، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الثيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، مصر، ط2، حديث رقم 767، ص270.

<sup>3</sup> الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، (دس ن)، الجامع الصحيح، الجزء الخامس، باب البيوع، ص4.

<sup>4</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، حديث رقم 2142، ص403.

• **بيع الغرر:** هو البيع الذي إحتوى على جهالة أو تضمن مخاطرة من البيوع الفاسدة، وهو أيضاً بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته، لا تعرف ما قدره ولا صفته، تباع وتشتري، يكون في الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم والترمذي وأبو داود: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ﴾<sup>1</sup>.

• **بيع بيعتين في بيعة:** لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، بل يعقد كل صفقة على حدى، لما في ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن البيعتين في بيعة لما فيه من الغبن والربا والخلل في الصيغة وجهل الثمن وغيرها، الآن دققوا في بيعتين في بيعة، رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة: ﴿ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا ﴾<sup>2</sup>.

• **بيع العربون:** يعرف بأنه القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد، وورد النهي عن بيع العربون (العربان) في عدة أحاديث نذكر أهمها فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ ﴾<sup>3</sup>، ويقصد به أن يشتري الرجل السلعة أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على أني لو تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

ولكن هذا الحديث ضعفه العلماء من ناحية الإسناد، لذا أجاز الحنابلة بيع العربون، بينما جمهور الفقهاء يمنع بيع العربون، لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض والغرر متحقق، لأن كلا من المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا؟ لأن صيغة العقد تعني أن يتم دفع مقدم من الثمن في سلعة، فإذا تم البيع خصم من الثمن وإذا لم يتم أخذ البائع العربون وبذلك يكون الخيار للمشتري وللزوم على البائع، ولكن إذا كان المبيع مؤجلاً ولم يدفع من الثمن سوى العربون الذي لا يعد دفعا للثمن فإن البيع يكون بذلك داخلاً في عموم بيع الكالئ بالكالئ<sup>4</sup>.

• **بيع ما ليس عنده:** قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: ﴿ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴾<sup>5</sup>.

• **بيع الدين بالدين:** لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين إن هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، وورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>6</sup> في حديث شريف بإسناد موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف ونصه مايلي: ﴿ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ يَعْنِي الدِّينَ بِالْدِّينِ ﴾.

<sup>1</sup> الإمام أبي الحسين مسلم، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، باب البيوع، ص3.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، (1988)، سنن أبي داود، دار الحديث القاهرة، مصر، الجزء 3، الحديث رقم 3461، ص272.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الحديث رقم 3502، ص281.

<sup>4</sup> حسن يوسف داود، (2005)، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، ص268.

<sup>5</sup> أحمد النسائي، (1987)، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الريان، دار الحديث، القاهرة، مصر، جزء 3، الحديث رقم 3503، ص281.

<sup>6</sup> حسن يوسف داود، (2005)، مرجع سبق ذكره، ص266.

• **بيع العينة:** وهو أن يبيع شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدينارِ والدرهمِ وتبايعوا بالعينةِ واتبعوا أذنابَ البقرِ وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله أنزلَ اللهُ بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم﴾<sup>1</sup>.

• **بيع الحاضر للبادي:** أي أن يقول الحضري للغريب أترك سلعتك عندي وأنا أبيعها لك غداً بأكثر مما ستبيع به اليوم، والناس في حاجة لتلك السلعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تلقوا الركبانَ ولا يبيع حاضراً لبأدي﴾<sup>2</sup>.

• **بيع المصرة:** ويكون في المواشي أي لا تحلب لأيام لكي تظهر وكأنها حلوب فيرغب في شرائها لكن هذا البيع فيه غش وخديعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش، هذا أول نوع من أنواع البيع المحرم. ﴿مَنْ اشترى شاةً مصريةً فلينقلبَ بها فليخلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردّها ومعهَا صاعٌ من تمرٍ﴾<sup>3</sup>.

• **البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة:** يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرِ الله وذروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ (سورة الجمعة الآية 9).

• **بيع الغش:** عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ليس منا من غش﴾<sup>4</sup>.

• **بيع المزبنة أو المحاقلة:** ويكون في الزروع والثمار مثل أن يبيع زرعاً في سنبله بحب كيلاً، ففي الحديث النبوي الشريف عن جابر بن عبد الله قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه﴾<sup>5</sup>.

• **بيع الثنيا:** وهو بيع شيء ويستثنى بعضه إلا أن يكون المستثنى معلوماً، فعن جابر بن عبد الله أن: ﴿النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزبنة والثنيا إلا أن تعلم﴾<sup>6</sup>.

ثانياً مفهوم المربحة: ونتعرف عليها فيما يلي:

(أ) تعريف المربحة:

• **لغة:** من الربح بكسر فسكون، وهو النماء في التجارة<sup>7</sup>.

(رابحه مربحة وأرحه) على سلعته أي أعطاه عليها ربحاً<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، (1988)، مرجع سبق ذكره، جزء 2، ص246.

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002)، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 2158، ص405.

<sup>3</sup> الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (1994)، صحيح مسلم، حققه وأخرجه هشام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط1، كتاب البيوع، مجلد5، ص426.

<sup>4</sup> الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (د س ن)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مجلد2، الحديث رقم 2224، ص649.

<sup>5</sup> الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (1994)، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم 1536، ص456.

<sup>6</sup> الإمام الترمذي، (د س ن)، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، مجلد3، حديث رقم 1290، ص585.

<sup>7</sup> أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص188.

<sup>8</sup> فؤاد إفرام البستاني، (1978)، منجد الطلاب، دار المشرق، ط22، بيروت، لبنان، ص226.

• **إصطلاحاً:** هي البيع بزيادة على الثمن الأول<sup>1</sup>، وتعرف بأنها بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للعرض بالثمن الذي إشتري به مع زيادة شيء معلوم من الربح، وعلى ذلك عرفها صاحب القوانين الفقهية بقوله هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم إشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة وإما على التفصيل.<sup>2</sup>

• **مشروعية بيع المرابحة:** إستدل جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة، الآية 275)، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"<sup>3</sup>.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار لوجود الحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع، والتي تطيب نفس البائع والمشتري على الثمن الأول والزيادة عليه وجب القول بجوازها لهذا كان مبناها على الأمانة والإحتراز عن الخيانة والشبهة.<sup>4</sup>

(ب) **أركان عقد المرابحة:** إن أركان عقد المرابحة هي نفس أركان عقد البيع وتتلخص في:<sup>5</sup>

- **العاقدان (البائع والمشتري):** ينبغي أن تتوفر في كل منهما أهلية التعاقد وهي البلوغ والعقل والرشد.
- **الصيغة (الإيجاب والقبول):** يجب أن تدل على الرضا سواء بالقول أم بالفعل.
- **المعقود عليه (الثمن والمثمن):** إشتراط العلماء بالنسبة للمعقود عليه عدة شروط أهمها ما يلي:
  - القدرة على تسليم المبيع للمشتري.
  - أن يكون المبيع مالا متقوماً أي مباح يجوز الإنتفاع به شرعاً فلا يجوز أن يكون محل العقد محرماً.
  - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ولا حق للغير عليه فلا يكون مالا مغصوباً أو مالا مباحاً لكل الناس.
  - العلم بالمبيع ثمناً ومثمناً من جانب البائع والمشتري ولو كان أحدهما أو كلاهما جاهلاً بالثمن لأدى ذلك إلى النزاع الذي يفسد العقد.

(ج) **شروط بيع المرابحة:** يشترط فيها ما يشترط في البيع بصفة عامة وإختصت بشروط هي:<sup>6</sup>

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري فإن لم يكن معلوماً له كان العقد فاسداً.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فلو كان فاسداً لم تجر المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

<sup>1</sup> علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (1413)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص 176.

<sup>2</sup> نزيه حماد، (2008)، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، ص ص 408، 409.

<sup>3</sup> الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (1994)، مرجع سبق ذكره، ص 476.

<sup>4</sup> نزيه عبد المقصود، (2007)، صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 73.

<sup>5</sup> عبد العزيز قاسم محارب، (2011)، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 729، 730.

<sup>6</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، (2010)، مرجع سبق ذكره، ص 204.

د) أنواع المربحة: للمربحة نوعين هما:<sup>1</sup>

• النوع الأول: ويعرف بالمربحة البسيطة كما يمكن أن يطلق عليها الصورة العامة للمربحة أو الأصلية وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو هنا يشتري لنفسه طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مربحة.

• النوع الثاني: وهي ما يطلق عليها حديثاً اصطلاح «بيع المربحة للأمر بالشراء»، وكيفيتها: أن يتقدم شخص إلى آخر ويقول له إشتتر سلعة معينة موجودة أو يحدد أوصافها وسوف اشتريها منك بالثمن الذي تشتريها به وأزيدك مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن الأول كريح، وهذه الصورة وإن كانت تسميتها بالبيع مربحة للأمر بالشراء من إطلاق الفقهاء المعاصرين إلا أن كيفيتها وردت لدى الفقهاء القدامى كما جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصه «وإذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال إشتتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز..» ثم يقول «وهكذا أن قال إشتتر لي متاعاً ووضعته أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ويجوز البيع»

ونشأت فكرة بيع المربحة للأمر بالشراء فيما يبدو لتحقيق غرضين هما:<sup>2</sup>

- نشدان خبرة المأمور بالشراء ولأسيما فيما يتعلق بجودة السلعة وسعرها العادل ومساومة الباعة في السوق.

- طلب التمويل (تأجيل الثمن) وهو الدافع الذي يحرك معظم وربما كل طالبي التعامل بهذه الطريقة في الوقت الحاضر.

• أنواع المربحة للأمر بالشراء: وتنقسم إلى قسمين:

- المربحة الداخلية (المحلية): وهي قيام المصرف بشراء وبيع السلع المحلية مربحة بناء على طلب العميل الأمر بالشراء.

- المربحة الخارجية (الدولية): وهي قيام المصرف بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وريح متفق عليه مسبقاً.

• ضوابط المربحة للأمر بالشراء: وتتمثل في:<sup>3</sup>

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل إنعقاد العقد الثاني.

- أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

- أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، (18-21 جوان 1987)، التفاصيل العملية لعقد المربحة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة عن خطة إستراتيجية الإستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

<sup>2</sup> حسني عبد العزيز يحي، (2009)، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص48.

<sup>3</sup> محمد عثمان بشير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، الأردن، ص319.

فالمصارف الإسلامية تطبق عقد المرابحة للأمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية:<sup>1</sup>

✓ إن هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والإستصناع مثلا لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه، كما أن قدرة البائع في السلم والإستصناع على توفير السلعة وتسليمها ليست مؤكدة أصلا، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في أن تتحمل المخاطرة نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاقهما في تنفيذ العقد المبرم معهما.

كما أن عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة لأن ثمن المبيع في عقد المرابحة، يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف، وحكم الدين أنه مضمون مطلقا، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

✓ إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الإقتصادية والحاجات الإستهلاكية للأفراد أيضا، وهي حاجات متنامية ومنتزعة باستمرار.

✓ إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطرة هذه المعاملات بشكل كبير.

✓ إن عقد المرابحة أقل كلفة من حيث:

- سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى.

- تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان ( الرهن وغيره).

✓ ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المرابحة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديدة تنظمه.

✓ عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء، رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم خوفا من أن تكشف لجهات أخرى خارجية.

**هـ) خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:** ونوجزها فيما يلي:<sup>2</sup>

✓ طلب الشراء: وبه يتقدم الطرف الذي يرغب بشراء السلعة، محددًا المواصفات والمقاييس ونوعية الخدمة والكمية أو الفترة الزمنية (إذا كانت خدمة ما)، وغالبا ما يكون هذا الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة.

✓ يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وإخضاعه لمتطلبات المصرف وقدرة العميل على السداد وتحديد شروط السداد.

<sup>1</sup> حسين عبد العزيز جرادات، (2011)، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر، ط1، الأردن، ص ص 76، 77.  
<sup>2</sup> نعيم نمر داوود، (2012)، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية، ط1، عمان، الأردن، ص ص 142، 143.

✓ بعد إستيفاء جميع المتطلبات وموافقة المصرف على تمويل عملية الشراء يتم الطلب من العميل التوقيع على العقد، وهذا العقد يعتبر عقداً بوعده لشراء السلعة من المصرف بنظام المربحة.

✓ يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة، من البائع الأصلي (مالك السلعة)، ويقوم بدفع ثمنها للبائع إضافة إلى أية مصاريف شراء يتم الإتفاق عليها كالنقل والتأمين... إلخ.

✓ يقوم المصرف بإستلام البضاعة الموصوفة من التاجر مالك البضاعة (المحلي أو الأجنبي)، والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويكون عندها قد إمتلك البضاعة ملكاً تاماً خصوصاً بعد أن قام بدفع ثمنها وتحويل عقود الملكية (نقل الملكية فعلاً للمصرف) وليس الحيابة فقط.

✓ يقوم المصرف الإسلامي والذي أصبح مالكا للسلعة بالطلب من العميل الذي قام بالتوقيع على عقد (الوعد بالشراء) بالحضور للتوقيع على عقد بيع المربحة ويتم تسليمه السلعة حسب المواصفات والشروط المتفق عليها، ويتم الاكتتاب بين المصرف والمشتري وليس بين مالك السلعة الأول والمشتري.

✓ في حال وصول البضاعة مخالفة للمواصفات، فإن المصرف في هذه الحالة يتحمل كامل التبعات المترتبة على ذلك وحسب الشروط المتفق عليها.

**(و معالجة حالات التوقف عن السداد في هذا العقد.**

في هذه الحالة تفرق بين إذا كان المصرف تقليدياً أو إسلامياً فإذا كان المصرف تقليدياً فنجد أن هناك شروط جزائية يتفق بموجبها المصرف مع عميله على أن يدفع لصالحه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير في السداد، سواء كان العميل معسراً أو ماطلاً ويمثل ذلك زيادة في قيمة الدين مقابل التأخير وهذا هو ربا النسبية.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فإنه في حالة التوقف عن السداد نفرق بين أمرين هل العميل معسراً أو ماطلاً، فإذا كان معسراً وثبت إعساره قانوناً فإنه يعطى مهلة تطبيقاً لقول الله عز وجل ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ، وإذا كان العميل ماطلاً، أي تتوافر لديه الملاءة المالية ولا يجب أن يسدد، فقرر الفقهاء أنه يجوز أن تفرض عليه غرامة تعزيرية تنفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح المصرف.

كما يجوز للمصرف أن يشترط في العقد حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها دون عذر معتبر، وذلك يكون بإحدى الصور التالية:<sup>1</sup>

- الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.
- أن يكون الحل بالآخر عن مدة معينة.
- أن تحل بعد إرسال إشعار من المصرف بمدة معينة.

#### 2.1.4.1. صيغة السلم: ونعرفه فيما يلي:

#### أولاً) مفهوم السلم:

<sup>1</sup> سميح رمضان الشيخ، (2014)، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة - الجنور، النهضة، المفهوم والتطور- ، المؤسسات الداعمة، القاهرة، مصر، ص58.

أ) لغة: يرد بمعنى التقديم والتسليم والتسليف.<sup>1</sup>

ب) إصطلاحاً: فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً.<sup>2</sup>

ويعرف أيضاً على أنه بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً، وسمي بالسلم لما فيه من وجوب تقديم الثمن،<sup>3</sup> أي تسليم رأس المال مقدماً وتأخر تسلم السلعة.

ج) مشروعيته: فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة الآية 282)، أما في السنة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>4</sup>، وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.<sup>5</sup>

ثانياً) أركان عقد السلم: وتمثل في:<sup>6</sup>

- المسلم: وهو الشخص الذي سيشتري السلعة، والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلاً.
- المسلم إليه: هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم، أي الذي سيستلم رأس مال السلم مقدماً من المشتري.

- المسلم: وهو ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه.

- المسلم فيه: وهو السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلاً.

ثالثاً) الشروط التي يجب توافرها لصحة بيع السلم: وتتمثل في:<sup>7</sup>

- أن يكون المبيع من الأموال التي يتم تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت السلم.
- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه.
- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

رابعاً) أنواع بيع السلم: وهي:

أ) السلم العادي: هو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل.<sup>8</sup>

ب) السلم الموازي: ويتمثل في الصور الآتية:<sup>9</sup>

<sup>1</sup> علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (1413)، مرجع سبق ذكره، ص104.

<sup>2</sup> نزيه حماد، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص248.

<sup>3</sup> أحمد الشرباصي، (1981)، مرجع سبق ذكره، ص226.

<sup>4</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002)، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم2240، ص534.

<sup>5</sup> السيد سابق، (1990)، مرجع سبق ذكره، ص120.

<sup>6</sup> نعيم نمر داوود، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص168.

<sup>7</sup> حمزة محمود جلال، (2008)، بيع السلم دراسة متوازنة بين الفقه والقانون، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية، رقم11، العدد1، ص21.

<sup>8</sup> حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، (2007)، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية معاصرة-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص10.

<sup>9</sup> عبد الرحمن النجدي، (2010)، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ص134.

- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقبلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.

- يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقبلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي إشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.

- في كلتا الحالتين في البندين السابقين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

- تنطبق جميع أحكام السلم العادي على السلم الموازي.

**خامسا) الخطوات العملية لعقد السلم: وتتمثل في:<sup>1</sup>**

- دراسة طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية.
- إستيفاء الضمانات الكافية من المسلم إليه لتأمين تسليم البضاعة للمصرف وتجنبنا للماطلة، ولحفظ حقوق المصرف وهو أمر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد.
- قبض المسلم فيه (السلعة موضوع السلم) من المسلم إليه.
- بيع السلعة بواسطة المصرف.

**3.1.4.1. صيغة القرض الحسن: والذي نعرفه في العناصر التالية:**

**أولا) مفهوم القرض الحسن: ونعني به:**

**أ) لغة:** من القطع أي قطع جزء من المال بالإعطاء، على أن يرد بعينه، أو برد مثله بدلا منه، وأقرض فلان فلانا، إذا أعطاه ما يتجازاه.<sup>2</sup>

**ب) إصطلاحا:** هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على النحو المذكور قرضا أيضا في لغة الفقهاء.<sup>3</sup>

كما يعرف بأنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.<sup>4</sup>

وتضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا أي زيادة محرمة في الإسلام فعدم وجود العائد أدى بالمصارف الإسلامية إلى منح القروض في نطاق ضيق

<sup>1</sup> هيا جميل بشارت، (2008)، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، الأردن، ص80.

<sup>2</sup> أحمد الشرباصي، (1981)، مرجع سبق ذكره، ص356.

<sup>3</sup> نزيه حماد، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص360.

<sup>4</sup> مصطفى حسين سلمان وآخرون، (1990)، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، عمان، الأردن، ص51.

ولعدد محدود من العملاء كما أن معظمه يوجه لأغراض إجتماعية أو إستهلاكية، إلا أن بعض المصارف تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها<sup>1</sup>.

**ج) مشروعيتها:** القرض جائز في الشرع ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، بل هو مندوب شرعا ولقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 245)، ومن السنة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"<sup>2</sup>، أما الإجماع فقد أجمع العلماء على صحة التعامل به من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا.

**ثانيا) أركان القرض:** وتتمثل في:<sup>3</sup>

✓ **الصيغة:** وهي لفظ الإيجاب والقبول ولا يشترط لفظ القرض فيها.

✓ **العاقدان:** وهما المقرض والمقترض ويشترط فيهما: العقل والبلوغ، والإختيار وأهلية التبرع.

✓ **المعقود عليه:** وهو المال المقرض، وشرط له العلماء أن يكون مما ينضبط بالوصف كأن يكون معلوم القدر كيلا، أو وزنا أو عددا أو ذرعا ليتمكن من رد بدله.

**ثالثا) القرض الحسن في المصارف الإسلامية:** بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة، التي أجازتها الشريعة الإسلامية، على شكل القرض الحسن، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن المصرف سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة، بل يكفي المصرف بإسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ المصرف مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقاها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصارف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل<sup>4</sup>.

ولأن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو التمويل والإستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا، كالمضاربة والمشاركة، والتي يتوقع المصرف أن يجني منها عائدا حلالا له ولعملائه المودعين، فإن نشاط الإقراض الحسن ليس من النشاطات الرئيسية للمصرف الاسلامي، وإنما هي خدمة إجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت المصارف الاسلامية غايات القرض الحسن بمايلي:<sup>5</sup>

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، عواطف محسن، (24فيفري 2011)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر.

<sup>2</sup> الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجة، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ج2، رقم 2430، ص812.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطججي، إبراهيم محمود عثمان آغا، (2009)، صندوق القرض الحسن تنظيمه، آلياته، ضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، ص ص 18، 19.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، البنوك الاسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط3، عمان، الأردن، ص 345، 346.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص346.

- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والإعتماد المستندي.

- القروض الإجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

وأما مصدر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الاسلامي فيمكن أن تكون نسبة من إحتياجات المصرف الاسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد إستئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين\* من أموال الزكاة.

#### رابعاً) التّأصيل الشرعي لنفقات القرض الحسن.<sup>1</sup>

الأصل في الحكم الشرعي لأي زيادة مشروطة على القرض الحسن أنها من الربا المحرم شرعا عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاكُم رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فبمقتضى العمل بالآية الكريمة أن يحتفظ المقرض برأس ماله كاملاً غير منقوص وهذا يعني أن كل نفقة يتحملها في تقديم القرض للمستقرض واسترداده منه يجوز له أن يسترجعها ويضيفها إلى أصل المبلغ محل القرض بما يحفظ عليه رأس ماله.

ولأن الحديث النبوي الشريف جعل أي زيادة على القرض فائدة وربا محرم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى﴾.

ولأن عقد القرض هو عقد إرفاق شرع لصناعة المعروف والإحسان وابتغاء الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى فلا يجوز أن يكون وسيلة للكسب والاسترباح.

وقد صدر بشأن جواز أخذ المؤسسات المقرضة للنفقات أو التكاليف الفعلية لتقديم القروض الحسنة وإستردادها ما يلي:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (13) بشأن التكاليف الفعلية للقرض في دورته الثالثة جاء فيه (يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا).

- المعيار الشرعي رقم (19) القرض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء فيه:

(يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة).

لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية).

#### خامساً) الضوابط والأحكام الشرعية لنفقات القرض الحسن: وتتمثل في:<sup>2</sup>

\* الغارمون هم أناس ركبتهم الديون من غير فساد ولا تذبذب فجعل لهم الإسلام سهماً من سهام الزكاة يعينهم على تجاوز ما لم بهم من أضرار بسبب الديون التي تحملوها.

<sup>1</sup> أحمد سالم ملحم، الحكم الشرعي لنفقات خدمات القرض الحسن، من موقع:

<sup>2</sup> نفس المرجع.

- أن تكون مقابل الخدمات الإدارية وليس مقابل القرض لأن أخذها مقابل القرض يعنى أنها زيادة مشروطة عليه فتكون من الربا المحرم قلت أو كثرت.
- أن لا تكون نسبة مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، لأن ارتباطها بمبلغ القرض أقوى مؤشر على أنها مأخوذة مقابل القرض وليس مقابل الخدمات الإدارية فتكون بذلك فائدة ربوية.
- أن يتم إعلام المقترضين بدواعي أخذ تلك النفقات ومجالات صرفها، وأن يقر المقترض بأنه إطلع على عقد القرض الحسن وتفهم مضمونه ومحتواه، ووافق عليه برضاه، وأنه قد رضي بدفع ما يترتب عليه من نفقات تتطلبها عملية الإقراض، وأنه متبرع بما يزيد منها عن النفقات الفعلية لحساب نفقات القرض الحسن الخاص بذلك، لأن الغاية من تحصيل تلك المبالغ معالجة النقص المتحقق في رأس مال القروض الحسنة.
- أن ترصد المبالغ المالية المقبوضة من المقترضين بصفة نفقات خدمات القرض الحسن في حساب مالي خاص بها، ولا يجوز أن تدخل في حساب القروض الحسنة، ولا إيرادات المصرف.
- أن يأخذ المصرف أو المؤسسة المقرضة من رصيد حساب نفقات خدمات القرض الحسن ما يساوي قيمة النفقات الفعلية التي تحملها حساب القروض الحسنة في كل عام.
- أن يجبر النقص المتحقق في الحساب المالي المخصص لنفقات خدمات القرض الحسن في أي عام من الحساب المالي للقروض الحسنة بصفة قرض حسن يتم رده من المبالغ المالية المأخوذة من المقترضين في العام التالي بصفته نفقات خدمات القرض الحسن .
- أن تنفذ عملية الإقراض بموجب عقد قرض حسن مقر من الهيئة الشرعية للمصرف.
- أن تقر الضوابط والأحكام الشرعية لهذه النفقات من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

• **القرض الحسن برسم الخدمة:** إضافة إلى القرض الحسن العادي الذي تطبقه المصارف الإسلامية، هناك نوع آخر من القروض الحسنة تطبقه البنوك الباكستانية، ألا وهو القرض الحسن برسم الخدمة، تقوم المصارف الباكستانية وفق هذا النوع من القروض الحسنة بتحصيل رسوم الخدمات المباحة طبقاً لأحكام الشريعة شريطة ألا ترتبط بحجم مبلغ القرض وترتبط بدلاً من ذلك بالنفقات الإدارية الفعلية، وفي باكستان يحسب الحد الأقصى لرسم الخدمة على القرض لفترة محددة باستخدام الصيغة التالية:<sup>1</sup>

$$\text{رسم الخدمة} = \frac{A}{E} * 100$$

حيث أن: A = متوسط الأصول خلال سنة.

E = النفقات الإدارية خلال سنة.

<sup>1</sup> ابن إبراهيم الغالي، (2012)، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ص93.

#### 4.1.4.1. صيغة المزارعة: ونعرفها في العناصر التالية:

أولاً مفهوم صيغة المزارعة: وتتمثل في:

أ) لغة: بضم الميم وفتح الزاي الممدودة وفتح الراء، مفاعلة من الزرع وتقتضي فعلا من الجانبين مالك الأرض والزارع وهي في عرف الشرع معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا.<sup>1</sup>

ب) إصطلاحاً: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة كل من الطرفين المتعاقدين، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الإستعانة بغيره وقد لا تتوافر الأرض عند العامل ليمارس خبرته ويؤدي عمله.<sup>2</sup>

ج) مشروعيتها: فمن السنة النبوية الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمرها من أموالهم، وهذا ما ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين.<sup>3</sup>

ثانياً شروط المزارعة: يشترط في المزارعة شرائط أهمها:<sup>4</sup>

توافر أهلية العاقدين والتخلية بين الأرض والعامل وأن يكون الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة وبيان من عليه البذر منعا للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه وهو إما منافع الأرض إن كان البذر من العامل وإما منفعة العمل إن كان البذر من صاحب الأرض.

وبيان نصيب كل من العاقدين من الناتج أو شيء مقطوع أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين لمصادرة ذلك بمعنى الشركة وكذلك لا يصح إشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين لأن المزارعة شركة في الناتج وليست إجارة مطلقة.

ثالثاً أنواع المزارعة: بما أن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي:<sup>5</sup>

- الأرض الصالحة للزراعة.

- العمل الزراعي.

- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات.

وحيث أن عقد المزارعة يتكون ويتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض والذي يقوم بالعمل ولا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل، فيمكن إشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعاً وفقاً لمن يقدم رأس المال العامل نذكر منها:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف والعمل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض من طرف والعمل ورأس المال من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض والآلة من طرف والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

<sup>1</sup> محمد عمارة، (1993)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص529.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ط3، جزء 11، دمشق، سوريا، ص453.

<sup>3</sup> عبد العظيم الإصلاحي، (1428)، مبادئ الإقتصاد الإسلامي نصوص إقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية، ص ص 145، 146.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص455.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 276.

- أن تكون الأرض والبذر من طرف والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض والعمل من طرف ورأس المال العامل من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.
- ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا.

#### 5.1.4.1. صيغة المساقاة: وتعريفها فيمايلي:

أولاً) مفهوم صيغة المساقاة: ويتمثل في:

أ) لغة: مفاعلة من السقي سقى يسقي مساقاة، وهي أن يستعمل رجلا في نخيل أو كرم وما إلى ذلك ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم مما تغله.<sup>1</sup>

ب) اصطلاحاً: عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته وسقيه والعناية به على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقاً من الثمر الخارج من ذلك الشجر.<sup>2</sup>

ويتضح أن المساقاة عبارة عن شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها وآخر يملك الجهد لذلك على أساس أن يوزع الناتج بينهما حسب الإتفاق.

ج) مشروعيتها: لقد تجلّى في بيان مشروعيتها ذهاب الأئمة الثلاثة ( الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ) للقول بصحتها مستدلين بالأثر الوارد فيها وهو تعاقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر<sup>3</sup>، مع العلم أن الشافعية قصرها على النخيل والكرم. لكن الإمام أبو حنيفة لم يجزها بعلّة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة.<sup>4</sup>

ثانياً) شروط المساقاة وحكمها: فالمساقاة كالمزارعة حكما وشروطا بحسب ما يليق بها، فأشترط بين البذر وريه وصلاحيّة الأرض للزراعة لا معنى له في المساقاة، وإذا لم تذكر مدة في المساقاة فإنها تقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها محققاً أو ممتنعاً عادة أو محتملاً، فإن كان محققاً صحت المساقاة، وإن كان ممتنعاً فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، وإن كان محتملاً فالمساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شروطهما وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ في المدة المسماة ويكون للمساقى أجر مثل عمله ليُدوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شئ أصلاً فلا شئ لأحدهما على الآخر لأن ذهاب الثمر يكون إذا بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحاً.<sup>5</sup>

ثالثاً) كيفية تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية: يستطيع المصرف الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:<sup>6</sup>

1 أحمد الشرباصي، (1981)، مرجع سبق ذكره، ص422.

2 نوال بن عمارة، (2012)، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، ص53.

3 علي الخفيف، (2008)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص460.

4 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، (د س ن)، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص240.

5 أحمد إبراهيم بك، (1936)، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ص219.

6 سليمان ناصر، (2002)، مرجع سبق ذكره، ص ص98، 99.

- أن يقوم المصرف بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه توفير أدوات السقي، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتالي في المزارعة، إلا أن العامل يكون شريكا لا أجيرا لدى المصرف فيقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة.

- كما يمكن للمصرف أن يشتري أراضي صالحة للزراعة ( ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص) ثم يقوم بغرسها أو يدفعها للغير على أساس المغارسة، ثم يبرم عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر، ويظهر أن هذه الصورة سوف تحول المشروع إلى استثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للمصرف.

**رابعاً) مجالات تطبيق عقدي المزارعة والمساقاة في المصارف الإسلامية:** إن تطبيق المصارف الإسلامية لهذه العقود يسهم بشكل فاعل في إحياء الأراضي الزراعية غير المعنتى بها، لأسباب مالية أو غير مالية مما يسهم في زيادة الناتج القومي وبالتالي الدخل القومي ومن ثم الإسهام في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الحد من هجرة المزارعين من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في المصرف الإسلامي يسهم في زيادة هامش الضمانات لديه حيث أنه في حال إضطراره التنفيذ على هذه الضمانات إسترداد لحقوقها في حال تقصير المزارع أو المساقى مع المصرف فلن يضطر لبيعها بأسعار رخيصة ولن يشكل عبئاً على المصرف لأن هذه العقود تساعد المصرف في استثمار هذه الأراضي مع الغير وعدم تعطيلها وبالتالي تحقيق عوائد مجزية من الناتج.<sup>1</sup>

**6.1.4.1. صيغة المغارسة:** وتتمثل في:

**أولاً) مفهوم المغارسة:** ونعرفها فيمايلي:

**أ) لغة:** غرس الشجر أثبتته في الأرض،<sup>2</sup> والجمع اغراس ويقال للنخلة أول ماتنتبت غريسة، والمغرس موضع الغرس.<sup>3</sup>

**ب) إصطلاحاً:** وهي أن يدفع الشخص أرضه لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم إقتسام الشجر والأرض بين المالك والعامل.<sup>4</sup>

أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عدداً من الشجر معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.<sup>5</sup>

فهي إذن عقد بين صاحب الأرض وعامل يقوم بغرس الأشجار وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقاً.

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، (2010)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 154.

<sup>2</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (2005)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت لبنان، ص 561.

<sup>3</sup> ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، (1981)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 3240.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 121.

<sup>5</sup> سليمان ناصر، (2002)، مرجع سبق ذكره، ص 121.

ج) مشروعيتها: يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض، أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وامثالها.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

ثانيا) شروط المغارسة: قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن أن نلخصها فيما يلي:<sup>2</sup>

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم تجز.
- أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
- أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية .

ثالثا) أوجه المغارسة: وتتمثل في:<sup>3</sup> الوجه الأول إجارة أن يغرس له بأجرة معلومة.

- الوجه الثاني: جعل وهو أن يغرس له شجرا على ان يكون له نصيب فيما ينبت منها.
- الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

#### 2.4.1. أساليب التمويل والإستثمار متوسطة الأجل: هناك عدة أساليب تستخدمها المصارف الإسلامية

في الآجال المتوسطة والتي نذكرها فيمايلي:

##### 1.2.4.1. صيغة الإجارة: ونعرفها في العناصر التالية:

أولا) تعريف الإجارة: ويتمثل في:

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمود سمحان، (2007)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص 254.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، (2002)، مرجع سبق ذكره، ص 122.

<sup>3</sup> ابو قاسم محمد بن أحمد، (د س ن)، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 8.

أ) لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الجزاء على العمل وما يعود من ثوابه دينويا كان أو أخرويا، يقال آجرت فلانا عن عمله كذا أي جازيته<sup>1</sup>، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل.<sup>2</sup>

ب) إصطلاحا: هي تملك المنافع بعوض أي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة.<sup>3</sup> الإجارة عند المالكية عبارة عن تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.<sup>4</sup>

ج) مشروعية الإجارة: فالإجارة مشروعة عند جماهير العلماء وأستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص الآية 26)، ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بصفقة يمينه ثم غدر" ووجه الدلالة هو توعد الله بأشد الوعيد ممن يستأجر الأجير ولا يعطيه ثمنه وهذا يستلزم مشروعية الإجارة.

والذي يحدد جواز الإجارة أيضا هو أن تكون إجارة الأشياء من عقارات ومنقولات مقصودها مشروعيا لا يخالف النصوص الشرعية أي أن لا يكون هناك مانع شرعي من هذه الإجارة.<sup>5</sup>

ثانيا) شروط الإجارة: وتتمثل في:<sup>6</sup>

- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال إستئجار الأصل مشروعة وأن لا تقع ضمن دائرة ما هو حرام أي مباحة.
  - يجب أن تكون المنفعة معلومة ويمكن الحصول عليها ومحددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.
  - أن تكون الأجرة أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها وبشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها.
  - ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.
  - رضا العاقدین فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
  - أن تكون مدة الإجارة محددة أو يحدد العمل الذي تنتهي الإجارة بإنتهائه.
- ثالثا) أركان الإجارة: وتتمثل هذه الأركان في الآتي:<sup>7</sup>
- الصيغة: وتتمثل في الايجاب والقبول.

<sup>1</sup> عبد الكريم محمد أحمد، (2011)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ط2، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ص74.

<sup>2</sup> لنا محمد إبراهيم الخماش، (2007)، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص28.

<sup>3</sup> محمد عثمان بشير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، عمان، الأردن، ص321.

<sup>4</sup> إبراهيم فاضل الدبو، (2008)، الإقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، عمان، الأردن، ص43.

<sup>5</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، (2010)، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الإقتصادي وضوابطها في السوق الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ص125.

<sup>6</sup> فليح حسن خلف، (2006)، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ط1، مصر، ص394.

<sup>7</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (2000)، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص26.

- **العاقدان:** وهما المؤجر صاحب العين، والمستأجر وهو المنتفع بها.
- **المعقود عليه:** وهو المنفعة، وهي عين معلومة.
- **الأجر:** وهو العوض الذي يعطي مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصلح أن يكون أجرًا في الإيجار.
- رابعاً) **أنواع عقود الإجارة:** هناك عدة أنواع من عقود الإجارة يمكن تبيانها حسب: <sup>1</sup>
  - أ) **حسب التوقيت الزمني وتحديد مدة العمل والتعيين والإشارة:** كإجارة المنافع المعلومة بالمدة أو كإستئجار المنازل للسكن والأراضي للزراعة، وكإجارة المنافع المعلومة بالعمل والتسمية لمن يستأجر مركبة لنقل بضائعه من مكان لآخر معلوم.
  - ب) **حسب المعقود عليه وطبيعة العقد:** ومنها:
    - **منافع الأعيان وتنقسم إلى:** إجار العقار كالمنازل والمباني والأراضي، إجارة العروض كالملابس والأواني، إجارة الحيوانات للنقل والحراثة.
    - **منافع العمل** ويسمى المأجور فيها أجيروا وهي: إستئجار الخدمة، إجارة العمال، إجارة أرباب الحرف، إجارة الصنائع.
- وبغض النظر عن هذه الأنواع والإختلاف في النظر إليها إنما هي جميعاً نوع واحد هو بيع المنفعة، ولأن المنفعة تختلف بإختلاف محلها، تختلف طريقة إستقاؤها، وبما أن الإجارة هي إحدى وسائل توظيف أموال المصارف الإسلامية فسوف نركز على أهم الأنواع وهي:
  - **عقود الإجارة التشغيلية:** وهي العقود التي تنص على تأجير منافع معلومة ومباحة لأجل محدد، وهي الأكثر شيوعاً ويطلق عليها عقود التأجير التمويلي <sup>2</sup>.
  - وهو التأجير الذي يرتبط بإستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كإستئجار السيارات أو الآلات وغيرها من الأصناف المماثلة <sup>3</sup>.
  - وللتأجير التشغيلي جملة من الخصائص نذكرها كما يلي: <sup>4</sup>
    - **المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.**
    - **في هذا النوع لا يكون للمستأجر فرصة إختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.**
    - **لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الإقتصادي له، وإنما تغطي جزء منه فقط هذا ما يؤدي إلى تأجير الأصل عدة مرات للإستفادة القصوى من العمر الإقتصادي وتحقيق ربح إضافي.**
    - **خطوات هذا النوع:** وتتمثل في النقاط التالية:
    - **يتقدم العميل للمصرف مبيناً بطلبه المعدات المطلوبة وأجل كل منها وتعهده بأن يعيدها في الآجال المحددة.**

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 267.

<sup>2</sup> نعيم نمر داوود، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 159.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص 395.

<sup>4</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، (دس ن)، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، سوريا، ص 175.

- يقوم المصرف بالإتفاق مع المستأجر على الأجرة الواجبة ومواعيد دفعها.
- يقوم المصرف بتوقيع العميل على عقد الإجارة ويتم تسليمه تلك المعدات بحالتها الموصوفة.
- بعد إتمام عقد الإجارة يقوم العميل بإعادة المعدات للمصرف، وذلك بعد أن يقوم بدفع الأجر المستحقة عليه.

- **التمويل التأجيري:** هو إتفاق متعاقد بين طرفين، يخول لأحدهما حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الإنتفاع بخدمات الأصل مقابل سداه لأقساط التأجير للمؤجر<sup>1</sup>.

كما يعرف بأنه ذلك العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الإنتفاع بالمأجور مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور.<sup>2</sup>

- **الإجارة المنتهية بالتملك:** هي أسلوب من الأساليب الجديدة للتمويل المتوسط والطويل الأجل يتم بمقتضاه بيع وشراء أجهزة أو معدات أو عقارات يتفق تسديد قيمتها على أساس أقساط إيجارية محددة لمدة معينة تنتقل بعدها الملكية إلى المستأجر بقيمة رمزية يتفق عليها إذا شاء عند توقيع العقد.<sup>3</sup> كما تعرف بأنها إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين،<sup>4</sup> وقد يكون التملك بوحدة من الحالات التالية:

- تملك على شكل هبة من المؤجر إلى المستأجر بعد إنتهاء العقد التشغيلي.
- تملك مقابل ثمن يتم تحديده في نهاية العقد التشغيلي.
- تملك من خلال البيع أثناء سريان العقد التشغيلي.

#### • خطوات هذه العملية: وتتمثل في:<sup>5</sup>

- يتقدم العميل للمصرف مبينا بطلبه للمعدات موضوع الإجار ورغبته بتملكها بعد إنتهاء عقد الإجارة.
- يقوم المصرف بالإتفاق مع المستأجر، على الأجرة الواجبة ومواعيدها دفعها، مع وعد بالبيع بعد إنتهاء العقد، وبيان نوعية هذا البيع من حيث الثمن وكيفية دفع هذا الثمن.
- يقوم المصرف بتوقيع العميل على عقد الإجارة ويتم تسليمه تلك المعدات، إما من قبل المصرف نفسه، وإما من قبل الجهة الموردة لتلك المعدات.
- يقوم العميل خلال فترة الإجارة بدفع الأجرة المتفق عليها للمصرف.

<sup>1</sup> بن إبراهيم الغالي، (2012)، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ص 213.

<sup>3</sup> درويش صديق، (1995)، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية (دراسة تحليلية إقتصادية)، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص 47.

<sup>4</sup> عبد الباري بن محمد علي مشعل، (15 جانفي 2007)، العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية أما أن الألوان، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 11.

<sup>5</sup> نعيم نمر داوود، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 160.

بعد إتمام عملية الاجارة ووفاء المستأجر بجميع متطلبات عقد الاجارة من حيث دفع الأجرة المطلوبة، يقوم المصرف بالتناول عن ملكية هذه المعدات، وذلك تنفيذاً للوعد الذي تم الاتفاق عليه مع المستأجر ويتم تسجيل هذه المعدات بإسم المستأجر ليصبح مالكا لها. وتعد هذه الصيغة هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية.

**خامسا) الفرق بين الإيجار المالي والإيجار التشغيلي:** ثمة فرق بين الإيجار المالي والإيجار التشغيلي مع الإقرار بأن ما يميز بينهما قد يكون أحيانا خيطا دقيقا، فالإيجار المالي ينتقل إلى المستأجر معظم مخاطر ومسؤوليات الشيء المؤجر، وغالبا ما تكون مدة العقد لمدى العمر الإنتاجي له، كما أن القيمة الحالية للأجرة الدورية تحسب بشكل يرد للمؤجر المبالغ التي إستثمرها بالإضافة إلى هامش الربح المناسب أما الإيجار التشغيلي فغالبا ما يكون لمدة تقل كثيرا عن عمر الشيء المؤجر كما أن المؤجر يتحمل معظم المخاطر التي يقتضيها تملك هذا الشيء، وقلما يتضمن العقد أي خيار للشراء في نهاية مدة الإجارة.<sup>1</sup>

**2.2.4.1. صيغة الإستصناع:** لقد عرف الإنسان الإستصناع منذ القدم وذلك لأن الحاجة إليه مرتبطة بأسباب طبيعية عامة في حياة إجتماعية أخذة في التحضر. **أولا) تعريف الإستصناع.**

**أ) لغة:** إستصنع الشيء دعا لصنعه، طلب الصنع والصنع هو العمل، والصناعة هي حرفة الصانع.<sup>2</sup>  
**ب) إصطلاحا:** هو عقد على مبيع في الذمة مع الصانع على العمل بوجه مخصوص مبين في العقد.<sup>3</sup> ويعرف أيضا بأنه تلك العملية التي يقوم فيها شخص بطلب صناعة شيء ما له من شخص آخر على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة بل كل ما يصنع ويحتاج إليه طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع.<sup>4</sup> كما يقصد به إتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار المصرف الإسلامي بائعا فإن له الإختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد به لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز.<sup>5</sup>  
**ج) مشروعيته:** لقد إستدل المجيزون للإستصناع بالقرآن والسنة والإجماع بمايلي:

بالحديث الشريف قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (سورة الكهف الآية 94)، أما في السنة النبوية عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

<sup>1</sup> منذر قحف، (2004)، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي تحليل فقهي وإقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، السعودية، ص54.

<sup>2</sup> جمال الدين ابن منظور، (1981)، مرجع سبق ذكره، ص1882.

<sup>3</sup> بدر بن علي عبد الله الزامل، (1431هـ)، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ص43.

<sup>4</sup> جمال لعمارة، (2000)، إقتصاد المشاركة نظام إقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الاعلام العربي، الجزيرة، مصر، ص77.

<sup>5</sup> شهاب أحمد سعيد العززي، (2012)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص30.

فلانة-إمرأة قد سماها سهل- أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه"<sup>1</sup>

### ثانيا) صفة عقد الإستصناع وشروطه: وهي:<sup>2</sup>

- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الإستصناع.  
- بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة للأمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

- لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الإستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيع العينة.

### • شروط عقد الإستصناع: وتتمثل في:<sup>3</sup>

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته فلا بد من أن يكون معلوماً.  
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأمتعة ومساكن ونحوها.  
- ألا يكون فيه أجل فإن حدد أجل التسليم المصنوع إنقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة حتى تشترط فيه شرائط السلم، وإن ترك بلا أجل أدى ذلك إلى التنازع والفساد.


### ثالثاً) أطراف عقد الاستصناع والاستصناع الموازي: وتتمثل في:<sup>4</sup>

- **المستصنع:** هو الطرف المشتري في عقد الإستصناع (المالك للمشروع).  
- **الصانع:** هو المصرف (الذي يوقع عقد الإستصناع مع المستصنع ويلتزم أمامه بتقديم المصنوع).  
- **المقاول المنفذ:** البائع أو الصانع أو المقاول الفعلي وهو الذي يوقع عقد الإستصناع الموازي مع المصرف، والذي يباشر الصنع وهو يعد مقاولاً من الباطن للمصرف أو مورداً للمصرف.  
- **المصنوع:** وهو ما جرى عليه التعاقد لصنع شيء محدد معروف.  
ويعد المصرف الصانع والمقاول الرئيسي أمام المستصنع في العقد الأول بينما يعد المستصنع أو المالك أمام المقاول المنفذ في العقد الثاني.

وتظهر هذه الأطراف بشكل أوضح في الشكل التالي:

1 أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002)، مرجع سبق ذكره، كتاب البيوع، حديث رقم 2094، ص504.  
2 المعيار الشرعي رقم 11، الاستصناع والاستثمار الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص185، 186.  
3 أحمد صبحي العيادي، (2010)، أدوات الإستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، ط1، الأردن، ص51.  
4 مصطفى كمال سيد طاييل، (د س ن)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، الأردن، ص300.

شكل رقم (4.1): أطراف عقد الإستصناع والإستصناع الموازي في المصرف الإسلامي.



المصدر: مصطفى كمال السيد طابيل، (د س ن)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، الأردن، ص 300.

رابعاً) أنواع عقد الإستصناع: نذكرها فيمايلي:

(أ) الإستصناع الموازي: في هذا النوع لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشئ المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف والمصرف يكون مسؤولاً أمام العميل عن حسن التنفيذ.<sup>1</sup>

(ب) عقد المقاول: ويعرف بأنه ذلك العقد الذي يكون بين طرفين يصنع فيه أحدهما شيئاً للآخر أو يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم، ويمكن القول أن المقاوله هي من قبيل الإستصناع وهي أعم منه، فإن تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة كانت مقاوله في العرف وإستصناعاً في الشرع، وإن تعهد بتقديم العمل فقط كانت مقاوله في العرف وإجارة في الشرع ويمكن اليوم إستصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع المقاول نفسه، وغير ذلك مما هو مباح حيث أنه يمكن إستخدام هذه الصورة لتمويل إحتياجات رأس المال العامل للصانع الصغار ومن الخطورة إستخدامه في تمويل رأس المال الثابت لإرتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد والإخفاق في تسليم السلعة المطلوبة.<sup>2</sup>

(ج) التجمعات الصناعية: من الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع المصرف الإسلامي توظيف أمواله بها الإتفاق مثلاً مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص والإتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكاً للمصرف ليبيعها بالأسواق، فمن خلال هذا الشكل يعمل المصرف على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائه الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحاً.<sup>3</sup>

خامساً) الخطوات العملية لبيع الإستصناع والإستصناع الموازي: وتتمثل في:<sup>4</sup>

(أ) عقد بيع الإستصناع.

<sup>1</sup>وائل عريبات، (2006)، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الإستثمار- الإستصناع- المشاركة المتناقصة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص187.

<sup>2</sup> هيا جميل بشارت، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص ص81، 82.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص287.

<sup>4</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص ص245، 246.

- **المشتري:** يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للمصرف بطلب إستصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب المصرف في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً).

- **المصرف:** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه ويراعي المصرف أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة بعقد الموازي.

#### ب) عقد الإستصناع الموازي:

- **المصرف:** يعبر عن رغبته في إستصناع السلعة التي إلتزم بها في عقد الإستصناع الأول (بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

- **البائع:** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.  
**تسليم وتسلم السلعة:**

- **البائع:** يسلم المبيع المستصنع إلى المصرف مباشرة أو للجهة التي يحددها المصرف في العقد.

- **المصرف:** يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول ولكن يظل كل طرف مسؤولاً إتجاه الطرف الذي تعاقده معه (أي المقاول يكون ضامناً أمام المصرف والمصرف يكون ضامناً أمام العميل).

#### 3.4.1. أساليب التمويل والإستثمار طويلة الأجل: والتي نذكر أهمها فيمايلي:

##### 1.3.4.1. صيغة المشاركة: ونعرفها من خلال الآتي:

##### أولاً تعريف المشاركة.

(أ) **لغة:** هي لفظ مشتق من الشركة والتي تعني مخالطة الشريكين، ويقال إشتراكنا بمعنى تشاركنا.<sup>1</sup>

(ب) **إصطلاحاً:** هي صورة من المشاركة بين شخصين أو أكثر، وتعني خلط مال المصرف بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض إستخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها، ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال أما إذا تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل إقتسامه وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشراكة.<sup>2</sup>

(ج) **مشروعيتها:** من الكتاب قوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ (سورة النساء الآية 12)، أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله عزوجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، (1981)، مرجع سبق ذكره، المجلد 4، ص2248.

<sup>2</sup> حسن الحاج، (2005)، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد4، الكويت، ص6.

<sup>3</sup> سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (1985)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط2، ج3، رقم الحديث1468، بيروت، ص288.

**ثانياً) شروط الشركة:** إضافة إلى أهلية المتعاقدين هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وأخرى خاصة بالعمل وهي:

**أ) الشروط الخاصة برأس المال:** وتتمثل في:<sup>1</sup>

- أن يكون رأس مال الشركة معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه إذ أن الشركة لا تصح بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف والتصرف لا يتحقق في الدين أو في المال الغائب وأن يكون من النقود للتمكن من تحديد رأس مال الشركة وحصص الشركاء.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الإتفاق.
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للشركة.

**ب) الشروط الخاصة بتوزيع الربح:** وهي:<sup>2</sup>

- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة ليست محددة بمقدار معين من المال وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح يفسد الشركة.
- أن تكون الخسارة في حالة وقوعها بقدر حصة كل شريك أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال الشركة ولا يصح إشتراط خلاف ذلك.
- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد الإتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال وذلك على أساس التفاوت في التصرف.

**ج) الشروط الخاصة بالعمل:** وهي:<sup>3</sup>

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير.
- لا يجوز إشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك يأذن ضمناً لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من البقية كما يجوز أن يدير هذه الشركة مدير ليس شريكاً فيها بل معين من قبل الشركاء.
- للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيط بها على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد، فإن لم تكن بما جرى به العرف التجاري .
- إذا خرج المدير من نطاق إختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.
- يجوز أن يتعدد المديرين للشركة وفي هذه الحالة تحدد إختصاصات كل منهم ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها.
- لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً.

<sup>1</sup> عز الدين محمد خوجة، (1995)، أدوات الاستثمار الإسلامي مجموعة البركة لإدارة التطوير والبحوث، ط2، السعودية، صص 99-100.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل، (2006)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، صص 190.

<sup>3</sup> حسين بن منصور، (1992)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، صص 28، 29.

- ليس للشركاء من غير المديرين حق إدارة الشركة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بعلم الشريك الآخر وأن لا يترتب عليه ضرر.

**ثالثا) أشكال المشاركة:** هناك عدة أشكال من المشاركات يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف أموالها فيها ويمكن تقسيمها حسب :

#### أ) حسب محل المشاركة: تنقسم إلى:

- مشاركة في منفعة معينة كالمشاركة في صفقة شراء سلع وبيعها للجمهور.
- مشاركة في رأس المال العامل كالمساهمة في تمويل رأس المال لشراء مواد البناء للشركات العقارية.
- مشاركة في رأس المال الدائم كالمساهمة في حصة دائمة في رأس مال المشروع.

#### ب) حسب مدة العقد: تنقسم إلى:

- مشاركة قصيرة الأجل كالمشاركة في صفقة معينة.
- مشاركة طويلة الأجل كالمساهمة في رأس المال الدائم للمشروع.
- مشاركة متناقصة ومنتهية بالتمليك.

#### ج) حسب قيمة التمويل: وتنقسم إلى:<sup>1</sup>

- مشاركة ثابتة مثل مساهمة المصرف في مشروع معين طويل الأجل أو صفقة معينة قصيرة الأجل.
- مشاركة متتالية أي مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين، وبالتالي تزداد حصة المصرف في رأس مال المشروع عبر الزمن، ومن هذه المشاركات تمويل رأس المال العامل للشركات الصناعية والتجارية وفقا لإحتياجات الشركة من السيولة.

- مشاركة متناقصة ومنتهية بتمليك المشروع إلى عميل المصرف، حيث يبدأ العميل بتسديد حصة المصرف في رأس المال بشكل تدريجي أو على دفعات متساوية وحتى خروج المصرف من المشروع.

#### د) حسب مضمون العقد: وتنقسم وفق هذا المنظور إلى:<sup>2</sup>

- **شركة عنان:** هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء ويكون كل منهم وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي إشتراكا فيه، وتعرف أيضا على أنها الإشتراك في المال والعمل والربح فهي إشتراك إثنين أو أكثر بأموالهم ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح فيما بينهم فالمال والعمل من الجميع والنتائج بين الجميع، وهي جائزة بالإجماع مع إختلاف في بعض التفاصيل.

- **شركة مفاوضة:** وهي التي يتساوى فيها الشركاء في القدرة على التصرف أي يكون لكل شريك حق التصرف في جميع شؤون الشركة وديونها.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص230.

<sup>2</sup> السبتي وسيلة، (2013)، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوق الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، ص106.

- شركة الأبدان: (الأعمال أو الصنائع) وهي التي يشترك فيها إثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهنة على الإشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون الربح مشتركاً بينهم حسب ما أتفق عليه، أي هي إشتراك إثنين أو أكثر في عمل معين على أن يكون الأجر بينهم حسب مجهود كل واحد.

- شركة الوجوه: (المطاليس) سميت بهذا الاسم لأنها تبنى على ما لأصحابها من مكانة ووجاهة في المجتمع بسبب حسن المعاملة حيث يشتركون بأجل ثم يبيعون ويقسمون الربح حسب الإتفاق.

هـ) حسب الآجال الإستثمارية.

• المشاركة الدائمة (المشاركة في رأس مال المشروع): وفيها يشارك المصرف في مؤسسة ما عن طريق التمويل في المشروع المشترك، أو يلجأ إلى شراء أسهم في شركات أخرى، ويترتب عن ذلك أن يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف عليه حسب نسبة الحصة في الأسهم التي قام بشرائها، ويكون شريكاً أيضاً في الأرباح والخسارة، في هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء الشركة أو قام أحد الشركاء ببيع أسهمه<sup>1</sup>.

والمقصود بها أن المصرف يشارك مع شخص آخر أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية<sup>2</sup>.

ويقصد بها أيضاً مشاركة المصرف في رأس مال الشركة أو المشروع الكلي، وهي مشاركة دائمة بدوام المشروع أو حتى يبيع المصرف لحصة في المشروع، وهو تمويل ثابت طويل الأجل<sup>3</sup>.

• المشاركة المؤقتة: هي إشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة على نوعين<sup>4</sup>:

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: تخص عملية تجارية تنتهي بإنهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك المصرف في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقتسم الربح حسب هذه النسب وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل حيث يتكون هذا الأخير من كافة الأصول والموجودات المتداولة، وهي عبارة عن إستثمارات قصيرة الأجل تؤدي إلى المبيعات أو تنشأ عنها، وعناصر هذه الأصول المتداولة ذات علاقة بدورة الإنتاج منذ لحظة شراء المادة الأولية ومن ثم تصنيعها وحتى بيع السلع الجاهزة منها وقبض أثمانها<sup>5</sup>.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: ويتم فيها تحديد نصيب كل من المصرف والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل المصرف تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل حتى يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكاً بالكامل للعميل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حسن بن منصور، (1992)، مرجع سبق ذكره، ص29.

<sup>2</sup> مصطفى كمال، (1999)، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غياشي، مصر، ص193.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص232.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص169.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص231.


<sup>6</sup> خبابة عبد الله، (2013)، مرجع سبق ذكره، صص256،257.

بمعنى آخر الشركة المتناقصة هي شركة بين إثنين من الشركاء تنتهي بالتمليك لأحدهما وتأخذ عملية بيع نصيب أحد الطرفين في الشركة المتناقصة ثلاث صور يمكن ذكرها على النحو التالي:<sup>1</sup>

- بيع حصة المصرف للعميل أو لغيره بعقد جديد بعد تحديد حصة كل طرف في رأس المال وشروطه.
- البيع التدريجي لحصة المصرف للعميل باقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال على جانب الحصة التي يأخذها المصرف من الأرباح.
- البيع عن طريق الأسهم حيث يقوم الشريك بشراء سنويا جزء من أسهم المصرف إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون المصرف.

ويمكن تبيان أهم أشكال المشاركة في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

### الشكل رقم (5.1): أشكال المشاركة في المصارف الإسلامية.



المصدر: جمال لعامرة، (1996)، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، ص94.

رابعاً الخطوات العملية للمشاركة الدائمة: وتتمثل في:<sup>2</sup>

أ) الإشتراك في رأس المال.

• المصرف: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل بإدارة المشروع.

<sup>1</sup> صالح صالح، (2001)، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجزائر، ص28.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص177.

• **الشريك:** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال المصرف.

• **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

#### • توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين بحسب الإتفاق.

**خامسا) آلية تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية:** وهذه أهم الخطوات:<sup>1</sup>

- يحضر الشخص الراغب في الحصول على رأس المال لإستثماره بطريق المشاركة المتناقصة إلى المصرف الإسلامي ويقابل الموظف المختص في الفرع ويناقشان موضوع الشركة وطبيعتها وما يتعلق بها، ثم يتقدم بطلب الحصول على رأس المال لإستثماره بطريق المشاركة المتناقصة مرفقا به الوثائق المطلوبة.

- يحول الطلب إلى قسم الدراسة للإطلاع ودراسة الشركة من جميع جوانبها وقبولها شرعا، والتأكد من سلامة الوضع المالي للشريك، وأخلاقياته ثم ينظم تقرير بذلك، ويرفع إلى الجهة المختصة للموافقة أو الرفض.

- في حالة الموافقة يستدعى مقدم الطلب وينظم عقد المشاركة المتناقصة بالإضافة إلى توقيع مجموعة من الشروط والكفالات.

- بعدها يتابع المصرف العملية ميدانيا أو بواسطة التقارير المطلوبة والميزانيات.

- تحديد الأرباح إن وجدت وتقسيمها حسب الإتفاق.

#### 2.3.4.1. صيغة المضاربة: ونعرفها من خلال العناصر التالية:

**أولا) تعريف المضاربة:** ونعرفها فيمايلي:

**أ) لغة:** المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب، وتسمى قراضا عند أهل الحجاز وهو القطع لأن مالك المال يقطع قطعة من ماله ليتجر بها وقطعة يأخذها من الربح.<sup>2</sup>

ومن معانيها الضرب بمعنى الكسب يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا، بمعنى سار في إبتغاء الرزق إبتغاء الخير.<sup>3</sup>

**ب) إصطلاحا:** عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة تدور في مجملها حول معنى إعطاء المال لمن يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والعامل فيه بشروط مخصوصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وائل عربيات، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص124.

<sup>2</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (1981)، مرجع سبق ذكره، ص2566.

<sup>3</sup> محمد الصيرفي، (2006)، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص193.

<sup>4</sup> محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، (2011)، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، دار النفائس، الأردن، ص107.

كما تعرف بأنها عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شرط للمضارب<sup>1</sup>.

وتعرف أيضاً بأنها شركة بين المال والعمل بغرض تحقيق الربح فيكون المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، ويتم توزيع الأرباح المحققة بينهما على أساس نسب معينة شائعة متفق عليها، وليس حسب مبالغ محددة، وفي حالة حصول خسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها وحده، بإعتبار أن المضارب بعمله قد خسر جانباً من وقته فضلاً عن جهده، ومنه فالمضاربة تشجع على التعاون فيما بين رأس المال والعمل، إذ من شأنها إشراك مقدم المال في المشروع أو التجارة وهذا ما يحقق أحد غايات الشريعة في بناء إقتصاد لا يقوم على الفوائد المحظورة بل على العمل بالإشتراك مع المال.<sup>2</sup>

**ج) الحكمة من مشروعيتها:** هي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني غير قادر على التصرف في ماله وفقير للمال ولكنه يحسن التصرف فيه، فمست بذلك الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود لتنظم بذلك مصالح الناس، ولاحتوائها على مصالح كثيرة وخلوها من المفاصد التي تضر المجتمع تعد مشروعة، وذلك لأن إستغلال المال على الوجه الصحيح يفتح آفاقاً واسعة على الأمة وهذا لا يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تحث على طلب الرزق وإبتغاء فضل الله بالتجارة والاستفادة من الطاقات المعطلة.<sup>3</sup>

**ثانياً) شروط صحة عقد المضاربة:** لصحة عقد المضاربة لابد من توفر مجموعة من الشروط:

**أ) شروط رأس المال:** وتتمثل في:<sup>4</sup>

- أن يكون رأس المال نقداً أي من النقود (الورقية والمعدنية) التي تحظى بالقبول العام، أما العروض فقد ثار حولها جدل بين الفقهاء، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض عند جمهور العلماء لأن ذلك غرر إذ أنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين وأجازها البعض وهذه المسألة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي لأن الشائع التعامل بالنقود.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب.
- أن يكون المال مسلماً إلى المضارب أي تمكنه من التصرف بمال المضاربة فلا يجوز المضاربة بمال مع بقاء يد المالك عليه.

<sup>1</sup> علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (1413)، مرجع سبق ذكره، ص183.

<sup>2</sup> جلال وفاء البدري محمد، (2008)، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، صص78،79.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، (2005)، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، صص15،16.

<sup>4</sup> حسن الأمين، (2000)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، صص27،28.

## ب) الشروط الخاصة بالربح: ونذكرها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد أي أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وأن ينص على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو بالجزئية (نصف الربح أو ثلثه) ولا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا وأي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

### ثالثا) أنواع المضاربة: تنقسم إلى عدة أنواع كلا حسب وجهة النظر إليها:

#### أ) من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

- **المضاربة المطلقة:** هي التي لا تنقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا يتعين من يعامله المضارب في التجارة ولا بأي قيد كان<sup>2</sup>، وبمعنى آخر هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية حيث يترك للمصرف كامل الحرية لإختيار انسب مجالات التوظيف والاستثمار للمضاربة فيها وكذا الوقت الملائم للقيام بها.<sup>3</sup>
- **المضاربة المقيدة:** يضع فيها صاحب المال شروطا تنقيد حركة المضارب سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط أو المكان أو الزمان أو الأشخاص الذين تتصل بهم المضاربة ويمكن تحديد هذا التقيد إلى:<sup>4</sup>
  - **المضاربة المقيدة من حيث الزمان:** وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين دون غيره من أجل إغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها زمن معين وتنقسم بدورها إلى:
    - **مضاربة قصيرة الأجل:** والتي تتم خلال السنة المالية بالنسبة للمصرف وفيها يأذن أصحاب الودائع الاستثمارية للمصرف بإستثمار الأموال في مشاريع محددة.
    - **مضاربة متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها بين سنة وسبع سنوات وتختص بالمضاربات ذات الصفات المتعددة والتي تفوق مدة إنجازها أكثر من سنة.
    - **مضاربة طويلة الأجل:** والتي تكون أكثر من سبع سنوات ومنها أعمال المقاولات.
  - **المضاربة المقيدة من حيث المكان:** يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين أو يستثني مكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المكان.
  - **المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص:** ويقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته.

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، (2004)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، صص120، 121.

<sup>2</sup> يوسف كمال محمد، (1996)، فقه الإقتصاد النقدي 2، المصارف الإسلامية الأزمنة والمخرج، دار النشر للجامعات، المنصورة، مصر، ص 76.

<sup>3</sup> هيا جميل بشارت، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص71.

<sup>4</sup> عجة الجبالي، (2006)، مرجع سبق ذكره، صص94-97.

▪ **المضاربة المقيدة من حيث النشاط:** وهنا يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط بعينه.

(ب) من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين هما:<sup>1</sup>

• **المضاربة الموقوتة:** هي المضاربة المحددة بدورة واحدة لرأس المال.

• **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة تتميز بدوران رأس المال عدة مرات (غير محددة بدورة واحدة).

(ج) من حيث أطراف المضاربة: وتنقسم إلى:<sup>2</sup>

• **المضاربة المشتركة:** حيث في هذا النوع من المضاربة تسلم النقود للمصرف التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء في شكل إيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالإكتتاب في سندات المقارضة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر مقابل الاشتراك النسبي في الأرباح المحققة سنويا.

• **المضاربة المنفردة:** وهو أن يقدم المصرف التمويل ويقوم المضارب بالأعمال اللازمة والأرباح بحسب الإتفاق ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع نتيجة لممارسات الأفراد البعيدة عن الشرع ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين.

(د) من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة: وتنقسم إلى:<sup>3</sup>

• **مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط** وتسمى مضاربة غير مخلوطة منفصلة وهي التي يدير المصرف الإسلامي حسابات الإستثمار منفصلة تماما عن أموال المصارف الأخرى، ويمكن للبنك خلط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم المصرف بإدارتها وإستثمارها، ويوزع الربح بينها أي تدار حسابات الإستثمار منفصلة عن أموال المصرف ويرى أحد الباحثين أن هذا هو الأصل في عقد المضاربة ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة.

• **مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدهما** وهو المضارب وتسمى المضاربة المختلطة.

وأجاز الفقهاء للمضارب في المضاربة المطلقة خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، وأن يستثمر الأموال المختلطة ثم يأخذ كل مال نصيبه من الربح وغرمه من الخسائر وبعد أخذ كل نصيبه من الأيراد يرجع المضارب على إيرادات المضاربة فيأخذ نسبة الربح التي إشتراط لنفسه ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة.

• **المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة:** ويتمثلان في:<sup>4</sup>

▪ **المضاربة الخاصة:** وتكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى بالمضاربة الثنائية وهي صورة تقليدية لا تستطيع المصارف الإسلامية الإعتماد عليها لعجزها على تلبية حاجاتها.

<sup>1</sup> جمال لعمارة، (1996)، مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقاش، الأردن، ص 43-50.

<sup>3</sup> خالد أمين عبد الله، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 157.

<sup>4</sup> رابيس حدة، (2009)، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، ص 241، 242.

■ **المضاربة المشتركة:** وفيها يتحدد أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية بإعتباره أكثر الأنواع إستخداما في هذه الأخيرة فهي تنقل المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال ولكن للفقهاء إتجاهان في هذا النوع من المضاربة وهما:

- **الإتجاه الأول:** أجازوه بشرط موافقة رب المال وعند عدم الموافقة إشتراطوا لجوازه عدم وقوع ضرر على المضاربة الأولى من جراء عمل المضارب في المضاربة التثائية.

- **الإتجاه الثاني:** أجازوه مطلقا دون إشتراط مرافقة رب المال ودون إشتراط عدم الإصابة بالضرر لمال المضاربة الأولى.

**رابعا) الخطوات العملية لإجراء المضاربة:** وتتمثل في:<sup>1</sup>

كما في بقية العقود للمضاربة طرفان (العميل، المصرف) وكل منهما يعمل بما يضمن مصالحه.

**أ) بالنسبة للعميل:** يتقدم العميل بطلب للمصرف لكي يمول له صفقة تجارية ما أو مشروع ما موضحا في الطلب وصفا كاملا لموضوع عملية المضاربة، وكذلك التكلفة والأرباح المتوقعة من وراء إتمام هذه العملية مبينا حصة كل منهما في رأس المال وكذلك في الأرباح المتوقعة.

**ب) بالنسبة للمصرف:** يقوم المصرف وبعد إستلامه طلب العميل، بدراسة جدوى والتأكد من مدى مطابقة وملائمة الصفقة للسوق المحلي أو الخارجي، والتأكد من مدى الربحية المتوقعة من عملية المضاربة. دراسة كافية لأحوال العميل (مقدم الطلب) للتأكد من قدرته على إدارة العملية، وإن كان يتمتع بالخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العمليات وكذلك التأكد من مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال دراسة سوقية لواقع العميل.

يقوم المصرف بالموافقة على طلب العميل، بعد إستيفاء جميع الدراسات المطلوبة، وطلب الضمانات الواجب توفرها من العميل للمحافظة على أموال البنك، وضمان إستردادها في مواعيدها المستحقة.

يقوم المصرف بالمتابعة الوافية للعميل خلال تنفيذ عملية المضاربة وذلك لضمان حسن أداء العميل وضمن الشروط المتفق عليها.

**3.3.4.1. صيغة التورق: والذي نعرفه فيمايلي:**

**أولا) تعريف التورق.**

**أ) لغة:** من الورق قال ابن فارس الورق المال من قياس ورق الشجر، والورق بكسر الراء يعني الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، ومنه فالتورق يعني طلب الورق أي الفضة أو الدراهم أو المال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نعيم نمر داوود، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 155، 156.  
<sup>2</sup> سعد بن تركي الختلان، (2012)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ص 114.

(ب)إصطلاحاً: (الزرنقة) قال الإمام الشافعي أما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وقال وهي العينة الجائزة.<sup>1</sup>

إن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالوا في التورق بالمنع والكراهية.

### ثانياً) قرار مجمع الفقه بجواز التورق:

وقد بنيت فكرة منتج بيع التورق على فقه بيع التورق، والذي صدر بشأنه فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في 1998/10/31 وقرر المجلس ما يلي:<sup>2</sup>

إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها للمشتري بالنقد لغير البائع للحصول على النقد (التورق).

إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة الآية 275)، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

وجواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بسعر أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالوساطة فان فعل فقد وقعاً في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة فصار عقداً محرماً.

أوصى المجلس المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من المؤمنين من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم كما أوصى بأن يتحلى المستقرض بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وكان هذا القرار بالإضافة إلى فتاوى أهل العلم الثقة من أمثال سماحة الشيخ بن باز يرحمه الله وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبعض المصارف الإسلامية يقدم دليلاً شرعياً على جواز التورق.

### ثالثاً) صور التورق.

(أ) التورق الفردي غير المنظم مصرفياً:<sup>3</sup> وهي الصورة العادية للتورق وتقوم على وجود ثلاث أطراف:  
- مالك السلعة الأصلي وهو البائع.  
-مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق.

<sup>1</sup> نزيه حماد، (2007)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، سوريا، ص150.

<sup>2</sup> سمير رمضان الشيخ، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص ص 59، 60.


<sup>3</sup> عبد الباري مشعل، (أكتوبر 2012)، التورق كما تجرته المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد5، ص ص 28، 29.

-المشتري النهائي للسلعة بالنقد وهو طرف ثالث غير مالك السلعة الأصلي. ويمكن أن تتم هذه الصورة العادية خارج المصارف أو من خلالها جزئياً هو ما قد يستدعي وجود طرف رابع هو المؤسسة المالية (الممول) وتكون مهمتها شراء السلعة نقداً من مالك السلعة الأصلي وبيعها بالأجل على المستورق وبالتالي يكون الأطراف هم:

- مالك السلعة الأصلي وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
- المصرف (الممول) الوسيط يشتري من المالك نقداً وبيعه على المستورق بالأجل.
- مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق وهو في هذه الصورة (عميل المصرف).
- المشتري النهائي للسلعة بالنقد وهو ليس المصرف وإنما يكون المالك الأصلي أو غيره.

وغالبا ما تطبق هذه الصورة في التمويل الشخصي المحلي للسلع من خلال بيع المربحة والمساومة، بحيث يقوم العميل بعد تسلمه للسلعة التي إشتراها من المصرف ببيعها لطرف ثالث نقداً وقد يكون هذا الطرف هو المورد المالك الأصلي للسلعة. والشكل الموالي يوضح أكثر هذه الصورة من التورق:

**شكل رقم (6.1): التورق الفردي غير المنظم.**



المصدر: من إعداد الطالبة.

**ب) التورق المصرفي المنظم:** هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري (العميل) حيث يقوم المصرف المتخصص بشراء سلعة أو أكثر من سوق السلع التي تنسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادة من غيرها أو من أي بائع آخر، ثم يبيعها نقداً لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل.<sup>1</sup>


وقد لجأت المصارف الإسلامية إلى هذا النوع لعدة أسباب نذكرها: تسريع الإجراءات، وتخفيض خسارة العميل، وكذا تلبية حاجة فعالية للسيولة لا يمكن تلبيةها عن طريق آخر والجديد في التورق المنظم هو توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة في السوق نقداً ومنه تصبح أطراف التورق المنظم على النحو التالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجدي علي محمد غيث، (2010)، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، الولايات المتحدة الأمريكية، ص252.

<sup>2</sup> عبد الباري مشعل، (أكتوبر 2012)، مرجع سبق ذكره، ص29.

- مالك السلعة الأصلي وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
  - المصرف بصفته ممولا وسيطا يشتري من المالك نقدا ويبيع على المستورق بالأجل.
  - مشتري السلعة بالأجل وهو المتورق وهو في هذه الصورة (عميل المصرف).
  - المصرف بصفته وكيلًا عن العميل ببيع السلعة نقداً.
  - المشتري النهائي للسلعة بالنقد وهو ليس المصرف وقد يكون المالك الأصلي أو غيره.
- وغالبا ما يكون تطبيق هذه الصورة للتورق من خلال مرابحات في سلع مختارة من السلع الدولية حيث تتمتع بإستقرار نسبي في أسعارها.
- والشكل الموالي يوضح أكثر هذا النوع من التورق:

### شكل رقم (6.1): خطوات التورق المصرفي المنظم.



المصدر: من إعداد الطالبة.

### (ج) التحفظات على التورق المنظم:

في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه في 13-17/12/2003 والتي استعرض آلية التورق المصرفي والتي تتم في السوق الدولية، وقرر المجمع بعدم جواز التورق المصرفي للأسباب التالية:<sup>1</sup>

يلتزم البائع وهو المصرف في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء كان الالتزام مشروطاً صراحةً أو بحكم العرف والعادة المتبعة.

<sup>1</sup> سمير رمضان الشيخ، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص61.

أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي لصحة المعاملة. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري فيه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء. والمجمع في هذه الفتوى حريص على تجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى وإذا كانت هذه الصيغة تطبق وفق آلية التورق الحقيقي التي أشار إليها المجمع، وتحت إشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية وتبعد عن الصورية، وأن يمكن المشتري من تسلم السلعة بنفسه إذا أراد أو أعمال أدوات الشريعة في التوكيل دون ارتباط في عقد التورق بأن يتحمل البائع مسئولية بيع السلعة فيكون الأمر مباحاً تحت إشراف رقابة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والمطلوب هو البعد عن الصورية، أي أن النوايا الخاصة بكل مصرف يجب أن تتحرز وتضع الآلية التي تبعد المصرف عن الصورية.

#### (د) الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم: نذكرها فيما يلي:<sup>1</sup>

- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
- إستلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.
- التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إبتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.
- قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الإتفاق يحصل من خلال إلتزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

#### 5.1. مؤشرات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

يشير الأداء المالي إلى العملية التي يتم من خلالها إشتقاق مجموعة من المعايير أو المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط أي مشروع إقتصادي يسهم في تحديد أهمية الأنشطة التشغيلية والمالية للمشروع، وذلك من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى لكي يتم إستخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء المالي للمؤسسات.

وتشغل عملية تقييم الأداء المالي في المصارف حيزاً واسعاً من لدن أصحاب المصالح ومن بينهم المالكون والمودعون والمقرضون لما لهذه العملية من أهمية في إبراز الوضع المالي لهذه المصارف ومن ثم المساعدة في عملية إتخاذ القرارات.

إن عملية تقييم الأداء المالي في المصارف التقليدية بإستخدام النسب المالية لا يختلف عنه في المصارف الإسلامية من ناحية الآلية والقياس، إذ تعد النسب المالية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها

<sup>1</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية، ص40.

الإدارات في تحليل القوائم المالية للوقوف عند مدى سلامة المركز المالي وربحية المؤسسات فضلا عن كونها الركيزة الأساسية في عملية التخطيط، وتعد النسب المالية محاولة لإيجاد العلاقة بين معلومتين خاصتين بالمركز المالي للمؤسسة، فهي تقوم بتزويد الأطراف ذات العلاقة بطريقة أفضل لفهم ظروف المؤسسة ولا يتطلب حساب النسب المالية إلا قدرا محددا من المهارة والمقدرة، أما تحليل وتفسير تلك النسب فيعد الحجر الأساسي في التمييز بين المحلل المالي الكفاء والمحلل المالي الأقل كفاءة، وهناك مؤشرات أساسية لتقييم الأداء المالي للمصارف مثل مؤشرات القيمة المضافة ومؤشرات النسب المالية<sup>1</sup>.  
ويعد استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة المصرف وموقف الأموال المتاحة للتوظيف فضلا عن ملاءة رأس المال والربحية في هذه المصارف، وتعرف النسب المالية بأنها علاقة رياضية تقوم بالجمع بين رقمين هما البسط والمقام وهذه العلاقة لا تكون ذات دلالة إلا في حالة مقارنتها بالنسب المالية للمصرف المعني ولسنوات سابقة أو مقارنتها بنسب حالية لمصارف أخرى، وهناك عددا كبيرا من النسب المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي للمصارف كافة، وبذلك تتعدد الخيارات في إختيار النسب المالية وذلك تبعا لطبيعة التقييم وظروفه والأهداف المراد الوصول إليها.

ويمكن ترتيب النسب المالية بوصفها مؤشرات لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية إلى عدة تصنيفات هي:

**1.5.1. نسب السيولة:** وهي تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسات المصرفية على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديها من نقدية، وتعد نسب السيولة من الأهمية بمكان للإدارة المصرفية والمودعين والملاك والمقرضين إذ يتوجب على المصارف توفير جزء من مواردها يكون على شكل نقد سائل لمواجهة توقع حدوث سحب كبير من لدن المودعين قد يعجز المصرف المعني عن مواجهته فيما إذا توسع في سياسات الاستثمار والاقراض.<sup>2</sup>

وتعد السيولة من بين أهم السمات الحيوية التي تتميز بها المصارف بصورة عامة والمصارف الإسلامية على وجه التحديد عن الوحدات الاقتصادية الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه الوحدات الاقتصادية تأجيل الوفاء بما عليها من مستحقات مالية لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عدم توافر السيولة لدى المصرف كفيلة بان تفقد ثقة المودعين مما يؤدي بهذه المصارف إلى الإفلاس بعد سحب الودائع من لدن المودعين وهناك مؤشرات كثيرة للسيولة من أهمها:<sup>3</sup>

الأرصدة لدى المصرف المركزي

$$\bullet \text{ نسبة الإحتياطي القانوني (\%)} = \frac{100 \times \text{إجمالي الودائع}}{\text{الأرصدة لدى المصرف المركزي}}$$

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، (2004)، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص73.  
<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السبيسي، (1997)، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، دار الوسام، بيروت، لبنان، ص34.  
<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي، (2011)، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، الاردن، ص60.

$$\bullet \text{ نسبة القانونية (\%)} = \frac{\text{النقدية + شبه النقدية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

$$\bullet \text{ نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (\%)} = \frac{\text{النقدية + المستحق على المصرف}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

2.5.1. نسب الربحية: وتعكس الأداء الكلي للمؤسسات إذ يعد الربح المحور الأساسي في قيام كثير من الأنشطة الاقتصادية ومن دون الربحية لا تستطيع المؤسسات جذب أي مستثمر (داخلي - خارجي) ومن ثم فإن الملاك والممولين سيتحولون إلى أنشطة ومؤسسات أخرى.<sup>1</sup> وتبين هذه النسب مدى قدرة المصارف على توليد الأرباح من العمليات التي تقوم بها ولا تقتصر أهمية هذه المجموعة على الإدارة فقط بل هي تهم أيضا المودعين والملاك والمقرضين فالأرباح التي تحققها المصارف تعد من أهم العوامل التي تؤثر في ثروة المودعين، فضلا عن إدارة هذه المؤشرات تعد من أهم المؤشرات المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي للمصارف وتمكن من قياس قدرة المصارف على تحقيق عائد نهائي صافي من الأموال المستثمرة.

وتتضمن نسب الربحية مؤشرات عدة من أهمها:<sup>2</sup>

$$\bullet \text{ معدل العائد على الودائع (\%)} = \frac{\text{صافي الأرباح (بعد خصم الضرائب)}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

$$\bullet \text{ معدل عائد السهم (\%)} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{عدد الأسهم}} \times 100$$

$$\bullet \text{ نسبة هامش الربح (\%)} = \frac{\text{هامش الربح}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

$$\bullet \text{ نسبة العائد على الموارد (\%)} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع + حق الملكية}} \times 100$$

$$\bullet \text{ معدل العائد على حق الملكية (\%)} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حق الملكية}} \times 100$$

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، (2006)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة غباشي، طنطا، مصر، ص9.  
<sup>2</sup> كمال الدين الدهراوي، (2006)، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص215،214.

• معدل العائد على رأس المال المدفوع (%) =  $100 \times \frac{\text{صافي الأرباح (بعد الضرائب)}}{\text{رأس المال المدفوع}}$

3.5.1. نسب ملاءة رأس المال: وتعكس مدى توافر الأموال لمواجهة إحتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من إستخدام الأموال، لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي مصرف يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين.<sup>1</sup> وتتمثل نسب ملاءة رأس المال في:

• نسبة حق الملكية إلى الاستثمارات المالية (%) =  $100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالي الاستثمارات إلى الأوراق}^*}$

• نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات (%) =  $100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالي الموجودات}}$

• نسبة حق الملكية إلى إجمالي القروض الممنوحة (%) =  $100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالي القروض الممنوحة}}$

• نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع (%) =  $100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالي الودائع}}$

4.5.1. نسب توظيف الأموال: وتقوم بقياس أداء المصارف في إستخدام الأموال المتاحة والعائد على الإستثمار وفي شتى المجالات ومن بين أهم النسب التي تقيس كفاءة المصرف في توظيف الأموال هي:<sup>2</sup>

• معدل توظيف الموارد (%) =  $100 \times \frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع + حق الملكية}}$

• معدل إستثمار الودائع (%) =  $100 \times \frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع}}$


<sup>1</sup> حيدر يونس الموسوي، (2011)، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص63،62.  
\* تتمثل في الأسهم والصكوك ومختلف الأوراق المالية التي تتوافق والضوابط الشرعية.  
<sup>2</sup> نصر حمود، (2009)، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء، عمان، الاردن، ص ص66-68.

• نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (%) =  $100 \times \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الاستثمارات}}$

• نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات (%) =  $100 \times \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الموجودات}}$

ونلخص هذه المؤشرات في الشكل الموالي:

شكل رقم (8.1): مؤشرات الأداء المالي للمصارف الإسلامية.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

## 6.1. خلاصة الفصل.

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية، وتبين لنا أنها تقوم بتجميع الأموال من المودعين وفق طرق إسلامية مشروعة ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال وكذلك أموالها طبقاً لصيغ استثمارية إسلامية متعددة مثل (مشاركات- مضاربات- مرابحات- تجارة.....)، ثم توزع عوائد تلك الإستثمارات بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الأموال بنسب شائعة لكل منهما.

وتبين لنا أيضاً أن المعاملات في المصارف الإسلامية يحكمها مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها: المشروعية، والطيبات والأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات والمحافظة على الأموال من الهلاك والضياع والابتزاز وتنميتها والعمل على تحقيق التنوع والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي وأن يرتبط توزيع العائد بالجهد المبذول وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والمعلومية والتبيان عند التعاقد.

## الفصل الثاني

### إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

## 1.2. مدخل.

في ظل عولمة الأسواق وزيادة حجم المخاطر وحدتها وسرعة إنتقالها وانفتاح الأسواق على بعضها البعض واشتداد حدة المنافسة تبيين بأن أغلب الأنشطة التي تقوم بها المصارف تحمل في طياتها العديد من المخاطر وفي الكثير من الأحيان تكون مجبرة على خوضها وذلك للوصول إلى أهدافها. وقد أصبح هذا العنصر يشكل تحدي كبير بالنسبة للمصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة كونها تعتمد في نشاطها على الإستثمار وعلاقتها مع عملائها علاقة شراكة لا مديونية وعليه فمخاطرها تكون أكبر وهذا ما إضطرها إلى إعادة إستراتيجياتها لإدارة أنشطتها وأعمالها وإدارة المخاطر التي تواجهها، والإهتمام أكثر بالأساليب والطرق التي تمكنها من تجاوزها والتغلب على آثارها السلبية، كل هذا مع الأخذ بعين الإعتبار الخصائص المميزة لنشاطها لأن هذا الإلتزام لم يعد خياراً، بل واقعا يفرضه توسع السوق المصرفية.

ومع الإشارة إلى أن هناك إعتقاد لدى الكثير من المنظرين في التمويل والصيرفة الإسلامية إلى أن المخاطر التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تزداد بشكل كبير نتيجة الفجوة ما بين النظرية والتطبيق.

فمن خلال هذا الفصل سنحاول إن شاء الله إعطاء توضيح أكثر لفهم أكبر لمفهوم الخطر المصرفي وأنواعه وأهم طرق إدارة هذا الخطر في المصارف.

## 2.2. مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر المصرفية.

يعتبر مفهوم إدارة المخاطر في المصارف مفهوما حديثا نسبيا فقد ظهرت الحاجة إليه مع إزدياد المخاطر التي تتعرض لها المصارف نتيجة التطور الكبير الذي شهدته الصناعة المصرفية في فترة الثمانينات، حيث أصبح لزاما على إدارة هذه المصارف أن تضع الإجراءات والسياسات اللازمة لتحديد المخاطر المرتبطة بأعمالها وتقييمها والإستجابة لها من خلال إجراء ما يلزم للتقليل من أثارها، لهذا سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم المخاطر وأنواعها وتبيان ماهية إدارة المخاطر .

**1.2.2. مفهوم المخاطر:** لا يوجد تعريف محدد للمخاطر حيث تعددت التعاريف والمفاهيم لهذا المصطلح وفيما يلي أهمها:

تعرف المخاطر على أنها حالة عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من إنتظامه أو من جميع الأمور مجتمعة.<sup>1</sup>

كما تعرف المخاطرة بأنها تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة بإحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار.<sup>2</sup>

وتعرف أيضا بأنها حالة عدم التأكد، فهي إحتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المؤسسة، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح، أي حدوث إختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها، ويرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما إحتمالية وقوع الحدث المسبب للخطر، والعواقب التي ستترتب على وقوع هذا الحدث.<sup>3</sup>

إن وضع تعريف محدد لهذا المصطلح لا يزال محل جدل بين مختلف الباحثين لإختلاف وجهات نظرهم، فهناك من يربط مفهوم المخاطر بحالة عدم التأكد ويعرفها على أنها "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة"<sup>4</sup>، في حين يرفض البعض فكرة الخلط بين عدم التأكد والمخاطر ويربط هذه الأخيرة بمفهوم الاحتمال ويعرفها على أنها " احتمال وقوع حادث في المستقبل له إنعكاسات إيجابية أو سلبية على المؤسسة".<sup>5</sup>

أما المخاطر المصرفية فتعرف بأنها حالة عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.<sup>6</sup>

ومنه نقترح هذا التعريف الإجرائي للمخاطرة فهي عبارة عن حالة عدم تيقن من وقوع تغيرات مفاجئة في المؤسسة تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة (خسارة أو عدم تحقق العائد المطلوب).

<sup>1</sup> زياد رمضان، (2005)، الإدارة المالية في شركات المساهمة، دار صفاء، ط1، الأردن، ص65.

<sup>2</sup> محمد مطر، (2004)، إدارة الاستثمارات - الأطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل، ط3، الأردن، ص22.

<sup>3</sup> Cooper dale, (2005), **Project risk management guidance**, john Wiley sons, uk, p3.

<sup>4</sup> Gean paul louisot, (2005), **gestion des risques**, édition afnor, paris, p25.

<sup>5</sup> George head, (2009), **risk management: why and how**, international risk management institute, us, p11.

<sup>6</sup> Anne Marie percie dusert, (1999), **Risque et contrôle de risque**, economica, paris, p25.

ومن التعاريف السابقة نجد أن المخاطر موجودة ولا يمكننا أن ننكرها أو نتجاهلها وذلك كونها مرتبطة بمعظم أنشطة وممارسات المؤسسات لهذا وجب الإهتمام والتركيز عليها وهذا ما أدى إلى ظهور إدارة المخاطر.

## 2.2.2. أهمية تحليل مخاطر المصارف.

بدأ الإهتمام يتزايد بتحليل مخاطر المصارف منذ أواخر السبعينات، فأخذ ينظر إليه كأهم أداة في تقييم أداء المصارف، خاصة بعد الهزات العنيفة التي عصفت بالكثير من المصارف في أمريكا واليابان والبلدان الغربية في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

إن تحليل مخاطر المصارف يعمل على بقاء النظام المصرفي في وضع صحي وبالتالي يعمل على تحقيق إستقرار الإقتصاد، والوصول إلى الأهداف النهائية للسياسة النقدية، والمتمثلة بالإستخدام الشامل والنمو الإقتصادي، وإستقرار الأسعار، وإستقرار أسعار الصرف وأخيراً إستقرار الأسواق المالية وتطويرها.

أما على الصعيد المصرفي فإن مسألة تحليل مخاطر المصارف تهم الأطراف الآتية:<sup>1</sup>

• **الإدارة التنفيذية للمصرف:** وهي الجهة الأكثر إهتماماً بتحليل المخاطر وذلك حتى يتمكن من ممارسة الوظائف الهامة من تنظيم وتخطيط ورقابة ولما يوفره هذا التحليل من ثروة في المعلومات ومن وسائل ومعايير لقياس فاعلية التخطيط ودقته، ولقياس الأداء وتقييمه ولتحديد الكيفية والتوقيت اللازمين عند إصدار القرارات المتعلقة بإستخدام الأموال بطريقة تحافظ على أصول المصرف، فضلاً عن تنمية موارده، هذا بالإضافة إلى تمكين إدارة المصرف من الموازنة بين السيولة والربحية.

• **البنك المركزي:** يساعد تحليل المخاطر البنك المركزي على معرفة الآتي:

- التأكد من سلامة الوضع المالي للمصرف.

- التحقق من مدى التناسب بين أموال المصرف الخاصة وموارده الأخرى من الودائع.

- معرفة مدى إلتزام المصرف بالتعليمات الصادرة من جهته.

- التعرف على كيفية توجيه الإئتمان ومدى إحتفاظ المصرف بنسب السيولة المقررة.

• **المودعين:** حيث يهتمون بسلامة المركز المالي للمصرف، وبمدى الأمان الذي يحققه المصرف لأموالهم المودعة لديه، ومدى قدرته على رد ودائعهم في الوقت الذي يطلبونها.

• **المساهمين:** يهتم حملة الأسهم بتحليل المخاطر لأنهم الفئة الأكثر تحملاً للمخاطر سواء في حالة التصفية أم في حالة إقتسام الأرباح، لذلك فهم يهتمون بسلامة المركز المالي لمصرفهم والتأكد من أن أموالهم تجري إدارتها بكفاءة وفاعلية بما يحقق لهم أكبر قدر من العائد.

ومنه فإن تحليل المخاطر يفيد في تحقيق الإستقرار للإقتصاد الوطني على اعتبار أن المصارف تلعب دوراً بالغ الخطورة في التأثير على العرض النقدي، وما ينجم عن هذا العرض من آثار إقتصادية

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، (2012)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 33-35.

وبقدم في الوقت نفسه المعلومات المهمة التي تساعد الجهات المصرفية على معرفة نواحي القوة والضعف في عمليات التمويل والتشغيل ومعرفة السيولة التي يتمتع بها المصرف.

### 3.2.2. مفهوم إدارة المخاطر: لقد تعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر وهذه أهمها:

تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية تحديد وتحليل والسيطرة الإقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع.<sup>1</sup>

كما تعرف بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.<sup>2</sup>

كما عرفت إدارة المخاطر بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.<sup>3</sup>

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تدنية الخسائر المحتملة من وقوع المخاطر، وأن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية هي:<sup>4</sup>

- تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه المؤسسة.
- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.
- تحديد كيفية التعامل مع الخطر.

وعرف إريك إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في المنشأة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب"، وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية هي: تعريف الخطر ، وقياس الخطر وإدارة الخطر .

كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات هي: الإحتفاظ بالخطر أو تخفيض الخطر أو تحويل الخطر.<sup>5</sup>

وعرفها الأستاذ محمد سهيل الدروبي بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديد وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خالد وهيب الراوي، (2009)، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الأردن، ص10.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، (2003)، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، ص51.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك، (2008)، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص19.

<sup>4</sup> Brigham, E.F., & Houston, J.F., (1998), **Fundamentals of Financial management**, (N.Y. The Dryden Press, PP.753،754.

<sup>5</sup> Erik, B. (1993), **The credit risk of financial instruments**, London : Macmillan Business, P 19-23.

<sup>6</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، من موقع: <http://www.arabsgate.com>

ومن التعاريف السابقة لإدارة المخاطر يمكننا أن نعرف إدارة المخاطر المصرفية على أنها تلك الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية المصرف من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناتجة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.

#### 4.2.2. مضامين إدارة المخاطر.

إن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

فهو نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة فأنواع المخاطر المختلفة قد يقع في أي جزء منها وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله، ونتيجة لذلك لا بد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى لإكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.<sup>1</sup> وتهيئة البيئة المناسبة، تعني وجود أهداف وسياسات وإستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة معروفة من قبل العاملين، بالإضافة الى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها، كما أن تحضير البيئة المناسبة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا:

-توفر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.

-وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر، ومعايير واضحة لتصنيف ومراجعة مستمرة لهذه المخاطر.

-وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية وتقارير خاصة في حالات معينه وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.

-وجود وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية.

-نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد، ولا بد من التأكيد أن للعاملين في المستويات المختلفة دور رئيس وهام جدا في مدى المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف ومدى إمكانية السيطرة عليها وإدارتها إدارة سليمة.

وهكذا فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها:

وظيفة وقائية للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها، ووظيفة إكتشافية لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها، ووظيفة تصحيحية لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

## 5.2.2. أهداف إدارة المخاطر: وتتمثل في:<sup>1</sup>

- تهدف إلى ضمان الاستمرارية والبقاء للمؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد.
- ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد وذلك لتخفيف تأثيرات الخطر، بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفاذي الوصول إلى الإفلاس.
- العمل على تحقيق استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها مما يعطي ميزة للمؤسسة عن منافسيها بتجنبيها مفاجآت تقلب العوائد ويقلل من احتمال إخفاقها.
- كما تهدف إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها.
- كما تمكن إدارة المخاطر المؤسسة من تأجيل إستثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتتجنب بذلك تغير إستراتيجياتها الإستثمارية، مما يؤدي إلى إرتفاع قيمة أسهمها في السوق.
- زيادة درجة الثقة في مقدراتها بسبب الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية لها وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الإئتماني لها.

## 6.2.2. أنواع المخاطر المصرفية: هناك العديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف سواء

بالنسبة إلى عملياتها أو أصولها والتي تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها، كما تتأثر هذه المخاطر بعوامل عدة من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

- عدم إستقرار العوامل الخارجية: أدى عدم إستقرار أسعار الفائدة والتغير في أسعار العملات على إثر إنهيار إتفاقية بريتن وودز إلى إبتكار المصارف للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر المصرفية.

- التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على المصارف للتقليل من مخاطر المنافسة ولتشجيعها على الإلتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الإلتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعملاء.

- المنافسة: بتزايد العولمة المالية وإقرار المجتمع الدولي إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد إتخذت هذه المنافسة ثلاث إتجاهات رئيسية:<sup>2</sup>

الإتجاه الأول: المنافسة فيما بين المصارف سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أم السوق الدولية.

الإتجاه الثاني: المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

الإتجاه الثالث: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

- تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: فتزايدها وتنوعها لدى المصارف بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الإحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

1 عبد الناصر براني أبو شهيد، (2013)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص211.

2 بريش عبد القادر، (2006)، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص33.

- التطور التكنولوجي.

وفيما يلي يمكن تقسيم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما :

### 1.6.2.2. التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما :

**أولاً) المخاطرة النظامية (العامة):** ويقصد بها تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات<sup>1</sup>، وتتمثل أساساً في التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق ومن أمثلة هذه المخاطر ( تغير أسعار الصرف، أسعار الفائدة، التضخم ....) ولا يتم القضاء على هذا النوع من المخاطر بالتنوع، لأنها تمس الاقتصاد ككل ولا يمكن التنبؤ الدقيق بها.

**ثانياً) المخاطرة غير نظامية (الخاصة):** وهي عبارة عن المخاطر التي تنفرد بها مؤسسة مصرفية أو صناعة ما، ومن أمثلة هذه المخاطر الأخطاء الإدارية وتغير أذواق المستهلكين والدعاوى القضائية، بالتالي فإن المخاطر غير نظامية تحدث نتيجة لعوامل تؤثر على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات، لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى.


ويمكن كتابتها في شكل معادلة كمايلي:

$$\text{المخاطرة الكلية} = \text{المخاطرة النظامية} + \text{المخاطرة غير نظامية}$$

النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية، يعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها.

وفي الشكل الموالي نوضح أكثر هذا الصنف من المخاطر:

### الشكل رقم (1.2): أنواع المخاطر حسب التصنيف الأول



المصدر: حسين بلعجوز، رايح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص3.

### 2.6.2.2. التصنيف الثاني: تتعرض المصارف إلى نوعين رئيسيين من المخاطر هما:

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي، (1999)، الإدارة المالية والتمويل، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 322.

**أولاً) المخاطر المالية:** وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالمصرف، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف ووفقاً لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية ونوع العلاقة التي تربطه بعملائه، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

**أ) المخاطر الائتمانية:** وهي عبارة عن الخسائر المالية المحتملة أن يتعرض لها المصرف نتيجة عدم قدرة العميل المقترض على الوفاء بالتزاماته إتجاه المصرف في المواعيد المحددة، وتعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف ومن أكثرها حدوثاً لإرتباطها بالنشاط الرئيسي للمصرف والمتمثل في إقتراض الأموال وإعادة إقراضها.<sup>1</sup>

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:

• المخاطر المتعلقة بالعميل وبالقطاع الذي ينتمي إليه المشروع: وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي وبالقطاع الذي سيستثمر فيه لأن لكل قطاع إقتصادي درجة من المخاطر لإختلاف أساليب التشغيل والإنتاج لوحدة هذا القطاع.

• المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: إن هذا الخطر مرتبط بالعملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها.

• المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها، وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها.

• المخاطر المتصلة بأخطاء المصرف: كثيراً ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير، مثل عدم أخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي يمكن بيعها وتسجيلها عند الضرورة، إعطاء نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد...إلخ.

**ب) مخاطر السوق:** وتتجسد في مخاطر التعرض للخسائر نتيجة التغيرات غير المتوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية أي عندما تتحرك أسعار هذه الأدوات في غير صالح المصرف، وذلك نتيجة لأسباب إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية أو أمنية.<sup>2</sup>

**ج) مخاطر السيولة:** وتمثل المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على تسديد إلتزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد إستحقاقها،<sup>3</sup> وعدم قدرته على التسييل الفوري لأصوله بتكلفة مقبولة.

وهناك عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

• ضعف تخطيط السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.

<sup>1</sup> علي عبد الله شاهين، (2005)، إدارة مخاطر التمويل والإستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص5.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، (2004)، الفكر الحديث في الإستثمار، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر، ص50.

<sup>3</sup> Sophie brana, michel cazals, pascal kanffmann, (2003), **economie monetaire et financiere**, 2eme edition, dunod, paris, p114.

- سوء توزيع الأصول على إستخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.
- كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

ولقياس هذه المخاطر تستخدم المصارف العالمية مقياسا هاما يطلق عليه إسم الإستحقاقات النقدية وهو يقوم أساسا على إيجاد علاقة بين أصول وخصوم المصرف وفقا لتواريخ الإستحقاق وذلك لإستخراج الفجوة في كل فترة إستحقاق لا وكذلك الفجوات التراكمية.<sup>1</sup>

(د) **مخاطر أسعار الفائدة:** وهي المخاطر التي تكمن في تقلبات أسعار الفائدة إرتفاعا وإنخفاضا أو المخاطر الناتجة عن التغيير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغيير في أسعار الفائدة،<sup>2</sup> وتمس مخاطر سعر الفائدة كل المتعاملين مع المصارف سواء كانوا مقرضين أم مقترضين فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها.<sup>3</sup> وتحدث نتيجة للتغيير في مستوى أسعار الفائدة في السوق، وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم لإعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق مثل السندات، وتعتبر هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف أكثرها تعقيدا خاصة في حالة عدم توفر أنظمة معلومات يستطيع المصرف من خلالها معرفة معدلات العائد على أصوله ومعدلات تكلفة إلتزاماته ومقدار الفجوة بين الأصول والخصوم لكل عملة عند إعادة التسعير.\*

(هـ) **مخاطر تغيير أسعار الصرف:** وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغييرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، ويتم قياس هذه المخاطر بحجم مراكز العملات المفتوحة لكل عملة على حدة إلى القاعدة الرأسمالية للمصرف ويقصد بالمراكز المفتوحة وجود فائض أو عجز في عملة معينة.<sup>4</sup>

(و) **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الإستثمارية بسبب إنخفاض قوتها الشرائية ويمكن التعبير عنها بأنها المخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التغييرات في المستوى العام للأسعار.

(ي) **مخاطر التمويل:** وتتمثل هذه المخاطر بعدم قدرة المصرف على جذب العملاء والمودعين للتعامل معه وإيداع أموالهم ويكون ذلك عادة لأسباب تتعلق بسلامة مركزه المالي وسمعته في السوق.

**ثانيا) المخاطر غير المالية:** وتتمثل في:

<sup>1</sup> بلبالي عبد الرحيم، (دس ن)، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص ص64،65.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، (2007)، إدارة المخاطر-أفراد- إدارات-شركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص202.

<sup>3</sup> Sylvie de coussergues, (1992), *gestion de la banque*, edition dunod, paris, france, p106.

\* وهذا النوع من المخاطر تتعرض له المصارف التقليدية بشكل مباشر.

<sup>4</sup> سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص79.

أ) **المخاطر التشغيلية:** وهي عبارة عن الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو وجود خلل في أنظمة الضبط الداخلي أو بسبب أحداث خارجية، فهذه المخاطر تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملاءمة الإجراءات والضوابط كالخسائر الناتجة عن الإختلاس ومخالفة أنظمة الرقابة والكوارث الطبيعية.<sup>1</sup> كما عرفت لجنة بازل بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملاءمة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لكوارث طبيعية.<sup>2</sup>

ب) **المخاطر القانونية:** وتحدث نتيجة مخالفة المصرف للقوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية كالمصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف.<sup>3</sup>

ج) **مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية:** أدى تطور المصارف بشكل مستمر إلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة وبرامج الكمبيوتر لكي تستطيع المنافسة فيما بينها وتقديم الخدمات المتطورة التي تلبي حاجات عملائها مما نتج عن ذلك مخاطر جديدة مرتبطة بهذه العمليات كالإحتيال والدخول غير المرخص لحسابات العملاء وغيرها.

د) **المخاطر الاقتصادية:** وهي المخاطر الناشئة عن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بسن قوانين وتشريعات بغرض إجراء إصلاحات إقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو كتغير في السياسة الداخلية أو الخارجية بحيث تتعرض المصارف لتجميد الأرصدة أو الأصول في البلدان الخارجية أو مصادرتها في حالة التغير في السياسات الحكومية لتلك البلدان، كذلك من أسباب المخاطر السياسية في العمل المصرفي هو نشوب الحروب بين الدول.

هـ) **مخاطر عدم اليسر:** تنشأ هذه الحالة في المصارف عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأسمالها المتمثل في حقوق الملكية.<sup>4</sup>

و) **مخاطر رأس المال:** فهي إحتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته ويحدث هذا الأمر عند إنخفاض القيمة السوقية للأصول المصرف إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لإلتزامات المصرف، فهذا الأخير يعجز عن الوفاء بالإلتزامات حينما تصبح حقوق المساهمين سالبة وهي تحدد بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الإنخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول ويلاحظ أن المصرف الذي يملك حقوق مساهمين تساوي 10% من الأصول مثلاً

1 طارق الله خان، أحمد حبيب، (2003)، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم5، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ص31.

2 دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، (2005)، موسوعة بازل 2، ترجمة نبيل حشاد، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص71.

3 محمد علي محمد، (2005)، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، مصر، ص10.

4 عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، (2004)، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، الأردن، ص192.

5 طارق عبد العال حماد، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص96.

يستطيع الصمود أمام إنخفاض كبير في قيمة الأصول أكثر من المصرف الذي يمتلك 6% فقط من الأصول كحقوق مساهمين.<sup>1</sup>

(ز) **المخاطر الإستراتيجية:** وهي المخاطر الناتجة عن إصدار قرارات خاطئة تؤثر سلبا على نشاط المصرف أو المخاطر الناتجة عن عدم إتخاذ القرارات المتعلقة بدخول أسواق جديدة أو الخروج منها أو تقديم قرارات جديدة.

كما تعرف بأنها تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف وعلى رأس ماله نتيجة لإتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي<sup>2</sup>، ويتحمل مجلس إدارة المصرف المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية وكذلك إدارة المصرف العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للمصرف، والسياسات المتعلقة بإستراتيجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم المصرف بالتركيز عليها في المدى القصير والطويل.

(ح) **خطر تجميد الأموال:** وذلك عندما يجد المصرف أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة فقد يفتح المصرف إعتقادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد المصرف والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله.

(ط) **خطر السحب على المكشوف:** هو عملية سحب العميل لأموال من المصرف دون توفر رصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة المصرف الكبيرة في عميله، وهذا النوع متعامل به كثيرا في الجزائر مع عدم المراعاة لمدى إرتباطه بمسائل الإنتاجية.

(ي) **مخاطر السمعة:** إحتمالية إنخفاض إيرادات المصرف أو قاعدة عملائه نتيجة لعدم تقييد المصرف بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر وهذا النوع من المخاطر يعرض المصرف إلى غرامات مالية وبالتالي التأثير على نشاطات المصرف بشكل عام.

(ك) **مخاطر إعادة الإستثمار:** وهي مخاطر تنتج إذا إسترد المستثمر أمواله المستثمرة ولم تتح له فرصة لإعادة إستثمارها بنفس مستوى العوائد التي كانت في السابق ومن أمثلة ذلك السندات القابلة للإستدعاء.<sup>3</sup>

### 3.2. المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأساليبها الإستثمارية.

1.3.2. **حكم الشرع في إدارة المخاطر:**<sup>4</sup> من المعروف أن معظم المؤسسات يمكن أن تواجه مخاطر عدة عند قيامها بأعمالها لذا صارت إدارة الخطر متطلبا ضروريا لأي نشاط إقتصادي حتى يأمن الإفلاس والخروج من السوق، وبما أن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية فإن عدم إتخاذ التدابير لحماية المال من المخاطر يغلب على الظن تحققها أمر مخالف للرشد والمقصد الشرعي في حفظ المال، ويمكن أن

<sup>1</sup> سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص52.

<sup>2</sup> إبراهيم الكراسنة، (2006)، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص37.

<sup>3</sup> منير إبراهيم هندي، (2004)، الفكر الحديث في الإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص51.

<sup>4</sup> عبد الناصر براني أبو شهيد، (2013)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص210.

يعتبر هذا إسرافاً أو من باب إضاعة المال وهذا منهي عنه بنص الآية الكريمة ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ (سورة الأعراف الآية 31).

وبما أن المخاطر هي حوادث غير مرغوبة ولا سارة فيمكن إعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه حسب القاعدة الشرعية "الضرر يزال"، ولهذا يجب ألا تكون المنشأة حيادية أمام الأخطار بل يجب أن تتخذ جميع التدابير والاجراءات لتجنبها أو إبعادها، فإن لم يكن في الامكان إبعادها وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر، وحسب القواعد الفقهية التالية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ومنه يمكننا القول أن الشريعة تلزم المؤسسات إتخاذ التدابير اللازمة لتحوط من المخاطر غير المرغوبة.

### 2.3.2. المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية سواء أكانت تقليدية أم إسلامية فمخاطر أسعار الصرف مثلاً نجدها على نسق واحد في كلا النظامين (الإسلامي، التقليدي) كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية، ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى إختلاف منهجية العمل المصرفي وأسلوب التعامل فيه فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية وقد نتج عن هذا الإلتزام نوع جديد من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف.<sup>1</sup>

ويمكن تصنيف مخاطر المصارف الإسلامية كما يلي:

#### 1.2.3.2. مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

وهذه المخاطر تشترك فيها المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية وهي تشمل:

**أولاً) مخاطر مصادر الأموال:** حيث تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية وودائع المتعاملين والمخصصات والتي يجب أن تكون أمولا شرعية ومخاطرها هي:

**أ) حقوق الملكية:** إن إنخفاض ملاءة رأس المال لدى المصرف نتيجة تدني نسبة رأس المال والإحتياطيات إلى إجمالي الموجودات أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة، ويسبب هذا الإنخفاض إرتفاع مستوى المخاطر التي تتجم عن عدم مقدرة المصرف على الوفاء باللتزاماته.

**ب) وودائع المتعاملين:** شدة سيولة الودائع والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة المصرف يجب ردها عند طلبها وما يسببه ذلك من قيام هؤلاء لممارسات تضرب بالنشاط وتعيقه مثل إعتقاد هؤلاء أنه يمكن أن يقوموا بسحب وودائعهم متى شاءوا أو غير ذلك مما يعرض المصرف لمخاطر السيولة.

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى وآخرون، (د س ن)، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، ص336.

**ج) المخصصات:** ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون، أو نسبتها إلى الإستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم كفاية المخصصات أن يلحق بالمصرف جانبا من الخسارة ما لم تغطيه هذه المخصصات.

**ثانيا) مخاطر العملاء:** نعني بها مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب التعامل نفسه ومقوماته سواء نشأت بسبب عمدي أم غير عمدي وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة التمويلية للمتعامل، والجدارة لها أربعة وجوه:<sup>1</sup>

- **الوجه الأول:** الجدارة الأخلاقية.

- **الوجه الثاني:** الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية.

- **الوجه الثالث:** الجدارة القانونية وأهلية التعاقد.

- **الوجه الرابع:** الجدارة الخاصة بالكفاءة الإدارية للأعمال والمشروعات ويتمخض عن عدم وجود هذه الجدارة المخاطر الاخلاقية ومخاطر الكفاءة إذ تظهر على شكل معلومات خاطئة وصلت المصرف الإسلامي وبناء عليها قد إتخذ قرارا خاطئا بشأن منح المتعاملين التمويل المطلوب. لذا فمخاطر العملاء تتمثل في:

- المخاطر الأخلاقية: إن جل أساليب التمويل التي تعتمد على المشاركة والمضاربة تعتمد على الثقة وبراءة الذمم وأمانة العميل المتعامل مع المصرف المبنية على الصدق في المعلومات والبيانات المصرح بها، لذا إذا كان المستوى الأخلاقي لرجل الأعمال دون المستوى المطلوب يصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الإستثمار غير ممكن.

فالنظام الاقتصادي الاسلامي لا يقبل أن تنشأ في إطاره إلا الاخلاق الفاضلة، لذا تكون جل التصرفات فيه نابعة من ضمير يتجنب السلوك الجشع وما يؤدي إليه من أنماط الممارسات اللاأخلاقية وتبرز فيه الحوافز التي تدفع عجلة المجتمع بخطى حثيثة على مسار الرقي.

- مخاطر قلة الوعي الفكري بالمعاملات الاسلامية: مازال من أكبر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية ونشاطها التمويلي في الواقع العملي، حيث أنه يوجد الكثير من المتعاملين معها يجهلون طبيعة عملها والأسس التي تقوم عليها، ونظامها التمويلي والإستثماري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

- مخاطر الكفاءة الإدارية للأعمال والمشروعات: من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الإستثماري، لأن ذلك يعد سبب مهم في إنجاح المشروع الإستثماري، وأما عدم توفر ذلك فيؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

**ثالثا) مخاطر السوق:** وتحدث نتيجة للتحويلات التي تطرأ على الأسعار أو تغير في السياسات على مستوى الإقتصاد الكلي.

<sup>1</sup> محمد محمود الكاوي، (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ص62.

كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع<sup>1</sup> وهي كالتالي:

**أ) مخاطر السعر المرجعي:** لا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تغير سعر الفائدة بصورة مباشرة نظرا لعدم تعاملها مع سعر الفائدة، إلا أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير والذي أطلق عليه مخاطر السعر المرجعي، فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر لبيور (هو اختصار لسعر الافتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي)، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.<sup>2</sup>

**ب) مخاطر أسعار الصرف:** وتنشأ نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم فإن المصارف تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية إحتياجات عملاتها المختلفة لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر وشديدة التأثير والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية ومما يساعد في ذلك إستخدامها لأجهزة الإتصالات الحديثة والمتقدمة.<sup>3</sup>

**ج) مخاطر التسعير:** تتغير أسعار أصول المصارف من حين إلى آخر بناء على قوى العرض والطلب وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والإنكماش وتعتبر محفظة الأوراق المالية من أكثر الأصول تأثرا حيث أنها تتكون من أسهم وسندات شديدة الحساسية لتقلبات الأسعار، إضافة إلى أنها تتحمل أخطاء الإدارة في الإنتاج والتسويق والإستثمار والتي تترك أثارا عكسية على القيمة السوقية لمكونات المحفظة.

تنشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم أصول المصرف بناء على قوى العرض والطلب والظروف السائدة في الأسواق وتكمن مخاطر التسعير فيما يجابهه المصرف من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته وتؤثر في مقدرته على إستقطاب موارد مالية جديدة فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن العوائد العالية وقد يحتاج الى فترة من الوقت حتى يتمكن من إستعادة الثقة المفقودة وتأخذ أصوله مكانها ووضعها بين الأصول المصرفية الأخرى وكما هو معلوم فإن قوة المركز المالي للمصرف وقدرته على تقديم عوائد مرتفعة من أبرز العوامل التي تحدد قيمة أصوله.

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى وآخرون، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص 324.

<sup>2</sup> بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 11.

<sup>3</sup> شقيري نوري موسى وآخرون، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص 325.

**رابعاً) المخاطر التشغيلية:** وهي تلك المخاطر التي يكون مصدرها منهج العمل في نشاط الاستثمار، والتمويل لما تشتمل عليه من سياسات، وإستراتيجيات وضوابط ومعايير وإجراءات وعقود وغير ذلك أو هي الأخطار الناشئة عن مدى كفاءة المصرف في إدارة عملياته الاستثمارية والتمويلية من لحظة تقديم الطلب حتى تصفية العمليات وأسباب وجود مثل هذه المخاطر يعود إلى:<sup>1</sup>

- عدم وجود موارد بشرية تعمل لدى المصرف تجمع بين التخصص المالي المصرفي والشرعي.
- غياب إدارة للتوظيف تابعة للمصرف تقدم الدراسة الجيدة للعميل وإثبات جدارته أو عدمها.
- يؤدي العائد المنخفض للمصارف الإسلامية مقارنة بما تحققه الصيرفة التقليدية في السوق إلى مخاطر الثقة، وهي ظن المودعين والمستثمرين أن مرد العائد المنخفض النقدي هو التقصير من جانب المصرف الإسلامي في الكثير من الأحيان.

- مخاطر إستثمارية وهي التي تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون المصرف مسؤولاً من ناحية قانونية عن هذه الحالة.

**خامساً) مخاطر الائتمان:** تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً أو يسلم أصولاً مما يعرضه لخسارة محتملة وفي حالة المشاركة في الأرباح تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة قياس المعلومات، أي لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.

**سادساً) مخاطر السيولة:** وتحدث نتيجة صعوبات الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالإقتراض أو بيع الأصول ومخاطر السيولة أن تنشأ من هذين المصدرين حرجة للمصارف الإسلامية والمعروف أن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون بأقل أو أكبر من قيمتها الإسمية، فبيع الدين له صورتان<sup>2</sup> الأولى بيع الدين بثمن حال يشمل العين والمنفعة المعجلة وهو جائز لاستناده إلى أصول وموجودات حقيقية، أما الثانية فهي بيع الدين بثمن مؤجل أي بيع الدين بالدين أي تباع الديون من خلال تسنيدها\* ليسهل تداولها وهو غير جائز، ولهذا فلا يتوفر لها خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

**سابعاً) مخاطر السحب ومخاطر الثقة:** يقود نظام العائد المتغير على ودائع الإدخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء بسحبهم أرصدة ودائعهم، ومن وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارنة

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، (2011)، البنوك الإسلامية ومازق بازل من منظور المطوبات والاستيفاء مقررات يازل 1،2،3، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص30.

<sup>2</sup> محمد الصحري، (2013)، الإقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص29.

\* تسديد الديون مبني على بيع الدين للغير بأقل من قيمته الإسمية وقبل حلول أجله فهو غير جائز شرعاً لما فيه من الربا والغرر (بيع ما لا تملك)، ولكي نقل التسديد من الحظر للإباحة ينبغي أن يكون محل البيع أصلاً (عين) مدراً لتدفقات نقدية يجوز بيعه مثل العقارات والسيارات وغيرها.

بالمؤسسات المالية الأخرى، كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين متعاملينا.<sup>1</sup>

**ثامنا) مخاطر الإزاحة التجارية (مخاطر المنافسة):**<sup>2</sup> وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي (رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية) عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج ملاك المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

**تاسعا) مخاطر عدم الإلتزام:** وتعرف بأنها المخاطر الناشئة عن عدم إلتزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات المصارف المركزية، وتتضمن هذه المخاطر العديد من الأنواع أهمها:<sup>3</sup>

**أ) مخاطر عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية:** وتتبع أهميتها من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصة الرئيسية للمصارف الإسلامية والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى إلتزام المصرف بتلك الضوابط حيث أن عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الإلتزام الشرعي وخاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- وجود هيئة شرعية لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الإلتزام الشرعي.

- وجود رقابة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الإلتزام الشرعي وطمأنة الإدارة والمتعاملين من خلال نشر تقارير دورية بذلك.

- وجود نماذج للعقود وإجراءات العمل منضبطة من الناحية الشرعية.

**ب) مخاطر عدم الإلتزام بالمعايير الدولية:** وتأتي أهمية إلتزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى إلتزام المصرف والوفاء بتلك المعايير الدولية حيث أن عدم الإلتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول المصرف من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الإئتماني للمصرف، ويمكن قياس هذه المخاطر عن طريق:

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل).

- وجود إدارة مستقلة للرقابة على المخاطر.

<sup>1</sup> بن علي بلعوز، (6 أبريل 2012)، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، ص7.

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص67.

<sup>3</sup> طهراوي أسماء، (2014)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر، ص ص 37، 38.

- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية والتي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة  
**(ج) مخاطر عدم الالتزام بتعليمات المصارف المركزية:** تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات  
الصادرة عن المصرف المركزي ومؤسسات النقد والتي تطبق على المصارف التقليدية، وتنشأ هذه  
المخاطر إلى تعرض المصرف لعقوبات مادية ومعنوية وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطته مما يزيد من  
حدة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية  
الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها.  
وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أن هناك العديد من  
الدول التي تم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي وهي السودان (1985)، إيران  
(1979)، باكستان (1977).

### 2.2.3.2. المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية.

تعد صيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة تفردت بها المصرفية الإسلامية ولا نجد ما  
يمثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية وهذا شيء طبيعي فمناًشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع  
من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة وبعضها الآخر  
يقوم على الدين كالسلم والإستصناع.

**أولاً) مخاطر أساليب الاستثمار القصيرة الأجل:** والتي تتمثل فيما يلي:

- أ) مخاطر صيغة المرابحة:** يتعرض المصرف لعدة مخاطر عند إستخدامه لصيغة المرابحة منها:<sup>1</sup>
- المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط بالإضافة إلى رجوع العميل عن شراء  
السلعة خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزماً للآمر بالشراء.
  - المخاطر الائتمانية والتي تتمثل في عدم وفاء العميل بقيمة السلعة حسب الأقساط المقررة.
  - مخاطر السيولة وهي تنتج من أن المرابحة تنشئ ديناً والفقهاء لا يجيزون بيع الدين وبالتالي لا يتمكن  
المصرف من معالجة نقص السيولة الحادث بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط المقررة.
  - مخاطر السوق المتمثلة في إمتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف كما أن العميل قد لا يلتزم  
بشرائها خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزماً كما يتعرض المصرف إلى مخاطر النقل والتحويل والتخزين  
وتشمل معدل العائد في حالة عدم إلتزام العميل بالشراء.
  - المخاطر القانونية الناتجة عن طول إجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماثلة المدين.
- ب) مخاطر السلم:** تتمثل في:<sup>2</sup>
- عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالموصفات المتفق عليها في العقد.
  - عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

1 أحمد مجذوب أحمد علي، (16 جويلية 2013)، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائيات، بحوث ندوة البركة الرابعة  
والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، ط1، المنامة، البحرين، ص195.  
2 مصطفى كمال السيد طابيل، (د س ن)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، الأردن، ص381.

- إنخفاض سعر السلعة عند تسلمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالإستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين والتأمين والتلف).
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- إنخفاض جودة السلعة المسلمة عما إتفق عليه.
- عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة:<sup>1</sup> إن إتمام العقد ليس النتيجة النهائية لكل العقود فقد يفسخ العقد بإرادة الطرفين أو بطلب من أحدهما والنتيجة الطبيعية للفسخ هي إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

وإذا كان عقد التقسيط يتميز بتعجيل الثمن من جانب العميل وهي خاصية لمصلحة المصرف الإسلامي فإن عقد السلم يتميز بتعجيله من جانب المصرف وهذا ما يطرح إشكالية رده عند فسخ العقد. كما يمكن أن يتقاييل الطرفان عن جزء من السلم خاصة إن تم صرف جزء من الثمن كما قد يتقايلان إقالة كلية ولكن يكون الثمن قد تم صرفه كلياً فهل يمكن للمشتري أن يعطي مهلة للبائع برده؟

#### ج) مخاطر صيغة القرض الحسن: وتتمثل في:<sup>2</sup>

- عجز العملاء عن السداد.
- مماطلة المدين مع يسره على أن يرد القرض.
- التكلفة المالية والخسائر المختلفة المترتبة عن الدعاوي القضائية ضد المماطلين.
- مخاطر فقهية مثل قضايا المماطلة والإعسار.

**د) مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة:** وهي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويله لهاتين الصيغتين والتي تتسم بإرتفاع درجة المخاطر الطبيعية متمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولا سيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلاتها من فترة لأخرى، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، لذا تتجنب المصارف تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تنجم من ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون مخاطر إقتصادية ولكن قد تكون مخاطر طبيعية.<sup>3</sup>

وتتمثل مصادر هذه المخاطر في:

- أحداث غير عادية ولكنها متكررة: مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها،

<sup>1</sup> براحية بدر الدين، (أوت 2011)، مخاطر التمويل بصيغة السلم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ص22.

<sup>2</sup> محمد محمود المكاوي، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص60.

<sup>3</sup> عادل بن عبد الرحمن بوقري، (2005)، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص146.

ومدى تأثيرها على ربحية المشروع وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.

- أحداث غير عادية وغير متكررة: مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الإحتياطات للتخفيف من أثارها عند وقوعها.

- وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

**ثانيا) مخاطر أساليب الإستثمار متوسطة الأجل:** وتتمثل في:

**أ) مخاطر الإجارة:** هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف عقد الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع إستثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما، فمخاطر هذه الصيغة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر، حيث يحصل المستأجر على شيء مضمون في حين يبقى المؤجر معرضا للمخاطر.

• **مخاطر الطرف المتعامل معه(المستأجر):** وتقسم إلى:<sup>1</sup>

- **مخاطر الإئتمان:** يتعرض المصرف الإسلامي لهذه المخاطر فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال إمتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط.

- **مخاطر التعدي والتقصير:** وهي التي تنتج عن سوء إستخدام المستأجر للأصل المؤجر الأمر الذي قد يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر(مخاطر تعدي) أو تعرض الأصل للسرقة نتيجة لإهمال وتقصير منه في مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعرض الأصل أو أن يتحمل القيمة التي يقدر بها عند الهلاك.

• **المخاطر التشغيلية:** وهي تلك المخاطر المصاحبة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر الجزئي أو الدائم للموجود دون تعد أو تقصير من جانب المستأجر وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ أما في حال الهلاك الكلي فنفسخ الإجارة ويكون المصرف ملزما في الإجارة المنتهية بالتملك بأن يعيد للمستأجر المدفوعات الرأسمالية وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتملك في نهاية مدة الإجارة بينما يتوجب على المصرف تزويد المستأجر بأصل بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة.

• **مخاطر السوق:** ففي الإجارة التشغيلية يتعرض المصرف (المؤجر) لمخاطر السوق المتعلقة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر وذلك في نهاية عقد الإجارة أو وقت إسترداد حيازته لدى إخلال المستأجر بالعقد

<sup>1</sup> مكرم محمد صلاح الدين مبيض، (2010)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، سوريا، ص ص 47،48.

(إمتناعه عن سداد الأقساط) أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

- **مخاطر ركود السوق:** بقاء الأصل غير مؤجر لفترة وبالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك فإن المصرف يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية وبوجه عام ومهما يكن الأمر فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي ولن يكون لدى المستأجر أي سبب يدعوه لعدم ممارسة هذا الخيار.

كما قد يتعرض المصرف لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للأصل المؤجر بممارسة حقه في فسخ العقد حيث يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للأصل إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تحقيق يطبق على قيمة الموجود المؤجر.

#### (ب) مخاطر التمويل بعقد الإستصناع المصرفي: تتمثل في:<sup>1</sup>

- **مخاطر الإئتمان:** وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الإستصناع الأولي ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها بإختيار ملائم للمقاول وبالضمانات الكافية مقابل دين الإستصناع.

- **مخاطر السيولة:** وتتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الإستصناع إلا بحوالة بقيمته الإسمية وهي من نوع مخاطر تسييل الدين في دين المرابحة.

**ثالثاً) مخاطر أساليب الاستثمار الطويلة الأجل:** والتي نتطرق لها من خلال مايلي:

#### (أ) مخاطر التمويل بالمشاركة: وتتمثل في:<sup>2</sup>

من المخاطر التي واجهت التوسع في إستخدام المشاركة أن كثيراً من دوائر المال والأعمال التي اعتادت على أساليب التمويل الربوي تنفر من صيغة المشاركة وتتنظر إليها كنوع من التدخل في أسرار عملها بالإضافة إلى مشاركة المصرف في جزء من أرباحها التي تستأثر بها كلها في ظل الفائدة. فالكثيرون لا يفضلون المشاركة بدعوى عدم رغبتهم في إطلاع المصرف على أسرار أعمالهم والإستفادة من خبراتهم التي حصلوا عليها بكثير من الجهد والمال ويميلون إلى تفضيل الأساليب التي تنطوي على سيطرتهم الكاملة على العملية الإستثمارية.

<sup>1</sup> عبد البارى مشعل، (أوت 2012)، **المخاطر في البنوك الإسلامية وصف وتحليل**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 3، ص38.

<sup>2</sup> العديد من المراجع: - صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، (2000)، **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، صص111،112.

- شفيق نوري موسى وآخرين، (دس ن)، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 345،346.

- صعوبة إختيار الشركاء نظرا لعدم توافر المعلومات عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة خاصة وأن المعلومات التي تطلب من المصارف الأخرى عن المتعاملين معها تأتي مختصرة للغاية ومتأخرة في أغلب الأحيان بسبب عدم تفرغ هذه المصارف في مناطق عدة، ومما زاد أيضا المشكلة هو عدم توافر إدارة للإستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين في كثير من المصارف الإسلامية بالحجم والتنظيم والكفاءة المطلوبة.

- مشكلة المخاطرة الأخلاقية: لكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك حسابات سليمة وموثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة إلا أن الواقع يظهر بأن كثيرا من الشركاء لا يمسكون حسابات منتظمة وسليمة أو أنهم يحتفظون بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة كتقليل الأرباح وتضخيم الخسائر والتهرب من الضرائب وعدم توفر الحسابات الدقيقة تمثل عقبة أمامه تحد من مقدرته على ضبط عمليات المشاركة.

وهنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر لأن المراجعين يولون جل إهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات لا لمدى ملاءمتها. وأيضا من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة المصرف، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب المصرف في الأصل موضوع الشراكة.

كما أن هناك مخاطرة تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد وعدم إلتزامه بشروط المشاركة أو سوء إدارته للمشروع أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع ويجوز أخذ ضمان أو رهن على هذا الشريك ولكن لا يجوز أخذ الضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية.

ومن المخاطر أيضا تآكل رأس المال بحسب الغرض من المشاركة في نهاية العقد أو عند فض الشراكة ويتأثر رأس المال في حصة الشريك تبعا لجودة الإستثمارات وقدرتها على تحقيق الربح.

وفي المشاركة يعتمد بيع المصرف للجزء الذي يتم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية بالسعر العادل، مما يعرض المصرف لخسارة عند بيعه لنصيبه بسعر أقل من الإقتناء وكما هو معلوم فلا يحق للمصرف أن يحصل على عائد ثابت بصفته شريكا بل يتم إقتسام الأرباح والخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة لذلك من المحتمل أن يتعرض المصرف للمخاطر.

ويقاس حجم التعرض لمخاطر الإستثمار في رؤوس أموال المشاركة بناء على طبيعة الاستثمارات فبالنسبة للإستثمارات المشمولة في سجل التداول فإن التعرض للمخاطر فيها يساوي القيمة العادلة\* لها،

\* القيمة العادلة وهي المبلغ الذي يمكن بموجبه تبادل موجودات أو تأدية مطلوبات بين جهات مطلعة وراغبة وفي معاملة مباشرة.

أما بالنسبة للاستثمارات المقتناة للإحتفاظ بها حتى تواريخ إستحقاقها فإن حجم التعرض لمخاطرها يساوي التكلفة التاريخية\* مخصوما منها مخصصات تآكل رأس المال.

وللتخفيف من هذه المخاطر يجب على المصرف إتخاذ الخطوات التالية:<sup>1</sup>

- الإعداد والتخطيط الجيد للمشاريع الممولة حيث كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.

- إختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والإختصاص ولديهم إمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع وممن يتمتعون بملاءة مالية.

- على المصرف أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة من رأس مال المشروع وأن يتم دفعها بالكامل.

**ب) مخاطر التمويل بالمضاربة:** أصبحت المصارف تطبق صيغة المضاربة بشكل واسع حيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية وإستغلال العقارات وإنشائها ولكن هذا التمويل تكتفه مخاطر عدة والتي يمكن تلخيصها كمايلي:<sup>2</sup>

• **نسبة توزيع الأرباح:** سواء في المضاربة العادية أم المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة فأى خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى إقتصادية دقيقة وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعرض مصلحة المصرف للمخاطر.

• **تعرض البضاعة للتلف في ظروف إستثنائية:** فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف إستثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرض مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

• **مماطلة المضارب في تصفية العملية:** من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف

\* **التكلفة التاريخية** هي القيمة المالية الأصلية للعنصر الاقتصادي، وتعتمد التكلفة التاريخية على إفتراض ثبات وحدة القياس، وفي بعض الأحوال، يمكن أن يتم عرض الأصول والالتزامات بتكاليفها التاريخية، كما لو لم يكن هناك أي تغيير في القيمة منذ تاريخ الاستحواذ عليها، وبالتالي يمكن أن تختلف قيمة الميزانية العمومية للعنصر عن القيمة الحقيقية له.

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى وآخرين، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص 346.

<sup>2</sup> حسين بلعجوز، (2009)، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ص 27-24.

المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عدة على المصرف بشكل عام.

تزيد المخاطر المتوقعة في أساليب المضاربة بسبب عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والإنتقاء الخاطيء للزبائن وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها وهذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي:

- مشكلة الإبتذال الخلفي: وهي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة وأن نتائج العملية الإستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب وهو ما لا يمكن أن يلاحظه المصرف.

- مشكلة الإختيار العكسي: فسببها عدم معرفة المصرف لأخلاقيات المضارب أو أن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من المصرف ولحل هذه المشكلة يجب على المصرف أن يستخدم المؤشرات التسويقية التي تساعده في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب.

- مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من الطرف الثالث نتيجة حاجة المصرف إلى وسيط وهو المضارب عند الرغبة في التفاوض مع الطرف الثالث.

- عدم وجود ضمانات: على المضارب حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف في الوقت الذي ليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الإعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.

- الخسارة: حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى النقاعس عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترتب عليه أية إلتزامات مالية من جراء ذلك.

- القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي، ولا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف الإسلامية يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظاً على حقوقها وحقوق المودعين.

**ج) مخاطر التورق المصرفي:** وهي تلك المخاطر التي تواجه المصرف عندما يستخدم هذه الصيغة في تمويل العميل بالمال، وهي صيغة منخفضة المخاطر، حيث أن العميل عندما يشتري السلعة لحسابه تكون في عهده وضمانه ولا يقال بأنه لم يتسلم السلعة حتى تكون في ضمانه فهو حينما وكل المصرف ببيع السلعة فإن هذا التوكيل يعني أنه تسلم السلعة حكماً وصارت أمانة في يد وكيله (المصرف) <sup>1</sup> فلو

<sup>1</sup> عادل بن عبد الرحمن بوقري، (2005)، مرجع سبق ذكره، ص 147.

حصل على السلعة تلف كلي أو جزئي قبل بيعها من غير أن يكون للوكيل سبب في ذلك فتلفها على مالكا فهذا نوع من المخاطر على السلعة.

ومن بين مخاطر هذه الصيغة تغير أسعار السلع حيث تؤثر على العميل لأن قصده الحصول على السيولة النقدية الآن وليس الإستثمار والربح، ومن ثم تعد هذه المخاطر تكلفة إضافية تعيق تحقيق التمويل، وتؤدي إلى إنخفاض تعامل العميل بهذه الصيغة مع المصرف وهذا بدوره يعتبر خطر على المصرف .

### 3.2.3.2. مخاطر وتحديات تنفرد بها المصارف الإسلامية.

إضافة للمخاطر السابقة التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف الإسلامية هناك أنواع أخرى من المخاطر يمكن أن تتعرض لها وهي مخاطر لا يمكننا إدراجها ضمن المخاطر العامة ولا ضمن مخاطر الصيغ وإن كانت تشترك مع أحدهما أو كليهما معا وهي:<sup>1</sup>

**أولاً) مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية:** إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ورسالتها ومبدي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء لدى المتعاملين والأخطر أن يكون لدى العاملين في المصرف الإسلامي الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة وإلى مخاطر السحب، كما قد يولد ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية وتحدث بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الإستثمارية بالإعتماد على إجتهدات فقهية لا تتمتع بالإجماع والإستقرار .

**ثانياً) مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام:** وهي من المخاطر العامة الخطيرة وتظهر أكثر بالمصارف التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية فإذا لم يكن لديها رقابة جدية وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام.

**ثالثاً) مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية:** تنفرد هذه الصيغ بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر .

**رابعا) المخاطر المؤسسية:** والتي قد تفقد المصارف الإسلامية رسالتها وأهدافها وقد تجعلها تتجه إلى الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها وتحتاج إلى خبرة وكوادر بشرية ونظم أكثر فعالية، حيث أصبح العديد من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي يجهدون في محاولة جعل مخاطر الصيغ الإسلامية للتمويل مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة، وهذا الأمر ليس فقط غير مطلوب بل أساسا ينطلق من أساس خاطئ بعيد عن الفهم الصحيح للعمل المصرفي الإسلامي وأهدافه

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ص361-364.

ووسائله، فالمصارف الإسلامية وجدت لتكون بديلا متكاملا عن المصارف الربوية بمفاهيم ووسائل مختلفة جذريا وأهداف واضحة منسجمة مع بعضها ومع الغايات الكلية للشريعة الإسلامية.

**خامسا) تحديات إنتقال المخاطر:** لمسألة إنتقال المخاطر جوانب متعددة لعل أبرزها يكمن في إنتقال المخاطر بين الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية وكذلك إنتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية.

فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرضا حسنا لأصحاب المصرف لا يستحق أية فائدة وتلتزم المصارف برده عند الطلب وبالتالي فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف، ولكن الواقع أنه في الغالب لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة ( حقوق أصحاب المصرف، وودائع جارية، وودائع إستثمارية) والمصرف يقوم بإستثمار كافة هذه الأصول في إستثمارات مختلفة وإن اختلفت سياساته في هذا المجال وهذا قد يكون لا بأس به من الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضا حسنا للمصرف والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لا بد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الإستثمار سيتحمل جزء منها أصحاب الحسابات الجارية، وهذا يضعنا أمام تساؤل مدى إنطباق هذا الواقع على قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن حسابات الإستثمار أيضا يمكن أن تتأثر أيضا بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فهذه الأخيرة كقرض تزيد من المديونية للمصارف الإسلامية وبالتالي من مخاطرها المالية.

**سادسا) عدم جواز استخدام أدوات إدارة المخاطر التقليدية:** اعتادت المصارف التقليدية إستخدام أدوات مالية لإدارة المخاطر مثل المشتقات والتي تعمل على التخفيف من آثار المخاطر وكذلك تعتبر مصدرا للدخل، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي في معظمها اتفق الفقهاء على عدم جوازها وبالتالي فليس بإستطاعتها إستخدامها.

**سابعا) مخاطر صكوك المضاربة:** صكوك المضاربة هي البديل الإسلامي للسندات ذات الفوائد الربوية وهي أداة إستثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدة متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، بإعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية، شوهده بتاريخ 2016/2/11 على الساعة 14:15 عن موقع: <http://www.islamfin.go-forum.net/f29>

فالسك يمثل حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وهو قابل للتداول بالضوابط الشرعية، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ناقش هذا الموضوع في مؤتمريه الثالث والرابع وأصدر قراره الخامس في المؤتمر الرابع الذي يبين حقيقة هذه الصكوك وضوابطها الشرعية، ومخاطر هذه الصكوك تبدو في طبيعة المشروع وفي خبرة وأمانة وقوة الذين يقومون بدور المضارب.

وبنك التنمية الإسلامي له دور بارز في هذا المجال، وكثير من المؤسسات أيضا إستثمرت في هذه الصكوك، وبعضها قام هو بعمل المضارب دون خبرة كافية وكفاءة في هذا المجال، وهنا زادت المخاطرة أكثر وما يؤكد هذا هو المثال التالي حيث قامت مؤسسة مالية إسلامية بالإستثمار في طائرة لتأجيرها ثم بيعها لأصحاب الصكوك، فاشترت الطائرة بأكثر من قيمتها لعدم الخبرة، وكانت مدة الإجارة قصيرة فبعد أن إنتهت وجدت المؤسسة صعوبة في التأجير لعدم موافقة الراغبين في تأجيرها على شرط عدم تقديم الخمر فيها، ثم بيعت بخسارة والمؤسسة وحدها هي التي تتحمل هذه الخسارة نتيجة عدم خبرتها.<sup>1</sup>


فيما سبق إستعرضنا بعضا من المخاطر المختلفة التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف العامة والمصارف الإسلامية بشكل خاص، ولعله من المفيد التنويه أن جل المخاطر التي ذكرناها سابقا لم تكن على سبيل الحصر وإنما على الغالب، ومن خلال الدراسة النظرية والتجربة من الممكن أن نجد مخاطر أخرى قد تتعرض لها المصارف وأيضا يمكن أن لا تتعرض لأي من المخاطر السابقة وتعرض لأنواع جديدة وخاصة للتطور الكبير الذي تشهده المصارف والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص في الوسائل والمنتجات والتقنية في أعمالها بشكل عام وفي إدارتها للمخاطر.

---

<sup>1</sup> نفس المرجع.

وفي هذا الشكل نوجز أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية.

### شكل(1.2): المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.



المصدر: عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ص365.

#### 4.2. المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

قبل الحديث عن وسائل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لا بد أن نذكر بعض الملاحظات

وهي:<sup>1</sup>

- إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية في عملها وتنفيذ أهدافها، فليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر نهائياً فهذا غير ممكن، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، ويبقى الكشف المبكر أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

- إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم

<http://islamfin.go-forum.net>

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع:

المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإدارة المخاطر لا بد أن تعنى بتعظيم العائد كوظيفة أساسية وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها، وهذه المعادلة الصعبة تكمن بين طياتها ومن خلال النجاح بحلها نجاح المؤسسة بكامله، وعادة تقوم المؤسسات في سبيل ذلك بتتويج كفاء مدروس للمخاطر الخاصة وإختزال وتحويل المخاطر العامة، والمخاطر الخاصة هي التي لا يمكن للمصرف التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به، وعلى المصارف قبول هذا النوع من المخاطر على أساس كونه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة، وعليها إدارته بالطريقة المثلى الممكنة.

- أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته وهذه ملاحظة هامة أيضا فليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغا أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه لدرء احتمال حدوثه.

- لا بد لنا من التفريق بين قياس المخاطر بمعنى كشفها وقياس شدتها ومدى تأثيرها وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها، لأن الأولى (قياس المخاطر) هي عبارة عن خطوة أو مرحلة من مراحل إدارة المخاطر، لذا لا بد أيضا من الفصل بين واجبات مصلحة قياس المخاطر ومراقبتها وبين واجبات مصلحة إدارة المخاطر والسيطرة عليها.

- يتضمن مفهوم إدارة المخاطر الوقاية من المخاطر المحتملة من جهة والاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها والعمل على تصحيحها وهي عملية مستمرة شاملة تشترك الموظفين على جميع المستويات فيها.

#### 1.4.2. عناصر رئيسية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

قبل أن نبدأ باستعراض وسائل إدارة المخاطر المختلفة، لعلنا من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكن تحديدها فيما يلي:

1.1.4.2. بيان الرسالة والقيم الجوهرية للمصرف الإسلامي: إن وضوح رسالة\* المصرف الإسلامي والقيمة الإجتماعية والإنسانية بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي والديني للعمل المصرفي الإسلامي وإفهامها وتأكيدهما لكافة العاملين في المصرف قد تكون الخطوة الرئيسية الأولى لإدارة مخاطر ناجحة، وبذلك تطور إقتناع العاملين بالأهداف العامة للمصارف الإسلامية بأبعادها المختلفة الدينية والأخلاقية والإجتماعية والإنسانية، وتعلقهم بهذه الأهداف يؤدي بالضرورة في حال توفر العناصر الضرورية الأخرى إلى تعلق العاملين وولائهم للمصرف، كما أن توضيح هذه القيم ونشرها بين الجمهور وزبائن المصرف يساعد بشكل جيد على إبعاد جزء لا يستهان به من المخاطر المحتملة ويساعد في السيطرة على بعض هذه المخاطر حال حدوثها وعلى كشفها المبكر أيضا.

ومن المفيد أن تتضمن عملية نشر رسالة المصرف الإشارة إلى سبب وجود المصارف الإسلامية

\* رسالة المصرف الإسلامي تكمن في تقديم الخدمات المصرفية والإستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وأاساسيات مفاهيمها وإختلافها عن المصارف التقليدية ووسائل الإستفادة من عملياتها وخدماتها والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات، والآثار الإجتماعية العامة والآثار الخاصة على المتعاملين. وطبعا من المهم أن تجسد السياسات والتعليمات المكتوبة والممارسة اليومية للإدارة التنفيذية مضامين رسالة المصرف وأهدافه، وإلا فقدت المؤسسة مصداقيتها<sup>1</sup>.

**2.1.4.2. توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة بأهداف المصرف ورسالته:** فوجود أفراد مؤمنون برسالة المصرف الإسلامي الواثقين من أنفسهم ومن إدارتهم والمدرّبين على أعمال الصيرفة الإسلامية المختلفة مدركون لأهمية نجاحه في مجتمعاتهم بصفة خاصة وفي المجتمعات الأخرى بصفة عامة، فهذا يشكل أساسا لإدارة مخاطر فعالة بل ولنجاح المصرف وتطوره.

ويمكن للمصارف الإسلامية الإعتماد على عناصر رئيسية لبناء مثل هذه الكودار الفعالة الضرورية تبدأ من التعيين وذلك بأن يكون للمصرف سياسة واضحة شفافة وعملية ونظام مدروس لجذب الأشخاص الجيدين للعمل فيه ويمكن الإعتماد على إختبارات ومهارات شخصية وسؤال بعض الجهات أو حتى الإعتماد على العلاقات الخاصة للتأكد أولا من أخلاقيات المرشحين للتعيين ومدى إمكانية الإستفادة منهم في الأقسام والإدارات المختلفة.

ومن ثم يكون للتدريب الأهمية القصوى والذي يجب أن يشمل بالإضافة إلى التدريب التخصصي شرح الأهداف العامة للمصارف الإسلامية وبيان رسالتها وجوانبها الأخلاقية والإجتماعية والإنسانية المختلفة مقارنة مع المصارف التقليدية، لما لذلك من أهمية في غرس الإلتزام للمصرف في نفوس العاملين وعدم تغاضيهم عما قد يسبب ضررا للمصرف والتدريب لكي يكون فعالا يجب أن يكون دائما ومستمرًا.

ولتكوين مجموعة متميزة ومناسبة من الأفراد لابد من أن يكون لدى المصرف جداول رواتب ومكافآت وتعويضات مناسبة ومقبولة بل ومحفزة، محددة بطريقة واضحة ومفهومة للعاملين وشفافة، ومن دوافع ومصادر المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل عدم شعور العاملين بعدالة رواتبهم. كما يجب وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين أثناء عملهم وللنتائج التي يحققونها وأن يكون نظام التقييم هذا مرتبط بشكل واضح بنظام التعويضات والمكافآت والترقي في الوظائف وكذلك بنظام العقوبات ويجب أن لا يقتصر نظام التقييم فقط على الرؤساء فقط بل يجب أن يصمم بطريقة تمكن من التقييم في الإتجاهين أيضا بين الرئيس والمرؤوس بدون أن يشكل ذلك خلافا في العلاقات الإدارية أو سوء إستخدام لهذا النظام بشكل ما، كما يمكن أن يتضمن تقييما خارجيا بوسيلة الزبون المفترض مثلا والمتبع في العديد من المؤسسات.

كما أن وجود نظام واضح وسريع للإقالة أو الإستغناء عن خدمات العاملين المسيئين أو المخلين بالأمانة ضروري، ويجب أن يكون نظام الإقالة معروفا من قبل العاملين ويتضمن ليس فقط الإقالة بل

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون،(2013)، مرجع سبق ذكره، ص ص366،367.

وتقديم المسيء للقضاء والملاحقة الجزائية والمدنية، مع ضوابط كافية لعدم إساءة استخدام مثل هذا النظام بدوافع شخصية<sup>1</sup>.

#### 3.1.4.2. وجود سياسات وإجراءات واضحة وشاملة.

والسياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات كسياسة التمويل، والشروط المطلوبة في العمل، ووصف المنتجات.... الخ، أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ هذه السياسات.

وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة، وسهلة الفهم مبسطة، ويمكن دعمها بنماذج ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادروا على تطبيقها، كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة، وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أصحاب العلاقة وأن يكون بالطبع مكتوبا واضحا ومفهوما ويتم تدريب العاملين عليه.<sup>2</sup>

4.1.4.2. توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة: إن توفر نظام معلومات وأرشيف متطور عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر، ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل المصرف من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة إلى معلومات عن العموميات خارج المصرف والتي يمكن أن تؤثر على عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الإقتصاد الخ... كما أن التقارير الدورية النمطية\* وغير النمطية\* عنصر هام من عناصر توفر المعلومات وسلاسة توصيلها للإدارة العليا في الوقت المناسب، ويعتمد ذلك على تحديد التقارير المطلوبة ومضامينها وسهولة إنشائها وتدقيقها ومراجعتها، حيث تعد التقارير المنتظمة وسيلة من وسائل تقييم العاملين وعلى الإدارة إفهام العاملين هذه الحقيقة كدافع لهم للشعور بأهمية التقارير المطلوبة منهم. وبالطبع فإن وجود أنظمة إلكترونية وحاسوبية متطورة ومدروسة يسهل توفر المعلومات ويسهل الحصول عليها وكذلك يسهل عملية التقارير الدورية ويسهل عملية مراجعتها وتدقيقها والإستفادة منها، ويمكن تحديد معالم وصفات المعلومات الجيدة التي يجب توفرها والتقارير المرتبطة بها بإختصار كما يلي<sup>3</sup>:

- يجب أن يتوفر لدى المصرف خريطة أو مخططا للتقارير يشمل نماذجها وما يجب أن تحويه من معلومات والموظفين المسؤولين عن إنشائها أو تدقيقها أو إستلامها وكذلك التواريخ الدورية لها أو الحالات المتوقعة فيها إن لم تكن نمطية أو دورية.

<http://islamfin.go-forum.net>

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع:

<sup>2</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص368.

\* تقارير نمطية يلتزم معد التقرير فيها بإتباع قواعد محددة لا يخرج عنها.

\* تقارير غير نمطية لا يلتزم فيها معد التقرير بإتباع قواعد محددة مسبقا وإنما تترك لمعد التقرير وغالبا ما ترتبط التقارير الفردية بنقل انطباعات معد التقرير الشخصية عن موقف معين.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص369.

- ويجب أن تكون المعلومات المتوفرة ذات علاقة، ومستخدمة بمعنى أن متلقيها سيستفيد من إستخدامها، ويجب أن تصل في الوقت المناسب ، كما يجب أن تكون دقيقة.

- أن تذهب هذه التقارير للجهات المناسبة التي تحتاج هذه المعلومات، وأن تكون متاحة للأفراد المعنيين فقط.

- أن تكون نماذج التقارير سهلة الصياغة والفهم والإستيعاب.

- أن توجد وسيلة سهلة عملية لحفظ هذه التقارير واسترجاعها.

- أن يمكن تدقيق هذه التقارير والمعلومات الواردة فيها أي بتعبير آخر أن تكون قابلة للتتبع تدقيقاً ومراجعة.

**5.1.4.2. توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات والمهام وعدم تداخل في الواجبات:** فلا بد من وجود هيكل مؤسسي داخل المصرف يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير، ويجب الأخذ بعين الإعتبار دائماً ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدراسة عن المقررة عن المنفذة وعن المراقبة أو المدققة.

**6.1.4.2. توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة:** وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية، وكذلك أنظمة الأرشيف الإلكترونية وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة، كما يجب أن تتوفر المؤسسات على سجلات مادية عادية لجميع العمليات التي تقوم بها، لأنه في كثير من الحالات تكون الأرشيف الإلكترونية غير آمنة، بالإضافة إلى السجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات وإستخداماتها.

**7.1.4.2. وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء:** يعد وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة لأنها أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الثغرات الموجودة فيها والتي منها:<sup>1</sup>

- بعض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لمتخذ القرار أو الضغوط الإدارية أو ضغوط العمل أو لأسباب شخصية أو بناء على المعلومات المتوفرة الغير دقيقة أو غير واضحة.
- الأخطاء الناجمة عن عدم فهم التعليمات أو الإجراءات أو الناتجة عن أخطاء بإستخدام الأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين، أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.
- الأخطاء المقصودة وتواطؤ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب غير شرعية.
- مخالفة التعليمات وخاصة من بعض الإداريين في المستويات الإدارية العليا وهنا يجب التفريق بين حالات مخالفة التعليمات والإجراءات النافذة بسوء نية أو لتحقيق مكاسب أو ميزات شخصية وبين مخالفات للأنظمة النافذة كقرارات إدارية تهدف لمعالجة حالة إدارية قائمة تتطلب مثل هذا القرار بالمخالفة لأسباب شرعية أو قانونية، فحالة المخالفة المقبولة لدى المصرف هي الثانية كونها تهدف لمعالجة خطر قائم يتوجب الأخذ بمثل هكذا قرار ولتجنب حدوث نتائج سلبية في المصرف إن لم يتخذ بقرار المخالفة.

- ويجب الأخذ بعين الإعتبار موضوع تكلفة إنشاء أنظمة مناسبة متكاملة للرقابة، فهذه التكلفة يجب أن تكون متناسبة مع حجم المصرف وحجم عملياته ومحل الرقابة المطلوبة. ولكن بكل الأحوال يجب أن تتوفر أنظمة وإدارة رقابة داخلية مناسبة في المصرف وكذلك يجب توفر جهة رقابة خارجية قادرة وفعالة مثل توظيف الزبون كأداة رقابية من خلال (توفير سجلات خاصة به لقياس الرضا والندوات والاستبيان والمشاورات...)، فأنظمة الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها وإكتشافها المبكر لأنواع المخاطر المختلفة للتمكن من السيطرة عليها في الوقت المناسب.

**8.1.4.2. وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:** لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف لإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الإئتمان أو التمويل والإستثمار بأعمال إدارة المخاطر، ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارة للمخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والإعتبارات الأخرى للمخاطر، كما يزيد من إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها.

وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في المصارف وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول المصرف وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال المصرف وكذلك تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسم هذه الإدارة لأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها، وللأسف ورغم أهمية وجود مثل هذه الإدارة المستقلة فإن تجاوب بعض المصارف الإسلامية كان محدودا أو شكليا بحيث أنشأت إدارة مخاطر من شخص أو شخصين فقط بحجة أنهم لم يتعرضوا خلال تجربتهم السابقة الطويلة في العمل المصرفي الإسلامي لمخاطر جدية أثرت بشكل فعال على أعمال المصرف أو بحجة أن وجود إدارات مخاطر قوية قد تجعل المصرف غير قادر على القيام بمهامه وتحقيق أهدافه في التمويل والإستثمار، إلا أن عدم التعرض لمخاطر جدية في الماضي ليس دليلا على عدم إمكانية تعرض المصرف لمخاطر مؤثرة مستقبلا نظرا لظروف السوق والمنافسة الشديدة مع المصارف التقليدية التي لا بد أن تزداد كلما زاد إنتشار المصارف الإسلامية وازدادت فعاليتها في الحياة الإقتصادية، ومن جهة أخرى فإن وجود إدارة فعالة للمخاطر متفهمة لدورها ومدرية تدريبا جيدا لن يكون عائقا أمام أعمال المصرف في التمويل والإستثمار بل سيكون عاملا فعالا لتطور هذه الأعمال ومستوى أدائها وسيكشف مبكرا عن المخاطر المحتملة ويتداركها ويزيد من فعالية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية، فإدارة مخاطر محترفة لن تمنع من القيام بتمويل أو عمل لتوقعها مخاطرا فيه وإنما ستضع الوسائل لتجنب الخطر أو التخفيف من آثاره والعمل على تدارك آثاره والسيطرة عليه حال حدوثه.<sup>1</sup>

ولكن من جهة أخرى كان تجاوب بعض المصارف إيجابيا جدا حيث قامت بإنشاء ما أسمته

مجموعة إدارة المخاطر تضم عدة إدارات، كإدارة مخاطر الائتمان، إدارة مخاطر السوق، إدارة ورقابة الائتمان، إدارة معالجة وتحصيل الديون، وإدارة السياسات الائتمانية وإدارة المحفظة الإستثمارية، ومن المتوقع أن يدفع تطور العمل المصرفي الإسلامي والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هذه المصارف للعناية أكثر فأكثر بموضوع إدارة المخاطر.<sup>1</sup>

**9.1.4.2. دور فعال للمصارف المركزية:** للمصارف المركزية دور فعال في دعم ومساعدة وحماية المصارف التقليدية، ومعظم المصارف المركزية بل ربما جميعها ليس لها دور مماثل بالنسبة للمصارف الإسلامية، على الأقل حتى الآن، بل أن بعض أنظمتها يشكل عائقاً وصعوبات أمام عمل المصارف الإسلامية، ولتوضيح هذه الفكرة نستعرض ما يلي:<sup>2</sup>

- نظام التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المقرض الأخير، فعند حاجة المصارف إلى سيولة إضافية تقوم المصارف المركزية بإقراض هذه المصارف مبالغاً لفترات محدودة أو تقوم بخصم بعض السندات التي تكون بحوزة هذه المصارف، وكون المصارف المركزية تقوم بذلك لقاء فوائد محددة فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع الإقتراض بفائدة أو بيع ديونها الآجلة بخصم مما يعني أن هذه الأخيرة لا تستطيع الإستفادة من وظيفة المصارف المركزية كمقرض أخير، ولهذا فلا بد أن توجد منتجات إسلامية مبتكرة مقبولة من الوجهة الشرعية تستطيع المصارف المركزية بموجبها توفير السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية، ومثال ذلك قيام المصرف المركزي بفتح حسابات لدى المصارف الإسلامية أو قيامه بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع المصرف الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشاً للمصرف الإسلامي وقد أخذت بعض المصارف المركزية في بنغلادش وموريطانيا بالإيداع لدى المصارف الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها<sup>3</sup>، وكذا قيام المصرف المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية، وقيام المصارف الإسلامية بفتح حسابات لدى المصرف المركزي.

**10.1.4.2. إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل المصارف:** فالواقع القانوني والقضائي والأنظمة الإدارية في معظم الدول العربية والإسلامية تحتاج لإصلاحات جذرية حقيقية لتسهيل عمل المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، وما لم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال، لن تستطيع المصارف التوسع بأنشطتها بشكل فعال وسلس، وستضطر غالباً إلى تجنب بعض الحالات وبعض وسائل الإستثمار التي تضطرها للجوء القضائي حال حدوث مشكلة ما، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الإصلاح والتطوير المطلوب إحداثه يجب أن يشمل القوانين والأنظمة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال المصارف الإسلامية بدءاً من قانون التجارة مروراً بقانون الإيجارات

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص 371-373.

<sup>2</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع: <http://islamfin.go-forum.net>

<sup>3</sup> موسى شحاده، (1994)، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، ص 19.

وأصول الإثبات والمحاكمات، وأنظمة القطع\* والإستيراد والضرائب.<sup>1</sup>

**11.1.4.2. معايير موحدة لعمل المصارف الإسلامية:** وما يساعد بشكل فعال لتحقيق إدارة فعالة للمخاطر في المصارف الإسلامية وجوب وإعتماد معايير متفق عليها ومستقرة لعملها، والواقع أنه تم إنشاء بعض الهيئات لوضع هذه المعايير وتم إصدار البعض ومن ذلك المعايير المحاسبية الموحدة. ولا بد من إستكمال هذا التوجه لإنجاز معايير معتمدة مدروسة ومناسبة تغطي الجوانب المختلفة لنشاط المصارف الإسلامية ويأتي على رأسها معايير شرعية موحدة للمنتجات الإسلامية، ومن جهة أخرى يجب أن تعتمد المصارف الإسلامية هذه المعايير وتلتزم بها.<sup>2</sup>

كما أن إنشاء مجلس أعلى للرقابة على المصارف الإسلامية خطوة هامة في هذا المجال، وقد يتم إنشاء هيئات لذلك من تجمع المصارف الإسلامية وبالمشاركة مع البنوك المركزية في الدول التي لديها قوانين تحكمها.

**12.1.4.2. السعر المرجعي:** وهو الأساس الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها أو هامش ربحها، وحاليا تعتمد معظمها على سعر الفائدة السائدة كسعر مرجعي، وهو في ذاته يشكل خطرا محتملا إن لم يكن أكيدا على عمل المصارف الإسلامية وحسن أدائها.

وفي دراسة أجراها الأستاذ بن ابراهيم الغالي قام خلالها بإيجاد نموذج مقترح لمعدل الخصم الإسلامي ليكون كبديل لسعر الفائدة الربوي، ويعكس المعدل المستخدم في تقييم المشروعات ومعيارا يساعد المستثمرين والمؤسسات المالية في إتخاذ القرارات الاستثمارية.

ويعكس نموذج معدل الخصم الإسلامي المقترح لخصم التدفقات النقدية للمشروعات المراد دراستها وتقييمها وفق أسس ومعايير إسلامية العلاقة القائمة بين متوسط النتيجة الصافية لأعمال المصارف الإسلامية في نهاية الدورة المحاسبية خلال سنة واحدة ومعدل التضخم النقدي إضافة إلى هامش الربح الإضافي والذي يمثل نسبة المخاطر المحتملة في المشروع الاستثماري.

وفي عملية بناء النموذج الرياضي لمعدل الخصم الإسلامي المقترح، يمكن إعتبار الصيغة الخطية هي الصيغة الأكثر ملائمة، وبالتالي تكون الصيغة العامة للنموذج كمايلي:<sup>3</sup>

$$K = \bar{R} + I + m$$

حيث أن:

K : تمثل معدل الخصم

$\bar{R}$  : يرمز لمتوسط أرباح (أو خسارة) المصارف الإسلامية خلال نفس السنة.

I : يمثل معدل التضخم النقدي والذي نحصل عليه من طرف البنك المركزي.

m : يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع

\* القطع هو عبارة عن عقوبات وغرامات محددة مفروضة على المستوردون المتخلفون عن تقديم الشهادة الجمركية سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك المصدرون المتخلفون بشكل كامل أو جزئي عن تسديد تعهدات إعادة القطع الاجنبي الناجم عن التصدير.

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص374.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص374.

<sup>3</sup> بن ابراهيم الغالي، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص ص 221،220.

أما المعادل التفصيلية لمعدل الخصم الاسلامي المقترح فهي كمايلي:

$$K = \frac{\sum_{i=1}^n Ri}{N} + \sqrt{\sum\{ri - \sum_{i=0}^n pi * ri\} pi + I}$$

مع الاشارة إلى أن كلا من قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية هي قيم معطاة من طرف المصرف المركزي، وعلى هذا الأساس يمكن الإكتفاء بحساب هامش الربح الاضافي وتطبيقها في معادلة الخصم مع قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية العاملة في نفس النظام المصرفي داخل الدولة الواحدة.

فهامش الربح الإضافي يمثل معدل الربح الإضافي الذي يطلبه المصرف من المشروع، والهدف منه يكون تعويضا عن المخاطرة التي قد تشوب المشروع، ويرمز لهامش الربح الإضافي بالرمز (m)، ولا يكون تحديده جزافا، فهو ضمنا يشير إلى معدل المخاطرة لنفس المشروع المقترح للتمويل من طرف المصرف الإسلامي، والذي يتم إستخراجه من خلال حساب الإنحراف المعياري والذي بدوره يقيس تشتت توزيع العوائد المحتملة حول قيمتها المتوقعة، وذلك وفق الصيغة التالية:<sup>1</sup>

$$m = \delta = \sqrt{\sum\{ri - E(r)\}pi}$$

حيث أن :

$\delta$ : تمثل الإنحراف المعياري.

$r$ : يرمز للربح المحتمل من المشروع المقترح للتمويل من المصرف الإسلامي.

$E(r)$ : العائد المتوقع.

$i$ : رقم الإحتمال.

$Pi$ : احتمال تحقق الربح من المشروع المقترح للتمويل من المصرف الإسلامي.

ولدينا العائد المتوقع يعطى بالمعادلة التالية:

$$E(r) = \sum_{i=0}^n pi * ri$$

حيث أن :

$Pi$ : احتمال الحدوث.

$ri$ : العائد المحتمل للمشروع.

وبتعويض معادلة العائد المتوقع في معادلة هامش الربح الإضافي نجد:

$$m = \delta = \sqrt{\sum\{ri - \sum_{i=0}^n pi * ri\}pi}$$

وتجدر الإشارة إلى أن معدل هامش الربح الإضافي هو قيمة إختيارية تقديرية وليست إجبارية فقد تختلف حسب الخبير الذي توكل إليه دراسة الربحية التجارية للمشروع.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص219.

## 2.4.2. أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية، وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لا بد من أن نشير إلى أن كل ما ورد سابقاً من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصراً للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لا بد أن تنشأ احتماليات لمخاطر جديدة وعلى إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الاحتماليات وحصرها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق إدارتها والسيطرة عليها، وكنتيجة لذلك فإن طرق ووسائل وعمليات إدارة المخاطر التي سنستعرضها في هذه الدراسة ماهي إلا وسائل عرفت بالتجربة أو الدراسة ولا يمكن حصر جميع الطرق والوسائل المتاحة والتي يقع على الباحثين وإدارات المصارف العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر.

وفيما يلي نذكر أهم وسائل إدارة المخاطر:

**1.2.4.2. توزيع وتنويع الإستثمار (الإئتمان):** من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية، وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركويتز ثم تنويع الاستثمار:

### أولاً) تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركويتز:

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان وتقوم فكرة التنويع على:<sup>1</sup>

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الإقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للمصرف وفق عملية رئيسية معينة).

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركويتز Markowitz الذي قدم التصورات التالية :

- في حالة القيام بمشروعات إستثمارية ذات إرتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الإستثمار (أ) أكبر من عائد الإستثمار (ب) أي أن معامل إرتباط-1 فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائياً، لذا ينبغي أن يكون معامل الارتباط سالب قدر الإمكان بحيث أن نجاح بعضهم يغطي فشل الآخر وتقل المخاطرة في المحفظة، إلا أنه غير ممكن عملياً.

<sup>1</sup> محمد كمال الحمزاوي، (2000)، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص39.

• في حالة عدم إرتباط المشروعات الإستثمارية أي أن معامل إرتباط يساوي 0 فإن التنوع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير، مثل الاستثمار في أسهم شركتين ذات نشاطين مختلفين مثلا شركة صناعة المواد الغذائية وشركة صناعة السيارات أي ليس لديهم أي إرتباط مع بعضهما.

• أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات إرتباط كامل وموجب أي أن معامل إرتباط +1 فالتنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر، مثل الإستثمار في أسهم شركتين من نفس النشاط مثل شركة صناعة المحركات وشركة تركيب السيارات.

وبذلك انعكست نظرية التنوع على القرار الائتماني للمصرف والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر يجب على إدارة المخاطر في المصرف الأخذ بمنهج التنوع ونظرية المحفظة لماركويتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنوع كبيرا كلما قلت المخاطر.

#### ثانيا) تنوع محفظة الاستثمار .

إلى جانب تنوع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنوع محفظتها الإستثمارية وهو ما يعرف بأسلوب " التنوع البسيط " ويتمحور تصور ماركويتز في تنوع محفظة الإستثمار في ظل بعدين رئيسيين:<sup>1</sup>

الأول : معدل العائد على الأصول .

الثاني : التغيير المتوقع على هذا العائد إستنادا إلى مقياس الإنحراف المعياري للعائد .

ففي حالة تكوين محفظة إستثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة إرتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الإنحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة. فنظرية التنوع تهدف إلى تكوين محفظة إستثمارية كفاء بمعدل العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر إستثمار معين تتخفض ونقل كلما زاد تنوع محفظة الإستثمار.

#### 2.2.4.2. نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد ومقياس المخاطر :

فالمعلومات مطلوبة عن العملاء وعن السوق وأحوال الإقتصاد بشكل عام، قبل منح المصرف الأموال يلجأ إلى الإستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد إستحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

• إجراء مقابلة مع طالب الأموال : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي

<sup>1</sup> صالح مفتاح، (2009)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، ص10.

وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد العاملين في المصرف على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.

• **المصادر الداخلية من المصرف:** يعد التنظيم الداخلي للمصرف من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل معه، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائئا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع المصرف.

- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.

- إلتزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد إلتزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

• **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في المصارف الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين المصارف عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.<sup>1</sup>

• **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

**3.2.4.2. بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:** تعدد العقود وإعتماد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الإستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقا للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المترسنين يتابعون بإستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها.

**4.2.4.2. إحتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة:** من بين الإحتياطات المتخذة في هذا المجال الإحتياطات الإجبارية وعلى المصارف الإسلامية دراسة إحتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الإقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي وتقوم بتصنيف آجال إستحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم بإستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الإقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق ويمكنه دراسة

<sup>1</sup> أحمد غنيم، (2000)، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، ص38.

الإستخدامات بشكل دائم حتى يبتعد عن المخاطر.<sup>1</sup>

**5.2.4.2. التأمين التكافلي:** يعتبر من أهم الطرق المتبعة لتقليل الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يمكن أن تواجه البعض ويساهم مبدأ التأمين التكافلي في تحقيق هذا الهدف بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويعرف بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها، على أساس التكافل والتعاون بينهم ، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين، بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.<sup>2</sup>

كما يتصف بأنه عقد مالي بين الأفراد أو مؤسسات إختياري في كل أحواله ومن الأنظمة الخاصة يموله أعضاؤه ويكون لحالات خاصة.<sup>3</sup>

**أولاً آليات التأمين التكافلي:** وتكمن هذه الآليات في الخطوات التالية:<sup>4</sup>

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.

- يدفع الإشتراكات على أساس التملك للصندوق وتكون للصندوق شخصية إعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.

- يوكل إلى شركة التكافل إستثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالإستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

**ثانياً الصيغ التي يمكن أن يقام على أساسها التأمين التكافلي:** يمكن إقامة التأمين التكافلي على واحدة من الصيغ الثلاث التالية:<sup>5</sup>

**أ) إقامة عقد التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا:** والتكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن له المالكين لمحفظة التأمين.

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات ، والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

<sup>1</sup> صالح مفتاح، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص11.  
<sup>2</sup> داودي الطيب، كرودي صبرينة، (2012)، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد 15، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 150.  
<sup>3</sup> عبد اللطيف محمود آل محمود، (1994)، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص79.  
<sup>4</sup> سعيد بوهراوة، (أفريل 2010)، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص10.  
<sup>5</sup> موسى مصطفى القضاة، (أفريل 2011)، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، ص 16-20.

## • آلية التطبيق: وتتمثل في:

- تُنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمن له) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة وهذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.
- تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية (صندوق التكافل أو حساب حملة الوثائق) من الناحية الفنية وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائدها ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلاً كاملاً وتتقاضى الشركة أجره من المحفظة مقابل هذه الخدمات، وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفاً مع بداية كل سنة مالية، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها
- تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها المضارب، وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال، وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية كل عام مالي وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها.
- إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن له، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المؤمن له حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- (ب) إقامة عقد التأمين التكافلي على أساس المضاربة وجزء من الفائض.**
- تتبع معظم شركات التكافل هذا النهج، وهو لا يختلف عن سابقه إلا في نقطة واحدة، وهي أن الشركة لا تتقاضى أجره الوكالة سلفاً من الأقساط، وإنما تأخذ نسبة من الفائض التأميني في حال تحققه.
- (ج) إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف:** وتكون آلية تطبيقه كمايلي:<sup>1</sup>
- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية .
- إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف هي التي تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله.
- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.
- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص20.

- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، فالواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به.

- حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر.

**6.2.4.2. الضمانات والرهنات:** وتعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهونات من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر ( المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات وإستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقاً لما تقرره الهيئات الشرعية، وفي الواقع فإن هذه الضمانات في كثير من الحالات لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم إلتزام العميل أو الطرف الآخر ناشئاً عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهنات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة.<sup>1</sup> ويجب أن تأخذ المصارف الإسلامية بعين الإعتبار في مجال قبولها الضمان عدة إعتبارات من أهمها:

- قيمة الضمان حالياً والقيمة المستقبلية له عند إستحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.  
- سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الإلتزامات في أقرب موعد ممكن عند الإستحقاق، وكنتيجة لذلك على المصارف أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة أو إبتكار وسائل قانونية تسهل تسييله.  
- كما يجب أن يتحقق المصرف من طبيعة الضمان إن كان على موجود سبق رهنه أكثر من مرة، فتكون بذلك مرتبة رهن المصرف إما مساوية لبقية المرتهنين السابقين بموافقة المرتهن السابق أو تأتي

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص380.

بعدهم ولا يستحق المصرف في هذه الحالة إلا ما تبقى من ثمن المبيع المرهون بعد استيفاء المرتهنيين السابقين عليه في المرتبة.

كما يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

**7.2.4.2. المشتقات والبدايل (الأدوات الهجينة).**

**أولاً) المشتقات:** وتعرف على أنها عقود مالية تتعلق ببند خارج الميزانية ( حسابات نظامية) وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها<sup>1</sup> كما تعتبر المشتقات المالية أدوات تستمد قيمتها من أصول أخرى وتستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر للسيطرة على آثارها وهي الخيارات والمستقبليات والمقايضات وسنقدم موجزا عنها فيما يلي:

**أ) الخيارات (عقود الخيارات المالية):** تم تداول عقود الخيار لأول مرة في بورصة منظمة عام 1973، ولقد إنتشر إستخدام هذه الخيارات فيما بعد على نطاق واسع عبر العالم، وتعود نشأة هذه العقود أساسا إلى سوق السلع حيث كان المنتجون يهدفون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج وتدهور الأسعار لذلك يشتررون هذا الحق ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين مقابل تعويض للتجار.<sup>2</sup> أما فيما يتعلق بالخيارات المالية فإن الأصول موضع التعامل تتمثل في: الأسهم، السندات، العملات الأجنبية أو حتى مؤشرات الأسهم.

كما تعتبر هذه العقود بديلا عن المتاجرة مباشرة في الأسهم العادية حيث بدلا من شراء أسهم يقوم المستثمرون بشراء هذه العقود التي تمثل حق إستلام أو تسليم أصل ما في ظروف معينة<sup>3</sup>.

وعقد الخيار هو إتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل وتتنوفر هذه الرغبة في حالة ما إذا كانت التغيرات السعرية للأصل محل العقد عند التاريخ المحدد في صالح المشتري، ويحصل المشتري على العقد لقاء علاوة يدفعها للبائع محرر العقد عند إبرام العقد، وتعتبر عقود الخيار عن القدرة أو الحق في الإختيار بين بديلين هما: إما ممارسة هذا الحق أو الإمتناع عنه.

ويعرف عقد الخيار أيضا على أنه إتفاق بين طرفين البائع والمشتري يخول لحامله شراء أو بيع أصل معين بسعر محدد في تاريخ مستقبلي محدد يسمى السعر بسعر التنفيذ أو الممارسة، ويسمى التاريخ المستقبلي بتاريخ نهاية صلاحية العقد<sup>4</sup>.

والعقد الذي يتضمن منح حق الشراء يدعى خيار الشراء، بينما يدعى العقد المتضمن منح حق البيع خيار البيع، ويدعى السعر المحدد لأغراض تنفيذ العقد بسعر التنفيذ<sup>5</sup>.

## **ب) العقود المستقبلية المالية ( Financial futurs).**

<sup>1</sup> سمير عبد الحميد رضوان، (2004)، المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر، ص 58.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، (2004)، الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، ص 559.

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد، (2003)، المشتقات المالية – المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبية-، الدار الجامعية، مصر، ص 53.

<sup>4</sup> موسى مطر شقيري وآخرون، (د س ن)، المالية الدولية، دار صفاء، عمان، الأردن، ص 111.

<sup>5</sup> محمود محمد الداغر، (2007)، الأسواق المالية (مؤسسات- أوراق- بورصات )، دار الشروق، الأردن، ط 2، ص 126.

عرفت هذه العقود منذ أكثر من 100 عام حيث كانت تتداول في بورصات شيكاغو ولندن، وكانت السلع مثل (البن والسكر والذهب والفضة والبلاتين) هي موضوع هذه العقود، وكان الهدف الأساسي من وجود هذه البورصات هو حماية التجار والصناع من تحركات الأسعار في غير صالحهم نتيجة لتغير ظروف الإنتاج أو بسبب الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية.

وابتداء من سنة 1972 تم إنشاء أول بورصة للتعامل في العقود المالية المستقبلية وتسمى (IMM) International Monetary Market وهي السوق النقدية الدولية وهي فرع لبورصة شيكاغو التجارية (Chicago Mercantile Exchange) وذلك للتعامل في هذه العقود وأذونات الخزينة العامة والسندات والنقد الأجنبي ومؤشرات سوق الأوراق المالية.

وفي لندن تطورت سوق العقود المستقبلية London International Financial Futures Exchange

(LIFFE) بورصة لندن للعقود المالية الدولية، حيث يجري الاتجار بعقود الخيار والعقود المستقبلية.<sup>1</sup> هي عقود قانونية ملزمة تعطي لصاحبها الحق في شراء أو بيع كمية نمطية محددة من أحد الأدوات المالية المعينة بذاتها بسعر محدد في وقت إبرام العقد، على أنه يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل، أي تعجيل العقد وتأخير تسليم السعر (الثمن).

**ج) المقايضات (عقود المبادلة):** تتضمن تحرير عقدين متزامنين أحدهما عقد شراء والآخر عقد بيع، وقيمة كل من العقدين متساوية إلا أن تاريخ استحقاقهما مختلف ويفصل بينها فترة زمنية (شهر، 2، 3، 6 أشهر، سنة).

**ثانيا) البدائل:** ولقد تم الإتفاق بإجماع الفقهاء على عدم شرعية التعامل بالمشنقات بشكلها الحالي ولكن المصارف الإسلامية أوجدت بدائل شرعية وهي:

**أ) عقود الخطوتين:** يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل مربحة وبيع مربحة فيكون بذلك هناك عقدي مربحة وينطبق ذلك على السلم والإستصناع ( السلم الموازي، الإستصناع الموازي). وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي:<sup>2</sup>

- ستكون مصدرا للأموال.

- تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

- تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن إسترداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة.

- تنطبق هذه العقود على المربحة والإستصناع والسلم.

**ب) عقود المعدل المتغير:** يستخدم لأجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة مثل عقود إجار عقارات، لكن في هذه الحالة يجب أن تكون للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم

<sup>1</sup> مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 177.

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص 170.

وفي الفترات التالية تتغير بالإعتماد على مؤشر منضبط ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبط بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، لأنه يصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.<sup>1</sup>

**ج) بعض المقايضات المقبولة في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.**

**د) عقود بيع التوريد مع خيار الشرط:** قبل التطرق لعقد التوريد بخيار الشرط نعرف عقد بيع التوريد أولاً فهو إتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد، غالبا ما يكون مقسما على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع وعقد التوريد قد يكون محليا أو دوليا أي قد يتم بين مؤسستين في بلد واحد أو في بلدين مختلفين فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالإستيراد والتصدير وإن سمي البائع موردا والمشتري موردا له.<sup>2</sup>

أما عقود بيع التوريد مع خيار الشرط فهي تعرف بأنها تلك العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه وهي غالبية عقود التوريد وقد تدخلت الدولة في توجيه هذه العقود بما يتفق مع المصلحة العامة حيث وضعت قواعد قانونية آمرة يلتزم أطراف العقد باحترامها وتحميتها جزاءات جنائية متعددة.

كما يعرف بأنه ذلك العقد الذي يحق لأحد المتعاقدين أو لكليهما في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة إذا اشترط ذلك في العقد، حيث يثبت خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما كما يثبت للغير بالإنبابة<sup>3</sup>، ولذلك فإن خيار الشرط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين ولذلك يمكنهما تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.

وهناك العديد من الحالات التي يكون فيها المصرف طرف في هذا العقد وذلك لتلبية حاجياته الضرورية أو حتى الكمالية، كما يمكن أن يستفيد من هذا العقد عن طريق تمويل إنشاء شركات توريد، تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص وتحقيق الأرباح المجزية، وإصدار سندات التوريد يمكن أن يكون بنفس ترتيب سندات السلم والإستصناع كونها بيوع على الصفة كالتوريد.<sup>4</sup>

**هـ) العقود الموازية :** يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة.

**و) بيع العربون:** يتم العربون في سداد جزء من الثمن لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، فهنا العربون يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا.

<sup>1</sup> موسى محمد محمود شحادة، (2011)، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والإقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، ص174.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، (د س ن)، عقد التوريد والمنافسات، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص477.

<sup>3</sup> نمر صالح محمود دراغمة، (2004)، عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسو مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص49.

<sup>4</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص148.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقا لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.<sup>1</sup>

(ز) **التحصين:** يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين أجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن المصرف أن يغطي مخاطر سعر الصرف لنفس المدة.

**8.2.3.2. معالجات للمخاطر التعاقدية:** للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية وإحتراف، بالإضافة إلى أن إختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيراً فعالاً على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة.

ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومنها<sup>2</sup>:

- شرط الإحسان في عقود السلم، وهو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت المصارف السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية)، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافاً كبيراً وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم أو توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحاً مقبولاً للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

- كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعاً ويخفف من المخاطر.

- وفي عمليات المراجعة سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ما قد يسمى بهامش ربح جديده يخفف من المخاطر.

- وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المراجعة مثلاً) عاملاً لدعم فرص الإسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها.

- الإتفاق على طرق سهلة واضحة ميسرة سلسلة لتسوية النزاعات في عقد من العقود أداة جيدة أيضاً للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة.

- كما يمكن عن طريق إضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر إلى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري المصرف سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيته لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء آلة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمود البعلي، (1991)، الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص164.

<sup>2</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص388.

ويجب التأكد من أن كل شروط التعاقد لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، كما يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

**9.2.4.2. التصكيك:** ويعد من المبتكرات الهامة لإستقطاب موارد جديدة في المصارف الإسلامية وتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر، والتصكيك هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء أوراق مالية مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق المالية، فبواسطة التصكيك يتم تحويل الأصول الغير سائلة إلى أوراق مالية متداولة تقوم على هذه الأصول، وتتم عملية التصكيك بعدة مراحل<sup>1</sup>:  
- المرحلة الأولى: وفي هذه المرحلة يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية إستثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.  
- المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر بقيمة الموجودات التي تديرها، وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.

- المرحلة الثالثة: يتم إصدار صكوك ويقابل كل صك في قيمته جزء من الأصول ويتم بيعها للمستثمرين.

ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر(الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الإستثماري وتوفير متطلبات شراء السندات وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين.

ويقدم التصكيك العديد من الفوائد للمصارف الإسلامية نذكر منها:

تعد عملية التصكيك أداة هامة في نشاط المصارف الإسلامية إذ تشمل مجموعة متنوعة من الأوعية الإدخارية مثل (صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة،....)، كما تعطي المصارف مرونة في تعديل وتطوير هيكل الموارد المالية والاستخدامات إذ يمكن إستخدامها في إدارة الخصوم والأصول لديها إضافة إلى تخفيض المخاطر عبر إعادة ترتيب هيكل الموارد والإستخدامات.<sup>2</sup>

إذ يستطيع أي مصرف إصدار صكوك إجارة مقابل التمويل التأجيري الذي تمنحه إلى الجمهور لغرض إسترداد ما قدمه من تمويل، مثال ذلك أن يقوم مصرف إسلامي معين بالتعاقد مع شركة للنقل البحري على أساس صيغة الإجارة إذ تحتاج هذه الشركة إلى باخرة بكلفة 20 مليون € فقام المصرف بشرائها وتملكها فعلا ثم سلمها للشركة على أساس عقد الإجارة لمدة 15 سنة وبأجرة سنوية مقدارها 3 ملايين € يضاف إليها قسط التأمين الإسلامي البالغ 100 ألف € ومن ثم فإن المصرف يستطيع تعبئة الموارد المالية حسب هذه الصفقة، من خلال إصدار صكوك أعيان مؤجرة، ثم بيعها للأفراد ومن ثم تنقل ملكية

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع: <http://islamfin.go-forum.net>  
<sup>2</sup> زياد جلال الدماغ، (2010)، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية - نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية -، أطروحة دكتوراه في البنوك الإسلامية والتمويل، معهد البنوك والتمويل، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ص56.

منفعة الباخرة إلى الملاك الجدد (حملة الصكوك) بمجرد شرائهم لصك العين المؤجرة وبهذه العملية يتمكن المصرف من تسهيل التمويلات الممنوحة من قبله للآخرين ومن ثم إعادة استثمارها مرة أخرى.

- فعن طريقه يمكن للمصرف تنويع مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها وتحويل جزء منها للآخرين وهذا عن طريق إدخال ملاك جدد للعين (الأصل) محل التصكيك وهم حملة الصكوك مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر التي كان من المحتمل أن يتحملها المصرف وحده، ودليل جوازها هو أن ذلك يصدر على أساس عقد شرعي من العقود الشرعية وعليه فإن إصدار الصكوك على أساس أي منها جائز شرعا كما يؤكد هذا مجمع بحوث الأدوات المالية الإسلامية التابع لهيئة الأوراق المالية الماليزية.<sup>1</sup>
- يخفف الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدى.
- المواءمة بين آجال الأصول والخصوم من خلال الاستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة، يخفف من آثار مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح.
- بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات المصرف إلى خارج الميزانية (الدفتر التجاري).

ومن المفيد أن نشير إلى أن المصرف المنشئ لعملية التصكيك، يختلف مقدار تعرضه للمخاطر طبقا للحالة التي أنشأ عملية التصكيك عليها وشروطها، والتي لا تخرج عادة عن الحالات التالية<sup>2</sup>:

- أن يصل المصرف منشئ عملية التصكيك إلى نقطة التصفية الكاملة للأصول موضوع التصكيك، أي أن يتم تحويل قيمة الأصل بكامله بعملية بيع قانونية وشفافة.
  - أو أن يكون المصرف المنشئ قد تحمل خسائر فعلية أو التزم بضمان خسائر عمليات أو قروض فعلية، وتم طرح قيمة هذه الخسائر أو الإلتزام من رأس المال أو من قيمة الأصول التي يتم تصكيكها.
  - أو أن يتضمن الإصدار ضمانا من الدرجة الثانية على المصرف.
- وهكذا نرى أن التصكيك في كل الحالات يحقق فوائد جيدة للمصارف الإسلامية سواء كانت مصدرة للصكوك أو مستثمرة فيها وخاصة في ظل سوق منظمة لتداول السندات.
- #### 10.2.4.2. الشركات التابعة:
- وتقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة كشركات إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تمويل، وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق منها<sup>3</sup>:
- أن هذه الشركات يمكن أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد لا يتوفر لدى المصرف.
  - يزيد من فعالية الرقابة.

<sup>1</sup> هيئة الأوراق المالية الماليزية، (2002)، قرارات المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، المكتبة الوطنية، كولالمبور، ماليزيا، ص71.

<sup>2</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع:

<sup>3</sup> صالح مفتاح، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص16.

- يمكن أن يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف. ولكن على المصارف أن تكون دقيقة في تعاملها مع هذه الشركات بعد إنشائها وأن تعاملها دائما كشخصية إعتبارية مستقلة وخاصة من حيث قرارات الإئتمان الممنوحة لها ومتابعة الإئتمان بعد منحه وأن تتجنب أن تكون ضامنة لأنشطتها بشكل مباشر إلا لو قررت الإدارة ذلك إستنادا إلى معطيات رأت فيها مصلحة للمصرف.

كما أن إنشاء بعض أنواع هذه الشركات قد يحل بعض الإشكالات الشرعية كموضوع ضمان بعض الودائع الإستثمارية، وطبعا كل ذلك لابد أن يخضع للرقابة الشرعية ولموافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

## 5.2. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

لحسن سير العمل في المصارف الإسلامية توجب عليها إيجاد هيئة أو إدارة أو مستشار شرعي للقيام بتقييم أدائها ومعاملاتها من حيث الصحة والبطلان<sup>1</sup>، لذا فهي تخضع لثلاثة أشكال من الرقابة هي:<sup>2</sup>

- **الرقابة الداخلية:** هي تلك العمليات التي يقوم بها المصرف داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تحدث في مختلف مصالحه.

- **الرقابة القانونية:** وتتولى الدولة مسؤولية القيام بهذه الرقابة من خلال المصرف المركزي، وتبرر هذه الرقابة على أساس أن المصرف الاسلامي يمارس نشاطه المصرفي في إطار دولة يحكمها قانون ودستور وتشريعات خاصة بها.

- **الرقابة الشرعية:** وهي تعني التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

### 1.5.2. مفهوم الرقابة الشرعية.

1.1.5.2. **تعريف الرقابة الشرعية والحاجة إليها:** من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى أهم تعاريف الرقابة الشرعية ودواعي الحاجة إليها.

**أولا) تعريف الرقابة الشرعية:** هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهِ المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جلال وفاء البديري محمددين، (2008)، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص175.

<sup>2</sup> عصام عمر أحمد مندور، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص300.

<sup>3</sup> زياد جلال الدماغ، (2006)، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية. دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص13.

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد والكشف عن مواطن الخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة.<sup>1</sup> كما تعرف أيضا على أنها عمليات الإشراف والملاحظة الدقيقة على أعمال المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية المتنوعة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإجتهادات وقرارات المجمع واللجان الفقهية المعتمدة وفق الآليات والضوابط المتبعة.<sup>2</sup> ويمكننا القول بأن تعاريف الرقابة تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي:<sup>3</sup>

- **الاتجاه الأول:** يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- **الاتجاه الثاني:** يهتم بالرقابة من حيث الإجراءات ويركز على الخطوات التي يتم إجراؤها للقيام بالرقابة.
- **الاتجاه الثالث:** يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

- **الاتجاه الرابع:** يهتم بمدى مطابقة أعمال المصارف للضوابط الشرعية.

**ثانيا) الحاجة إلى وجود الرقابة الشرعية:** وتكمن في:

- كون أن غالبية أعمال المصارف المعاصرة تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا.
- لأن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية، وحتى وإن وجدت مثل هذه التخريجات فإن العاملين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للتعامل معها فقهيا.
- ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة شرعية ضرورية لإدارة المصرف الإسلامي بقصد الإطمئنان إلى السلامة الشرعية للأعمال والتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية المسندة والعمل على الإجتهد والقياس في الأمور المستحدثة.<sup>4</sup>

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءا من هيكلها، وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل، وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية .

ومنه فإنه لا تتحقق إسلامية المصرف إلا بشرط وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإفتاء المصرف بما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية، وتقوم بمراقبة أنشطة المصرف الإسلامي للحكم على مدى

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، (2006)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ص2.

<sup>2</sup> علي بن محمد العبدروس، (31ماي-3جوان 2009)، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات، ص17.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص28.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص151.

توافقها مع الضوابط الشرعية للمعاملات.<sup>1</sup>

وبالتالي لا يمكن النظر إلى هذه الرقابة كمعيق أو محدد لنمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي، بل على العكس فهذه الهيئة مسؤولة عن تطوير السلع والخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات غير المشروعة لدى المصارف التقليدية.

ثالثاً مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية 104)، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

فهذه النصوص جاءت حادثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيدخل في عموم النهي عن كل منكر سواء تعلق ذلك بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولاشك أن عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الإلتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به.

رابعاً أهمية الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب عدة أبرزها:<sup>2</sup>

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل هذه الأخيرة ومدى إلتزامها في تطبيق معاملاتها بالأحكام الشرعية.  
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.  
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الإئتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

- إن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على إتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطيه الصبغة الشرعية، وارتياحاً لدى جمهور المتعاملين معه.

<sup>1</sup> عصام عمر أحمد مندور، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص270.

<sup>2</sup> أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (2006)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص49.

## 2.1.5.2. أشكال الرقابة الشرعية وأهدافها.

أولاً) أشكال الرقابة الشرعية: وتتمثل في:

أ) رقابة شرعية داخلية: وهي الرقابة التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة المصرف أو غيرها، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء، ويقوم بها مجلس الإدارة والمساهمين والأطراف المعنية وهي تعتبر نوع من أنواع الحوكمة كونها تعد عامل من عوامل المساهمة في التطبيق السليم لنظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.<sup>1</sup>

ب) رقابة شرعية خارجية: وهي التي لا ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، وإنما تكون مستقلة تماماً عن المصرف وتابعة لجهة أخرى مثل (البنك المركزي التابع للدولة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المجلس العام لإتحاد البنوك الإسلامية، مؤسسات متخصصة في مراقبة المصارف الإسلامية....)<sup>2</sup>.

ثانياً) أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتمثل أهم هذه الأهداف في الآتي<sup>3</sup>:

- بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.
- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.
- الإطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية قد أعدت طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن كل ما يعارضها وإعتباره باطلاً إن وقع، والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها.
- التأكد من أن إنتقاء وإختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق أحكام وقواعد الشريعة وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملية والمعنوي.
- التأكد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف وتعديله.
- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها.
- تقديم شهادة إلى أصحاب الحسابات الإستثمارية وإلى المساهمين وإلى من يعينهم الأمر بأن معاملات المصرف الإسلامي قد تمت وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- التعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى على أعمال المصرف الإسلامي لإحكام الرقابة عليه.

<sup>1</sup> حبار عبد الرزاق، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 77.  
<sup>2</sup> عادل بن عبد الله عمر باريان، (31ماي إلى 3 جوان 2009)، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ص 21، 20.  
<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، (2006)، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر، ص 108، 109.

## 2.5.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها.

### 1.2.5.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية: تتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين هما: <sup>1</sup>

- **مهام معنوية:** تتمثل في إطمئنان العملاء مع المصارف الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية، وتحرص هذه الأخيرة على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الإطمئنان لديهم.
- **مهام عملية:** متمثلة في:

- الإفتاء الشرعي فيما يعرضه عليها المصرف من عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها للجمهور.
- استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للمصرف قبل ممارسته لأي عمل .
- إدارية إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المصرف إذا إرتأت ذلك ضروريا، وغالبا ما يكون الغرض بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.
- مهمة رقابية فعليةا التدقيق في كل أعمال المصرف، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها، وتتفاوت هذه المهمة من مصرف لآخر، وتختلف صلاحيات وسلطات الهيئة في هذا المجال، بل هناك من ينكر على الهيئة قيامها بهذا الدور ويرى قصر وظيفتها على مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل دون الفصل فيما لم يعرض عليها، ويدعم هذا الفريق وجهة نظره تلك بما قامت به السلطات البريطانية حيث أغلقت الباب أمام العمل المصرفي الإسلامي وكان من أهم مسوغات رفضها الاعتراض على السلطات الواسعة الممنوحة لهيئة الرقابة الشرعية والتي تمنحه حق التدخل في الجوانب الفنية وتؤثر على القرارات المتخذة في مجال التوظيف والإستثمار، ويرى أنصار هذا الرأي أن ذلك يخلق تداخلا في الإختصاصات والمهام.

ويمكن تحديد أهم هذه المهام في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها.
- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.

<sup>1</sup> بن الناصر فاطمة، (2009)، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر، ص46.

<sup>2</sup> محمد عبد الوهاب العزاوي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية، من موقع: [www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)

- التوعية والتنقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.

- هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، لذا فمن مهام هيئة الرقابة الشرعية إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة هذه التحديات والأخطار.

- المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه.

- الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية والاقتصادية في وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية.

- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

**2.2.5.2. إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:** ينبغي أن تكون إختصاصات الهيئة متلائمة مع مسؤولياتها وعلى قدر تلك المسؤولية في ضوء كونها أحد أجهزة المصرف المعاونة له في تحقيق أهدافه ومن ثم لا يهمن أن نسرده قائمة من الإختصاصات بقدر ما يهمن أن نوضح أساس تلك الإختصاصات

المستمدة من موقعها ووصفها داخل الهيكل التنظيمي للمصرف وفيما يلي نذكر أهم إختصاصين لها:<sup>1</sup>

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أو إنتظار لعرض أو طلب، أي القيام بولاية الإفتاء في المصرف، مما يحقق فاعلية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة المصرف ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك.

- متابعة تنفيذ وتطبيق ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية وذلك تداركا لما قد يواجه التطبيق والتنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها.

هذا من ناحية المعنى الضيق للمتابعة أما المتابعة بالمعنى العام فإنها تواكب المصرف منذ بدء التفكير فيه وتمتد معه نحو تحقيق أهدافه.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمود البجلي، (1991)، الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص ص 218، 217.

### 3.5.2. مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

#### 1.3.5.2. مراحل الرقابة الشرعية وعلاقتها بالمراجعة الداخلية والمرجعة الخارجية: وتتمثل في:

أولاً) مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي<sup>1</sup>:

أ) الرقابة السابقة قبل التنفيذ : وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقاتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة.

ب) الرقابة المتزامنة (المرافقة) مع التنفيذ: وتتمثل في أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولاً بأول للتأكد من أن المصرف الإسلامي يلتزم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى ، وحتى تتمكن من ملاحقة الانحراف في زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة.

ج) الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ: وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على الهيئة وصدر بشأنها الفتوى.

#### ثانياً) العلاقة بين الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمرجعة الخارجية: وتتمثل في:<sup>2</sup>

تهتم المراجعة الداخلية بفحص وتقييم الرقابة الداخلية وكفاءة الوحدات التنظيمية للمصرف في القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها وتتبع الإدارة المالية.

وتهتم المراجعة الخارجية بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للمصرف الإسلامي أياً كان شكلها أو تكوينها القانوني فحصاً فنياً محايداً وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلاله أن القوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال المصرف عن أعمال السنة المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالي في نهاية تلك الفترة المحاسبية وأن البيانات التي تشمل عليها القوائم المالية الختامية والحسابات منققة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام المصرف على وجوب إثباته فيها طبقاً لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذي يعتبر وكيلاً عنهم.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمرجعة الخارجية تهتمان بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستندياً ودفترياً وتسجيلاً وترجيلاً وبيان نتيجة النشاط والمركز المالي دونما أدنى إهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية

<sup>1</sup> أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص 101، 102.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص 119 ، 120.

العمل أو عدم شرعيته فإذا كان متفقاً مع ما أحل الله أجزى ونفذ، وإن كان متعارضاً في جزء منه مع أمر شرعي أوقف تنفيذه.

ولذا فهناك إختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الإهتمام والغاية ولكن قد يكون بينهما بعض التشابه في أداء العمل وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة والرقابة.

ولكن يجب أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هي المحافظة على الأموال وتتميتها طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما ما يلي:

- أن يزود المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التي تسهل له العمل.  
- أن يخبر المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف في المصرف والتي عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها.

- يسمح للمراقب الشرعي أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة والرقابة.

- أن يكون هناك إتصالاً دائماً بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

- على كل من مراقب الحسابات والمراقب الشرعي أن يشيرا في تقريريهما إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية.

- يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعي مسؤولان مسؤولية تضامنية أمام المساهمين والمودعين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتتميتها طبقاً لأحكام الشريعة.

- لا يجب أن يتولى المراجع أو المراقب الداخلي بالمصرف الإسلامي أعمال المراقب الشرعي حيث لا يتوافر في هؤلاء المراجعين التأهيل العلمي والعملية لذلك ولكن يعين مراقب شرعي مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل.

### 2.3.5.2. تحديات ومخاطر تواجهها هيئات الرقابة الشرعية.

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصرف يؤدي إلى خلق تحديات ومخاطر عديدة لهذه الهيئات، خاصة عند عدم وجود منهج واضح وموحد معتمد من إدارات المصرف لأعمال الهيئات.

ومن التحديات التي تواجه هيئات الفتاوى الشرعية في المصارف الإسلامية:<sup>1</sup>

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الإقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول لحكم الشرعي الصحيح فيها.

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص 97-99.

- إعتادت الكثير من الدول عند تأسيس المصارف الإسلامية فيها أن تضمن تشريعاتها ما يحقق تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، ووجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف، في الوقت الذي أكتشف فيه بعض المصارف الإسلامية النقص في أنظمتها الأساسية أو قوانين تأسيسها من حيث الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون ذكر الأسلوب الذي يحقق ذلك، والمدرسة الدينية والمذهب المفترض إتباع تشريعاته.
- عدم الإستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف، إضافة إلى محدودية إختصاصاتها وصلاحياتها.
- الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها فضلا عن عدم الإستجابة السريعة لقراراتها من قبل إدارة المصرف.
- تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي.
- التطور السريع والكبير في المعاملات الإقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- إهمال هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية، وهو ما ساهم في خلق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية غير متمكن من الجوانب الشرعية للعمليات المصرفية.
- قصور في مناقشة الموضوعات حيث تشير تجارب الرقابة الشرعية أن الهيئات الشرعية التي تجتمع أسبوعيا للنظر في معاملات المؤسسة لا تستطيع أن تعطي هذه المعاملات حقه في الدراسة والمناقشة فتضطر إلى تأجيل بعض المعاملات أو توكيل عضو واحد بإصدار الفتوى في المعاملات الباقية.<sup>1</sup>
- إقتصار دور هيئة الرقابة الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للمصرف المركزي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناء على إطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية.
- ولا شك أن مثل هذه التحديات قد أضفت الكثير من المآخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام إختيار العاملين أو الرقابة على ما يتعلق بالزكاة والقروض الحسنة.

<sup>1</sup> محمد برهان أربونا، (7-8 ماي 2012)، معالم إنفلات الرقابة الشرعية وأثارها على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص12.

## 6.2. خلاصة الفصل.

تعد إدارة المخاطر عملية أساسية وضرورية للمصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء فهي عملية متكاملة وشاملة، كما تعتبر بطبيعتها عملية مستمرة للتطوير والإبتكار فعلى الإدارات أن تكون لديها الأهلية والخبرة العملية لتوقع المخاطر المحتملة والمستجدة وإبتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر وأدوات القياس والمتابعة الواعية المستمرة من خلال التقارير النمطية وأن تكون قادرة على إبتكار الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض المصرف.

فبالرغم من خصوصية المصارف الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة فلقد وجدناها أيضا لا تخلوا من التحديات والمخاطر خاصة تلك المتعلقة بصيغها الإستثمارية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى وجهة تضبط وتصحح مسارها وتعمل على إدارة المخاطر التي تتعرض لها، وهذا ما يدفعنا للبحث والعمل على إيجاد الطرق المناسبة لإدارة ومواجهة هذه المخاطر خاصة وفق المعايير الجديدة (بازل3) الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

## الفصل الثالث

مقررات إتفاقية بازل 3 لكفاية رأس المال المصرفية

### 1.3. مدخل.

إن التطورات المتسارعة على صعيد تحرر الخدمات المالية تجعل نشاطات المصارف أكثر تنوعا وتعقيدا وتعرضا لكم هائل من المخاطر، مما يميزها عن غيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى، ولمقابلة هذا التطور أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للحد من الآثار السلبية لها وإدارتها بشكل سليم وفعال، لذا جاءت إتفاقية بازل إدراكا لهذه الحقيقة بوضع قضية إدارة المخاطر في صلب أحكامها، حيث وضعت أنظمة رقابية متعلقة بمدى كفاية رأس المال، كما عملت على صياغة إطار جديد يقود الى تقوية النظام المصرفي الدولي، ويؤدي إلى دعم إستقراره وتحقيق العدالة والإنصاف من خلال مواجهة هذه المخاطر، ويهدف هذا الإطار المقترح بموجب إتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودته في القطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية والأزمات المالية، ومن هذا المنطلق يأتي هذا الفصل في محاولة لتوضيح هذا الإطار الجديد (مقررات بازل 3).

### 2.3. إضاعات على إتفاقيتي بازل الأولى والثانية.

لقدت أدت عولمة النشاط المصرفي إلى دخول الأنظمة المصرفية في منافسة دولية ومحلية، والتي تحمل في جعبتها أخطار متعلقة بنشاط وإدارة المصرف (العوامل الداخلية)، وأيضاً هناك عوامل خارجية ناجمة عن تغير البيئة التي يعمل فيها هذا الأخير، ولقد أردنا نتيجة لذلك تسليط الضوء على مقررات لجنة بازل في هذا المجال خاصة ما يتعلق بكفاية رأس المال.

#### 1.2.3. مقررات لجنة بازل الأولى.

منذ بداية السبعينيات عاشت الأنظمة المصرفية فترة مخاض حقيقية، مما أدى بها إلى التفكير في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فلقد نجم عن إنهيار بعض المصارف الكبرى ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية، مخاطر الإحلال، وأيضاً عمق المخاطر الائتمانية نجد أن نشأة لجنة بازل المصرفية جاءت لإيجاد الصيغة التي تعمل على ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي، فتزيد من كفاءته من جهة وتؤيد استقرار وحداته من جهة أخرى.

#### 1.1.2.3. التطور التاريخي للجنة بازل المصرفية.

يعتقد البعض أن الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال\* يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل المعروفة باسم بازل1.

والواقع أن الإهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للمصارف في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس المال لكل مصرف وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها وفي منتصف القرن العشرين زاد إهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل إتجاه المصارف نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد المصارف الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث على أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.<sup>1</sup>

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من إنهيار لبعض المصارف خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والإنهيار، ففي يونيو 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرثستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية

\* كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وتعني قدرة رأس مال المصرف المؤهل على إستيعاب مخاطر الموجودات الممولة من أمواله الخاصة (الذاتية) في جميع الأوقات.

<sup>1</sup> علي إسماعيل شاكر، (2003)، التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل2، مجلة إتحاد المصارف العربية، ص71.

المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرا نكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الإستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الإرتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، وم أ) وسويسرا ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية،<sup>1</sup> وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"، بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرت المصارف اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة قاربت 38%، وهي الظاهرة التي إستمرت لسنوات عدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة مصارف في العالم عام 1988 كانت يابانية بسبب نقص رؤوس أموال المصارف الأخرى.

وفي الوقت الذي إتجه فيه بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي في بداية الثمانينات إلى زيادة إحكام رقابته على المصارف بتحديد نسبة الرافعة المالية في حدود 6% للبنوك الرئيسية و 5% للبنوك الإقليمية الكبيرة، واجهت المصارف الأمريكية والأوروبية تحديات جديدة تمثلت في أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وبصفة خاصة في أمريكا اللاتينية عندما أعلنت المكسيك في أوت 1982 عجزها عن تسديد خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك حوالي 80 بليون دولار، وقد زادت حدة الأزمة بعد ذلك حتى بلغ إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها ( أو كانت بصدد إعادة الجدولة ) حوالي 239 بليون دولار في نهاية عام 1983، وللدلالة على شدة الأزمة نشير إلى أن أربع دول فقط هي المكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا كانت مدينة للمصارف الدولية بحوالي 176 بليون دولار لأكبر ثمانية مصارف أمريكية وهي مديونية تعادل في ذلك الوقت 174% من إجمالي حقوق الملكية لهذه المصارف.

وقد تأكد فيما بعد العديد من المراقبين من أن المصارف الأمريكية كانت على يقين من أن الأزمة قادمة لا محالة وأن التعثر بات مسألة وقت وهو الوضع الذي قبلته الدول المدينة، وظلت المصارف تقدم لها قروضا جديدة حتى تتمكن من دفع الفوائد فقط وهي لا تدري أنها بذلك تدفعها لتأجيل سداد أصل الدين، ورغم ذلك فقد تغاضت المصارف الدولية في ذلك الوقت عن التفكير العملي والعلمي في زيادة رأس المال حيث إكتفى معظمها باللجوء لزيادة رأس المال في حدود ما يجب أخذه من مخصصات جديدة تفوق قدرتها وتحت ضغوط الأجهزة الرقابية، وإنصب إهتمام المختصين على المعضلة الأساسية المتمثلة في آثار التعثر على إيرادات المصارف وبالتالي أرباحها، الأمر الذي يعرقل

<sup>1</sup> Basel Committee on Banking Supervision,(2010), **Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland,p1.

عملية زيادة رأس المال اللازم لتدعيم المصرف في مواجهة التعثر ويعيق إعادة تكوين محفظة القروض وتوزيعها وبالتالي عدم تحقيق الأرباح المستهدفة.

وفي ظروف هذه الأزمة القوية بات على لجنة بازل أن تعمل على إيجاد صيغة أكثر ملاءمة للتعامل مع المخاطر إن كان على مستوى الميزانية أو خارجها وخاصة بعد ظهور المستحدثات والمشتقات المصرفية كحقوق الخيار والعقود المستقبلية والمشتقات المالية والائتمانية، وجاء القرار متأثرا بالأزمات وتبعاتها، مغايرا في الإتجاه حيث ركز على تعريف المخاطر وتحديدتها وإن إقتصر الأمر على المخاطر الائتمانية فقط على النحو الذي أفرزته مقررات اللجنة التي تم إعتقادها وتطبيقها في عام 1988 وعرفت بإسم "بازل1" ولا تزال مطبقة حتى يومنا الحالي.

وكما هو معروف لدى الجميع فإن هذه المقررات تقوم بشكل أساسي على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول وفقا لحجم مخاطرها إستنادا لعضويتها في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وكذلك تحديد أوزان لأصول كل مصرف مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى 100% وفقا لقدرة المقرض وملاءته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والإلتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن 8%.<sup>1</sup>

### 2.1.2.3. أهداف إتفاقية بازل: إن أبرز الأهداف التي جاءت من أجلها لجنة بازل هي:<sup>2</sup>

- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على إستقرار النظام المصرفي العالمي، وبالأخص بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع المصارف الدولية في منح ديون منفردة لها وإضطرابها فيما بعد لإتخاذ إجراءات مثل إسقاط الديون أو توريقها.

- إزالة جيوب المنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة تباين المتطلبات الرقابية المتعلقة برأس المال البنكي والعمل على توفير التناسق والعدالة في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، إضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، وذلك لضمان سير العمل المصرفي ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية المقلقة وبالتالي تهدف هذه المعايير إلى تقوية مبدأ الرقابة المجمع على الوحدات المصرفية العالمية العاملة في الداخل والخارج.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية الناتجة عن عولمة النشاط المصرفي.

### 3.1.2.3. الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل1: وتتمثل في:

**أولا) معدل كفاية رأس المال وفقا لإتفاقية بازل:** لقد أرست لجنة بازل معدلا موحدًا لكفاية رأس المال بأن وضعت حدا أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والإلتزامات

<sup>1</sup> آسيا سعدان، (2006)، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، ص24.

<sup>2</sup> زياد رمضان، محفوظ جودة، (2008)، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة، مصر، ص198.

العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى قدرها 8% مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشدد وأصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى إستيفائها لحدود هذا المعيار الذي إنصب على المخاطر الائتمانية وعلى ضرورة الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، بالإضافة إلى مراعاة كافة البنود داخل ميزانية المصرف وخارجها، والمقصود بالبنود خارج الميزانية الإلتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان للقروض أو لتنفيذ أعمال وفتح إعتمادات مستنديه وخلافه بجانب الإلتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات<sup>1</sup>.

**ثانياً) معيار كفاية رأس المال:** إعتمدت لجنة بازل الأولى على مؤشر قابلية السداد كمعيار يعكس قدرة المصرف على الوفاء بالإلتزاماته، معتمداً في ذلك على أهمية الأموال الخاصة بالمصرف كونها تؤدي ثلاث وظائف أساسية على مستوى أي مؤسسة مصرفية وهي:

- إمتصاص الخسائر غير المتوقعة أو قليلة الإحتمال.
- طمأنة المودعين والممولين الآخرين.
- القيام بالإستثمارات اللازمة لإطلاق وتطوير نشاطات مريحة.

أما على المستوى الكلي فإن رأس المال الخاص يوقف إنتشار الأزمات المصرفية بالإضافة إلى إحداث علاقة تناسبية بين المتدخلين على أساس عادل.

**ثالثاً) قياس كفاية رأس المال.**

**أ) المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال.**

• **معيار نسبة رأس المال الودائع:** فهو يعتبر أول معيار أستعمل لقياس كفاية رأس المال والذي يقوم على التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة من رأس المال ولقد حدد هذه النسبة بـ 10% فإذا زادت عن تلك النسبة فإن مخاطر المصرف سوف تتخفف.

• **معيار نسبة رأس المال إلى الأصول:** بدأ إستعمال هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية بحيث يأخذ هذا بعين الإعتبار إستخدامات الأموال حيث يعتبر مؤشر على قدرة المصرف لمواجهة الخسائر.

• **معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة:** ينص على ربط الأصول التي لها درجة من المخاطر برأس المال ويستثنى من ذلك الأصول الغير خطرة مثل: النقديات في الصندوق وأذونات الخزنة والسندات الحكومية.

**ب) مكونات رأس المال المصرفي:** ويتكون رأس المال المصرفي من:

❖ **رأس المال الأساسي (النواة الصلبة):** ويمثل الشريحة الأولى ويتكون من رأس المال المدفوع والإحتياطات المعلنة والأرباح.

<sup>1</sup> سيرين سميج أبو رحمة، (2007)، إتفاقية بازل (المضمون- الأهمية- الأبعاد- التحديات)، رسالة ماجستير في المالية والمحاسبة، قسم التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص12.

❖ رأس المال المساند ( الأموال التكميلية): ويمثل الشريحة الثانية ويتكون من:<sup>1</sup>

- الإحتياطات غير المعلنة: وهي الإحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- إحتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والإستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: تعتبر في حكم الإحتياطات لإنهاء هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة.
- القروض المساندة: هي قروض تطرح في شكل سندات محددة الأجل بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات ويخصم 20% من قيمتها سنويا.

- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تنتم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت كما أنها قابلة للإستهلاك.

ج) العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي والقيود المفروضة على رأس المال المساند: وتتمثل في:  
❖ العناصر المستبعدة من رأس المال الأساسي: فحساب معدل كفاية رأس المال تستبعد هذه البنود منعا من تضخيم رأس المال.

- الشهرة والسمعة ( القيم المعنوية).

- الإستثمارات في المصارف والمؤسسات التابعة.

- الإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف الأخرى.

❖ القيود المفروضة على رأس المال المساند: نظرا لأن عناصر رأس المال المساند لها قوة من رأس المال الأساسي قامت لجنة بازل بوضع قيود على إستخدام رأس المال المساند بما يكفل إستخدامها بحرص وعدم إسراف المصارف في إستخدامها على حساب عناصر رأس المال الأساسي وتتمثل هذه القيود في:<sup>2</sup>

- أن لا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة بإعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
- تخضع إحتياطات إعادة التقييم للأصول لإعتبارات معينة مثل (خصم بنسبة 55% لاحتثال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونة، (2008)، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن، ص115.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، (2001)، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص ص 134، 133.

• أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة أي من مقام النسبة بهدف الحد من الإعتماد عليها ك رأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

• أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بغية عدم تركيز الإعتماد عليها.

• يشترط لقبول أية إحتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

ولقد تم تصنيف دول العالم أساسا على أوزان المخاطر الائتمانية كما يلي:<sup>1</sup>

• مجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، وهي الدول التي تعتبر ذات مخاطر أقل مقارنة بدول العالم الأخرى، ويجب إستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمسة سنوات في حالة قيامها بإعادة جدولة الدين الخارجي لها.

• مجموعة دول العالم الباقية: هي دول ذات مخاطر أعلى مقارنة بالدول في المجموعة الأولى، وهذا يعني عدم تمتع مصارفها (البنوك العاملة فيها) بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى، وتبعاً لذلك فقد أقرت إتفاقية بازل الأولى أنه يتعين على كافة المصارف عالمية النشاط، بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموعة أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية على 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

(د) حساب معدل كفاية رأس المال: إن طريقة قياس معدل كفاية رأس المال تقوم على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، ويتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للمصرف، وقد إستندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض.

ويعرف معيار كفاية رأس المال بمؤشر كوك (RATIO DE COOKE) وهذا نسبة لرئيس لجنة بازل الأولى PETRE COOKE حيث أن هذا المعيار يحدد العلاقة بين رأس المال الخاص بالمصرف والأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ويتم حسابه كالآتي:<sup>2</sup>

$$\text{مؤشر كوك} = \frac{\text{رأس المال الخاص بالبنك}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq 8\%$$

ويوضع كشرط عدم زيادة رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (أقل من أو يساوي 100% منه) أما فيما يخص الأصول المرجحة بأوزان المخاطر تساوي تبويب الأصول في مجموعات أوزان المخاطر المخصصة لها.

يختلف الوزن الترجيحي المتعلق بمختلف مخاطر الأصول تبعا لنوع الأصل وكذلك إختلاف الملتزم به.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، (2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 133-134.

<sup>2</sup> عادل محمد رزق، (2005)، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر، ص 15.

عند حساب مؤشر كوك يتم الترجيح بخمسة أوزان وهي (0.10. 20. 50. 100) % وكمثال على ذلك الديون على البنوك المركزية لدول OECD وزنها المرجح 0 % و 100% وهذا بالنسبة للقروض الممنوحة. جعلت اللجنة حرية السلطات النقدية المحلية في تحديد أوزان مخاطر بعض الأصول المصرفية والمهم أن إعطاء وزن بمخاطر أصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة بل هو أسلوب ترجيحي للترقية بين أصل وآخر في درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة. وتظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية للمصرف على النحو التالي:

### جدول رقم (1.3): أوزان المخاطر حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية العمومية

درجة المخاطرة	نوعية الموجودات
- صفر %	النقدية والمطلوبات من الحكومة والبنوك المركزيّة مقومة بالعملة الوطنية والمطلوبات* من حكومات دول OECD وبنوكها المركزيّة، والمطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية صادرة من حكومات دول OECD أو مضمونة من قبلها.
- 10 %	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلية بإستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
- 20 %	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظّمة OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.
- 50 %	القروض المضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاكها (المقترض أو تلك التي تؤجر).
- 100 %	المطلوبات من قطاع خاص + والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول منظّمة OECD، والمطلوبات من الحكومات المركزيّة خارج دول OECD جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، (2008)، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن، ص116.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي:

### جدول رقم (2.3): أوزان المخاطر حسب الإلتزامات الموجودة خارج الميزانية العمومية

أوزان المخاطر	البند
100%	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء ( خطابات الضمان، الكفاءات)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل، كالاتمادات المستندية بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).

المصدر: طارق عبد العال حماد، (2001)، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص139.

حيث يحتسب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة،

\* المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة، أو الأموال المودعة لديها.

وهذه هي الخطوة الأولى لإيجاد رأس المال المطلوب فمثلا الأصول عند وزن مخاطر 0% هي أصول خالية من احتمالات ألا يتم إسترادها وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها. أما الأصول في وزن المخاطر 100% فهي على درجة كبيرة من المخاطر وتحتاج جميعها إلى 8% من إجمالي رأس المال.

الخطوة الثانية يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول داخل الميزانية. وبالنسبة لما تتعرض له المصارف من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها، من غير المشتقات المالية فقد تم وضع نظام لتحويل مخاطر تلك الأصول إلى المخاطرة الائتمانية أما معاملات التحويل فهي أربعة (0% . 20% . 50% . 100%) بعد ذلك يتم تصنيف هذه القيمة المعادلة وفقا لأنواع المخاطرة التي يتم تصنيف البنود داخل الميزانية وفقا لها.

وباستخدام هذه التوجهات فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخاطر للأصول داخل الميزانية وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب وتماشيا مع إتفاقية بازل 1988 فإن إجمالي رأس المال المطلوب للحماية من مخاطر الائتمان يساوي مجموع متطلبات رأس المال للأصول المشمولة بالميزانيات والأصول خارجها.

#### رأس المال التنظيمي

نسبة كفاية رأس المال =

(الموجودات والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بالمخاطر + مخاطر السوق)

#### 4.1.2.3. تعديل إتفاقية بازل الأولى.

ساعد معيار كفاية رأس المال الذي وضعته إتفاقية بازل الأولى عام 1988 على تقوية وإستمرار النظام المصرفي الدولي، لكن مع التطور الذي شهده النظام المالي أصبح مؤشر كوك غير كاف لقياس الصحة المالية للمؤسسة المصرفية إرتكز خاصة على مخاطر القروض، وفي عدم وجود مخاطر أخرى أصبحت تشكل عوائق حقيقية أمام تماسك البنوك كمخاطر السوق\* كون أن المصارف الحديثة تحتاج إلى مصادر متعددة إضافة إلى القروض التي تتميز بمخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة بالأخص ما يتعلق بالتعامل بالمشتقات المالية، وهذا يعني إرتباط المخاطرة بعدة متغيرات غير متوقعة مثل: أسعار الصرف أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية.<sup>1</sup>

**أولا) الجوانب الجديدة لإتفاقية بازل الأولى:** في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل مجموعة من الإقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بزيادة مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، وقد تم عرضها على المصارف للحصول على ملاحظاتها بالإضافة إلى الأطراف المشاركة في السوق المالية، قامت اللجنة بوضع خطة للسماح للمصارف بإمكانية وضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة

\* هي مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة لتحركات في أسعار السوق وهي مخاطر يعب التخفيض منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية.  
<sup>1</sup> آسيا سعدان، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص26.

مخاطر السوق، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لإستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية أي المصارف كأساس لتطبيق كفاية رأس المال، ولقد اقترحت اللجنة من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر وللتماشي مع إشتراكات رأس المال على مستوى جميع المصارف بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم من طرف المصارف التي ترغب في استخدام نماذج داخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها: ضرورة حساب المخاطرة يوميا، وإستخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل فيكون عبئ رأس المال الذي يستخدم نموذج داخلي بالنسبة للمصرف عبارة عن قيمة المخاطرة في اليوم السابق زائد ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة.<sup>1</sup>

ومنه فيمكن القول أن التعديلات التي قامت بها إتفاقية بازل الأولى تضمنت تغطية رأس المال للمخاطرة الإئتمانية بالإضافة إلى مخاطر السوق المتمثلة أساسا في مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف.<sup>2</sup>

ثانيا) معيار كفاية رأس المال: لقد أصبح معيار كفاية رأس المال بعد تعديلات أبريل 1995 يعبر عنه بمعدل موحد لكفاية رأس المال يحدد الحد الأدنى للعلاقة بين كل من رأس المال الإجمالي من جهة والأصول المرجحة بأوزان المخاطرة مضافا إليها مقياس المخاطرة السوقية مضروبا في 12.50.<sup>3</sup>

فعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من مصرف لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة وتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال بقسمة البسط على المقام<sup>4</sup> كما يلي :

$$\text{إجمالي رأس المال ( شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3 )} = 8\% \text{ (الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5 \text{)}$$

للتوضيح فإن اللجنة ترى أنه يتعين على المصارف المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي بإستخدام النماذج الداخلية، أو بإستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

إجمالي رأس المال

$$\text{معدل كفاية رأس المال الجديد} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \leq 8\%$$

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (دس ن)، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ص98.

<sup>2</sup> آسيا سعدان،(2006)، مرجع سبق ذكره، ص26.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص103.

<sup>4</sup> Basel committee on banking supervision, (2006), **international convergence of capital measurement and capital standards**, bank of international settlements, p12.

\* قروض مساندة لأجل سنتين والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر .

حيث نجد أن رأس المال أصبح يتكون من رأس المال الأساسي (شريحة 1) والمساند (شريحة 2)، بالإضافة إلى قسم ثالث (شريحة 3) يتكون من قروض (دين متأخر الرتبة قصير الأجل) تخضع للشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة إستحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .
- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .
- يجوز إستبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال لكي نضمن الحد وهو 250%.
- الخضوع لنص (التجميد) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال  $\leq$  (الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة) .

وقد قرّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية للدولة التي يتواجد فيها المصرف.

- إحتوت مقررات لجنة بازل طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال أهمها نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر<sup>2</sup> ، وتتبعها المصارف التي تتعامل في عقود المشتقات بشكل كبير، وجاءت هذه الطريقة لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتماداً على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل، ويزود الحاسوب بيانات الأسعار والمراكز الفعلية، وهو ما يمكن من تحديد الخسائر المحتملة، وتتمثل في مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة من أجل الإتجار، وأيضاً مخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المفتوحة بهدف الإستثمار طويل الأجل بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية في هذا المجال.<sup>3</sup>

### ثالثاً) تعديلات منهجية وتنظيمية مرتبطة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق.

رأت لجنة بازل أنه يتعين على المصارف التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة بإستخدام منهج واحد أي الإختيار بين إستخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة، أما المصارف التي تحرز تقدماً نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس إنتقالي إستخدام خليط من النماذج الداخلية وطريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف... إلخ، وفي كل الأحوال يخضع إستخدام النماذج الجزئية للموافقة الإشرافية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام المصرف بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف إستثنائية فقط، وتبقى كل عناصر مخاطرة السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي خاضعة لإطار القياس الموحد، كما أن المتطلبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية سوف تظل سارية بشكل أو بآخر على أساس عالمي موحد، ومن المهم أن نذكر بنقطة مهمة هي أن لجنة بازل

<http://www.marefa.org/index.php>

<sup>1</sup> عن موقع بتاريخ 2012/07/10:

<sup>2</sup> طارق عبد العال، (2003)، مرجع سبق ذكره، ص166 (بتصرف).

<sup>3</sup> آسيا سعدان، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص27 (بتصرف).

تفضل دائما المتطلبات الرأسمالية على الحدود التنظيمية بإعتبارها أداة مناسبة لتوحيد أسلوب علاج مخاطرة السوق دوليا<sup>1</sup>.

### 2.2.3. مقررات لجنة بازل الثانية.

لقد وضعت مقترحات بشأن متطلبات كفاية رأس المال أكثر دقة مقارنة بلجنة بازل الأولى وأكثر حساسية للمخاطر المصرفية، حيث لم تعد إتفاقية بازل 1 مناسبة على الأقل بالنسبة للمصارف الكبيرة بعد أن تغير مفهوم رأس المال وذلك إستجابة للتطورات والإبتكارات المالية الجديدة. بالإضافة إلى تغير مفهوم الأصول، حيث في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحاتها الجديدة وطلبت إرسال التعليقات والآراء حول هذه المقترحات من قبل المعنيين والمختصين والهيئات ( ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001 ولقد تأخر صدور النسخة النهائية إلى جوان 2004، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي عرف بإتفاقية بازل الثانية<sup>2</sup>.

#### 1.2.2.3. أسباب إعداد معايير بازل 2: وتتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

- تغير مفهوم رأس المال إستجابة لإبتكارات الأدوات المالية الحديثة بالإضافة إلى تغير مفهوم الأصول.
- قصور إتفاقية بازل 1 عند تطبيقها على المصارف الكبيرة وهذا راجع لتطور آليات إدارة المخاطرة فيها.
- زيادة التركيز في القطاع المصرفي.
- تحديد معايير بازل 1 لأربعة مستويات فقط المخاطر.
- تحديد القروض بمستوى واحد ( مثل تحديد 100% ترجيحا للمخاطر في القروض التجارية في حين نجد أن القروض تختلف فيما بينها اختلافا واسعا، وهذا يؤدي إلى أن معامل رأس المال لا يقدم معلومة دقيقة حول كفاية رأس المال البنك في علاقته بالمخاطرة).
- عدم التفرقة بين القروض أيضا شجع المصارف على التلاعب بهذه المعايير لتجنب تغطية المخاطر في الحالات التي تغطيه أعلى من رأس المال ( مثل قروض بطاقات الائتمان، قروض الرهن العقاري) التي لجأت البنوك إلى توريقها بكميات كبيرة.

#### 2.2.2.3. أوجه الاختلاف بين إتفاقية بازل 1 وإتفاقية بازل 2.

يمكن حصر الإختلافات بين بازل 1 وبازل 2 في النقاط الرئيسية الثلاث التالية<sup>4</sup>:

✓ الاختلاف الخاص بإحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي:

- تغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغيرا جذريا.
- إضافة المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهةها.

1 موسى مبارك أحلام، (2005)، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 77.


2 سليمان ناصر، (2006)، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص156(بتصرف).

3 عبد المطلب عبد الحميد، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص380 (بتصرف).

4 ميرفت علي أبو كمال، (2007)، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص ص 42،43.

- إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.
- يدعم تطبيق إتفاق بازل2 تحقيق رأس المال الاقتصادي والذي يأخذ في الإعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.
- ✓ إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محدد) ومراجعة أساليب إدارة وقياس هذه المخاطر.
- ✓ إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وأساليبه في إدارتها وقياسها ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:

### الشكل رقم (1.3): يبين أوجه الاختلاف بين إتفاق بازل1 وإتفاق بازل2



المصدر: ميرفت علي أبو كمال، (2007)، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص43.

### 3.2.2.3. أهداف اتفاقية بازل 2 ونطاق تطبيقاتها<sup>1</sup>.

لاشك أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشي مع التطورات الحاصلة للسوق المصرفية لذا تسعى لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال بحيث يركز على الأهداف التالية:

- الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي.
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية.
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- التركيز على المصارف النشطة عالميا، كما أن مبادئه الأساسية يجب أن تكون مناسبة للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها.

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، (2006)، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دار الجامعة، مصر، ص247،248.

إن الإطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية رأس المال ينتظر أن يشكل حجر الأساس في عملية الهندسة المالية الجارية، حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز أمان وسلامة النظام المالي الدولي، وذلك بالإرتكاز على تكوين رأس مال كافي لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة، وتعتقد لجنة بازل بأن الإطار الجديد يجب أن يحافظ في حده الأدنى على المستوى الراهن لرأس المال في القطاع المصرفي. ويركز الإطار الجديد على إستيعاب المخاطر المتأصلة في كل المجموعة المصرفية، لذا تقترح لجنة بازل أن يتم توسيع نطاق الإطار القديم ليشمل على أساس مجمع كل الشركات القابضة التي تضم المجموعات المصرفية والتي بدورها تتخربط في النشاطات المصرفية، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تشدد السلطات الرقابية على مسألة أن كل مصرف ضمن المجموعة يتمتع بمعدل رسملة كافي، ولقد تطورت أنشطة المصارف باتجاه معاملات جديدة، خاصة التعامل في الأوراق المالية والتأمين لذا فإن لجنة بازل تسعى إلى توضيح كيفية معاملة إستثمارات المصارف في هذه الميادين، وكذلك الإستثمارات ذات حقوق الأقلية في الهيئات التجارية وذلك بالنسبة لمتطلبات رأس المال وفيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة، فإن اللجنة تعترف بأن هناك حاجة إلى متابعة العمل مع السلطات الرقابية المشرفة على شركات التأمين والأوراق المالية من أجل تحديد معايير كفاية رأس المال.

ويتميز عالم المال والإقتصاد بتطور مذهل يتطلب إطارا واسع النطاق ومرنا لتحديد كفاية رأس المال، لذلك تعتقد لجنة بازل أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل من خلال إرتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم: متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في إطار 1988، ومتابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال، والإنضباطية السوقية، وكل من هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام وأيضا صحة المؤسسات المصرفية منفردة، على الرغم من الإعتراف بأن أي منها لا يمكن إستبداله بالإدارة المصرفية الفعالة.

ولقد وجد أن إتفاقية بازل 2 أقل تعقيدا من بازل 1 فأهداف هذه الأخيرة أكثر تعقيدا من بازل 2 وتتمثل في:

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

- الربط ( بالقدر الممكن) بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط.
- التركيز على الحوار ما بين الجهات الرقابية والمصارف في حساب وإدارة المخاطر وفي الإرتباط بين رأس المال والمخاطرة.

- زيادة الشفافية بين المصارف التي تميل للمخاطرة وبين عملائها ونظرائها والذي يتحملون عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.

#### 4.2.2.3. ركائز مقررات إتفاقية بازل 2: وتتمثل هذه الركائز فيما يلي:

- الحد الأدنى لرأس المال.
- عملية المراجعة الإشرافية .
- الإستخدام الفعال لإنضباط السوق.

أولاً) الركيزة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال: وهي طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة والواجبة لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاءت بتغيرات جوهرية لمعالجة مخاطر الائتمان والسوق.<sup>1</sup>

ولقد قدمت تغطية كاملة شاملة لمخاطر التشغيل والتي أهملت في بازل 1 ويمكن تعريفها بأنها الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية. ويحدد ذلك مع تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال أي (8%) وهي نفسها القيمة الموجودة في بازل 1، لكن الإختلاف القائم هو أن بازل 2 تختلف عن بازل 1 في منهجها وأساليب حساب أوزان مخاطر الائتمان.<sup>2</sup>

في إطار ذلك تمت مراجعة مؤشر كوك واستبداله بمؤشر MC Donough نسبة إلى رئيس لجنة بازل 2 ويحسب المؤشر الجديد كالتالي:<sup>3</sup>

$$\text{مؤشر MC Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القروض + الأخطار العملية + أخطار السوق}} \leq 8\%$$

أ) تغطية المخاطر الائتمانية لكفاية عناصر الأصول: ويتمحور حول تحديد مخاطر كافة الموجودات بالإضافة إلى المراكز المتواجدة خارج الميزانية وذلك من أجل إستخراج مجموعة قيم الموجودات المرجحة بالأوزان، فمثلا وزن مخاطر مرجح 100% يعني أن المركز المعرض للمخاطر قد تم إعتبره بالكامل لإحتساب الموجودات الخطرة المرجحة والتي تعني إذا تم ترجمته إلى رأس المال 8% من قيمته، وعادة تحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية:

$$\text{متطلبات رأس المال} = \text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} \times 8\%$$
$$\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} = \text{المركز} \times \text{وزن المخاطر}$$

حيث تعتمد أوزان المخاطر الحالية على تصنيف المقرض ( حكومة، مصارف، شركات) أما الأوزان الجيدة فسيعاد النظر بها في ضوء السماح لجهات خارجية مثل وكالات تقييم الائتمان بالقيام بعمليات التصنيف للمخاطر.

ب) طرق حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية.

● المنهج المعياري: من خلاله يتم تقييم المصرف من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل ( Moody's، Fitch، Standard et poor's، IBCA) وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%) حيث تخضع المصارف لخيارين ويقوم المصرف المركزي بتطبيق خيار واحد على كافة المصارف في نفس البلد:<sup>4</sup>

1 سليمان ناصر، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص156.

2 عبد المطلب عبد الحميد، (دس ن)، مرجع سبق ذكره، ص383.

3 آسيا سعدان، (2006)، مرجع سبق ذكره، ص28.

4 موسى عمر مبارك أبو حميد، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص33.

- **الخيار الأول:** إجراء تقييم سيادي للدولة التي يتواجد فيها المصرف بحيث يعتبر تصنيف كل دولة بمثابة إظهار ونشر لمصداقيتها ككل بالأخص قدرتها على خدمة ديونها، فتحديد تصنيف لها أو تعديله يؤثر سلبا أو إيجابا حسب درجته على المؤسسات العاملة بها، فإذا لم تصنف دولة ما تصنيفا منخفض فإنها في الغالب لن تتاح لها الفرصة لتسويق إصداراتها مستقبلا في الأسواق الدولية وهذا يؤدي إلى منع مصارفها للوصول إلى مصادر التمويل الأخرى إلا بشروط و ضمانات وتكاليف إضافية، تعتمد الوكالات في تصنيفها للدول في العديد من الحالات على معطيات الإقتصاد الكلي كالناتج المحلي، التضخم، الديون الخارجية، عدم القدرة على السداد.

فحسب هذا الخيار يتم إعطاء كافة المصارف في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB+ إلى B - والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100%.

- **الخيار الثاني:** فيه يتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته مع إعطاء وزن تفصيلي للمخاطر على المطلوبات والتي تقل فترة إستحقاقها عن 3 أشهر شريطة عدم تجديدها، أي إجراء تقييم للمصرف ذاته وهذا من خلال الوكالات الخارجية، بحيث تحد أوزان المخاطر من قبل إحدى مؤسسات التصنيف الدولية، وفي هذا الصدد تتوفر ثلاث وكالات أمريكية شهيرة وهي: Standard et poor's، Fitch، Moody's بمفردها أو مقرونة بوكالة IBCA بالإضافة نجد أن بازل الثانية اقترحت جدولا يوضح أوزان المخاطر بغض النظر إن كان المقترض، مصارف، أو حكومات أو شركات مع الأخذ بالحسبان أن الجدول هو المعمول به للتقييم في وكالة Standard et poor's .

### الجدول رقم ( 3.3): أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's

الأصول						
غير مصنفة	B- أقل من	BB+ إلى B-	BBB+ إلى BBB-	A+ إلى A-	AAA+ إلى AA-	
						ديون الحكومة
100 %	150 %	100 %	50 %	20 %	0 %	
100 %	150 %	100 %	100 %	50 %	20 %	المصارف خيار 01
50 %	150 %	100 %	50 %	50 %	20 %	المصارف خيار 02
150 %	100 %	100 %	100 %	50 %	20 %	الشركات

المصدر: آسيا سعدان، (2006)، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، ص 29.

ويطرح تقييم المؤسسات العالمية إمكانية (وكالات التقييم) عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم، إذ لا بد من تأكد الجهات الرقابية المحلية كالمصارف المركزية من إستيفاء المصارف للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها كالشفافية والموضوعية وإستقلالية قرارها وتمتعها بدرجة عالية من الثقة، بالإضافة إلى إمتلاكها سجل وخبرة طويلة في مجال التقييم الائتماني.<sup>1</sup>

والجدول التالي يوضح كيفية تقييم هذه المؤسسات المتخصصة للمصارف.

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، (2005)، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في النقود والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 60.


جدول رقم (4.3): التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية.

مؤسسة التقييم الائتمانية	تقييم مرتفع جدا	تقييم منخفض جدا
Fitch IBCA	AAA- فأعلى	أقل من -B
Moody's	A3 فأعلى	أقل من B3
Standard et poor's	AA- فأعلى	أقل من -B

Source: Daniel karyotis, (1995), *la notation financière une nouvelle approche du risque*, la banque revue éditeur, paris, France, pp27-30.

ومنه تكون عملية إحتساب متطلبات رأس المال كما في الشكل الموالي:

شكل رقم (2.3): كيفية إحتساب متطلبات رأس المال.



Source: Christl&Pribil, (2006), *Guidelines on Bank Wide Risk Management: Internal Capital adequacy Assessment Process*, Oesterreichischen National Bank, p38.

• **مدخل التصنيف الداخلي:** لقد تبنى هذا المدخل تطبيق نظام التصنيف الداخلي والذي تعتمد عليه المصارف الدولية، وذلك لإعتماده على مداخل كمية ونوعية تعكس الوضعية الحقيقية للمخاطر في هذه المصارف، ويصنف هذا النظام المخاطر على أساس المعلومات المتوفرة عن كل عميل، فبإمكان المصرف الوصول إلى بعض المعلومات الداخلية التي يتعذر على المصنفين الخارجيين الوصول إليها، ويتيح للمصارف استخدام نظام التصنيف الداخلي لتقييم مقدرة المقترض (شركات، حكومات أو مصارف) شرط استخدام أسلوب صارم ومعايير إفصاح جدية.

كما يعد هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل التطبيق والالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات والتي تتمثل في: دقة البيانات، أنظمة القياس للرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح إلا أنه في حالة تطبيق هذا الأسلوب لا يمكن التراجع عنها والرجوع إلى الأسلوب المعياري، ويتضمن التصنيف الداخلي لحساب متطلبات رأس المال أسلوبان هما: <sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، (2009)، مرجع سبق ذكره، ص 502-507.

- **الأسلوب الأساسي:** وهو أن تفترض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء ويراعى في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للمصرف تسيلها في حالة الفشل وتحدد لها نسبة ثابتة 45% للقروض بدون ضمانات و 75% للقروض المشتركة.

- **الأسلوب المتقدم:** يحدد المصرف الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدى آخذاً في الإعتبار أنه في حالة قيام أي مصرف بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد بإستخدام تقديراته الخاصة أن يكون على إستعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية. وتعتمد هذه الأساليب على قيام المصارف بالإعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة إستخدام الأسلوب المتقدم بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول ومن ثم إحتساب رأس المال الواجب الإحتفاظ به في حالة إستخدام الأسلوب الأساسي. والإختلاف الحاصل بينهما هو أن الأول يقوم المصرف بتقييم إحتماالية تخلف العميل عن الدفع والسلطات الرقابية تحدد بقية المتغيرات، وعادة يحدد موعد إستحقاق العملية بـ 2.5 سنة، أما الثاني فيحدد المصرف جميع المتغيرات.

**ج) تغطية المخاطر العملية:** وهي التي تنجم عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية مثل التزوير، الغش، الإختلاس، مخالفة أنظمة الرقابة، الكوارث الطبيعية والتي تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة وتوجد ثلاث طرق لتقييم هذه المخاطر وهي:

- **مدخل المؤشر الأساسي:** تبعا لهذه الطريقة فإنه يتوجب على المصارف أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل، والذي يحتسب بضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة تسمى  $\alpha$  ألفا كما هو مبين في المعادلة التالية:<sup>1</sup>

$$R.\alpha = K$$

حيث: K متطلبات رأس المال اللازم لخطر التشغيل.

$\alpha$  وهي نسبة تحدد من طرف السلطات الرقابية.

R مؤشر قاعدي قد يكون متوسط الناتج الصافي المصرفي للثلاث سنوات الأخيرة.

- **المدخل المعياري:** وتحتسب متطلبات رأس المال وفقاً لهذا المنهج بناء على عدة مؤشرات الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر المصرف في نسبة معينة بيتا خاصة به، أي تقوم على تصنيف مصادر المخاطر حسب وحدات العمل وخدمات المصرف المقدمة وللتسهيل تحسب بهذه المعادلة.<sup>2</sup>

$$k = \sum_{i=1}^n (Bi . Ei)$$

حيث: k : متطلبات رأس المال اللازمة لخطر التشغيل.

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، (2005)، مرجع سبق ذكره، ص 62.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 63.

Ei : معيار إنحدار متعلق بنوع خطر التشغيل.

Bi : نسبة تحدد من قبل السلطات الرقابية.

ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

**جدول رقم(5.3): نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية:**

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر 1	بيتا	متطلبات رأس المال اللازم
الإستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي.18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي.18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي.12%
	الصيرفة التجارية	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي.15%
	المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي.18%
أعمال أخرى	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي.15%
	إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي.12%

المصدر: عبد الرزاق حبار، (2005)، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في النقود والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص63.

ولابد من وجود شرطين لكي يتمكن المصرف من إستخدام هذه الطريقة وهما:

- وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة.

- وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

● **مدخل القياس المتقدم:** حرية المصارف في إحتساب متطلبات رأس المال لهذا النوع من المخاطر وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية (إستخدام طريقة خاصة به)، أي بموجب هذا المنهج تقوم المصارف الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد بإستخدام أنظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد وتقييم حجم تعرض المصرف للمخاطر التشغيلية وإحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها، وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المصارف، ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل في هذا الأسلوب كما يلي:<sup>1</sup>

- تقسيم أنشطة المصرف إلى خطوط الأعمال.

- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات وقيمها، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية.

- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية، كالإحتيال الداخلي، والإحتيال الخارجي، وممارسات العمالة، وأمن أماكن العمل.

<sup>1</sup> فائزة لعرفان، (2013)، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة ( مع إشارة إلى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ص 135،136.

- يتم حساب إجمال خسائر الحدث والخسائر الناتجة عن حدوث الحدث من خلال البيانات التاريخية المتوافرة لدى المصرف.
- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب PE. LGE. EI كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} \cdot LGE_{ij} \cdot EI_{ij}$$

- حيث أ: خط العمل، و ج: الحدث المسبب للخطر.
- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدى، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.
- وأخيرا تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال.
- KAMA كافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$KAMA = \sum_{i=1 \dots 8, j=1 \dots 7} EL_{ij}$$

رابعا) بالنسبة لمخاطر السوق: لم يطرأ تغيير في هذا المجال، حيث بقي على حاله كما في بازل 1<sup>1</sup>، أي لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في بازل 2 عنها في إتفاق بازل 1 والتي صدرت في 1996 وبموجبها يتم قياس مخاطر السوق بإستخدام طريقتين هما:

أ) الطريقة المعيارية: حيث أعطت اللجنة طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع، وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة المصرف والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، أما الخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف هي:

- 0 % للإقتراضات الحكومية.
- 0.25 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق بين 6 و 24 شهر.
- 1.6 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8 % للإقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم حسابه من خلال قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الإستعانة بطريقتين الأولى تعتمد على تاريخ إستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن 13 شريحة تاريخ الإستحقاق، ولكل شريحة معامل ترجيح ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10% والطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 388.

حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0.6% حسب تاريخ الإستحقاق ويتم الإعتماد على جدول تصنف من خلاله 15 شريحة تاريخ الإستحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5% ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

(ب) **طريقة النماذج الداخلية:** تعتمد هذه الطريقة على فرضيات مبنية على البيانات التاريخية ويتم على أساسها إجراء التحليلات المختلفة للتوقع بحجم الخسائر المحتملة عن تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وهذا الأمر يتطلب سلطة رقابية على قدر من التطور بما يمكنها من فحص الفرضيات والتحقق من سلامة البيانات.<sup>1</sup>

**ثانياً) الركيزة الثانية: والخاصة بعمليات المراجعة الرقابية:** الهدف منها التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها المصرف وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وتقتصر لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي:<sup>2</sup>

**المبدأ الأول:** يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها وإستراتيجية المحافظة على مستويات رؤوس الأموال.

**المبدأ الثاني:** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من إستراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها.

**المبدأ الثالث:** يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصرف سوف يحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تكون لها القدرة على أن تطلب منه الإحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

**المبدأ الرابع:** يجب التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، ويتعين عليهم طلب إتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

**ثالثاً) الركيزة الثالثة: والخاصة بانضباط السوق:**<sup>3</sup> فهذه الركيزة (الدعامة) ينظر إليها بإعتبارها دعامة مكملة للدعامتين الأولى والثانية، وجدت للتركيز وتشجيع إنضباط السوق من خلال تطوير متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجه المصارف ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، فمن المهم أن يتفق أسلوب الإدارة ومجلس الإدارة في التعامل مع المخاطر التي يواجهها المصرف مع الإفصاح الذي يقوم به، فالهدف من هذه الركيزة هو جعل مساهمة المصارف في إنضباط السوق من خلال جعل المعلومات الحيوية متاحة للداخلين الجدد في الأسواق.

<sup>1</sup> أحمد أبو بكر عيد، (2010)، دراسات وبحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن، ص 372.

<sup>2</sup> غالم عبد الله، (2014)، العولمة المالية والانتظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، ص 278، 279.

<sup>3</sup> Ellinor Johansson, (2011), **The development of the Swedish banking industry during the implementation of basel II**, undergraduate business thesis industrial and financial management, Goteborg's university handelshogskolan, p9.

ونصت الدعامة الثالثة على سبعة إعتبرات عامة هي :

(أ) الإعتبر الأول: متطلبات الإفصاح على الجهة الرقابية أن تجبر المصارف التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من الأساليب التالية: عن المعايير التي تطبقها لإستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال، عن المعايير التي تطبقها عند إستخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر .

(ب) الإعتبر الثاني: مبادئ إرشادية: من الضروري أخطار السوق بمستوى الإنكشاف الذي يتعرض له المصرف، وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع المصارف لسهولة المقارنة .

(ج) الإعتبر الثالث: تحقيق مستوى الإفصاح المناسب: على الجهة الإشرافية أن تطلب من المصارف الإفصاح من خلال تقارير دورية كما يمكن لها أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير ويمكنها أن تلجأ لأي من الأساليب التالية (الإفصاح الأدبي، العقاب المادي، القرارات الرادعة) لإلزام المصارف على الإفصاح.

(د) الإعتبر الرابع: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي: لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية، على المصارف أن تفصح عن أية إختلافات بين بيانات الدعامة الثالثة وبيانات معايير المحاسبة الدولية، مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحد إما على موقع المصرف على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية، تقع مسؤولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة المصرف حيث لن يتم تدقيق هذه البيانات .

(هـ) الإعتبر الخامس: المادية: تقع على المصارف مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها فعليا .


(و) الإعتبر السادس: دورية الإفصاح : إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الإستثناءات مرة كل عام التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة المصرف فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها ربع سنوية بيانات الشريحة الأولى من رأس المال، النسب الكلية لكفاية رأس المال، وفي جميع الحالات لا بد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة ممكنة .

(ي) الإعتبر السابع: بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية: إن حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا بما لا يهدد مبدأ الإفصاح تحت الدعامة الثالثة .

والمبدأ العام للإفصاح هو أن يكون للمصارف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها وتتعرض هذه السياسة إلى منهاج المصرف كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح، وعلى المصارف أن تنفذ عمليات تقييم لجودة المعلومات المفصح عنها وفائدتها بما في ذلك تقييم دورية المعلومات المفصح عنها، نطاق التطبيق (تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات ويجب الإفصاح بالنسبة للبنوك عندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات على الشريحة الأولى لرأس المال ودرجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام المصارف باتفاق بازل) .

- العناصر المطلوب الإفصاح عنها: إن من أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها هي رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال)، مخاطر الائتمانية ومخاطر الإستثمارات طويلة الأجل في سجلات المصارف ومناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة . ولتوضيح أكثر ما سبق يمكن إدراج الشكلين التاليين على الترتيب.


الشكل رقم (3.3): الركائز الثلاث لمقررات بازل 2.



المصدر: محمود أحمد التوني، (2007)، الاندماج المصرفي، دار الفجر، مصر، ص43.

الشكل رقم (4.3): يوضح المخاطر الإضافية طبقاً للمعايير المقترحة، وكذا طرق قياس كل نوع طبقاً

لمقترحات بازل 2.



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص392.

### 3.2.3.3. تقييم إتفاقية بازل.

#### 1.3.2.3. إيجابيات الإتفاقية<sup>1</sup>: وتتمثل في العناصر التالية:

- الإسهام في دعم إستقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة المصارف في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في إختيار مجالس إدارة المصارف وإتخاذ القرارات المالية المناسبة.
- أصبح للمساهم العادي أو أي شخص القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين مصرف وآخر.

- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الإرتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصرف حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الإحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعر أيضا على بيع الأصول الخطرة وإستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

#### 2.3.2.3. سلبيات الإتفاقية: تتمثل أهم سلبيات لجنة بازل فيما يلي:

- الانتقادات الخاصة بوجود تقصير في عملية تصنيف الدول فهو يعيد من الواقع المميز للكثير من دول العالم، وهذا الذي أدى إلى إعاقة تدفق الإستثمارات والموارد المالية الخارجية إلى داخل أراضيها.<sup>2</sup>
- تقرر من خلال الإحصائيات في الكثير من الدول المتقدمة إلى زيادة المخاطر الائتمانية، فعلى سبيل المثال أن خفض حجم النقود، وأذونات الخزينة في ميزانيات المصارف الأمريكية.
- ظهور التهديدات المالية المتمثلة بظاهرة التوريق والمشتقات الائتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد (بازل1) أدت إلى التغلب على القواعد الموضوعية بشأن رأس المال.
- قد يحاول أحد المصارف التهرب من الإلتزام بالإتجاه إلى البدائل الائتمان التي تتدرج خارج الميزانية مع إغفال تخمينها لمقام النسبة الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.
- كما يعاب على الإتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الإستثمارات وأعطتها وزنا كبيرا (100%) وهذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية، كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الإعتبار الوجه السياسي للدول حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة الصين مثلا وهي رابع دولة من حيث التقدم الإقتصادي، ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره، ص 146.

<sup>2</sup> عبد الكريم جابر العيساوي، (2007)، الاندماج و التملك الاقتصاديان ، مركز الإمارات ، ط1، الأردن، ص ص 127،128.

<sup>3</sup> طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 148،149.

### 3.3.2.3. تقييم إتفاقية بازل2: ونلخص هذا فيمايلي:<sup>1</sup>

أولاً) التأثيرات على المصارف : تؤثر لجنة بازل2 على المصارف من خلال ما يلي:

- الحاجة إلى تطبيق إطار لإدارة المخاطر يربط بين رأس المال الرقابي والمخاطر الاقتصادية .
- الحاجة إلى إختيار مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية مرتبطة بالدعامة الأولى .
- الحاجة إلى جمع وتخزين وتحليل معلومات جديدة وشاملة .
- الحاجة إلى اعتماد ممارسات جديدة ومحسنة على مستوى المؤسسة .

ثانياً) التأثيرات على الزبائن : وتظهر فيما يلي:

- الحاجة إلى تصنيفات داخلية وخارجية للحصول على الائتمان .
- مواجهة شفافية متزايدة لربحية حسابهم .
- الحاجة إلى جمع والإفصاح عن معلومات جديدة .
- مواجهة احتمال الحصول على خدمة أقل ومنتجات قياسية ومعدلات فوائد أعلى .

ثالثاً) التأثيرات على المراقبون : وتتجلى في العناصر التالية:

- الحصول على معلومات أنية قوية من خلال معايير الإفصاح التي ألزمت بها إتفاقية بازل2 المصارف ومختلف المؤسسات المالية.
- إكتساب القوة لوضع الحوافز والقيام بإجراءات تأديبية استباقية وبالتالي المساهمة في تعزيز الإستقرار والشفافية في الأسواق المالية.

د) التأثيرات على وكالات التصنيف : وتظهر في:

- نمو قطاع وكالات التصنيف لحاجة المصارف والمشاركين في الأسواق المالية إلى التصنيف .
- المنافسة مع مؤسسات صغيرة وجديدة متحدة ضمن جمعيات معينة، مما سيؤدي إلى تحسين المنافسة وسمعة هذه الوكالات .
- الإستجابة إلى متطلبات شفافية أعلى في مؤشرات التصنيف .

هـ) التأثيرات على أسواق رأس المال :

- التعامل مع التوجهات المتزايدة نحو التوريد ونمو أسواق المشتقات المالية .
- المخاطر كسندات الشركات المعروضة ضمن مجموعات أصغر .
- النمو الجديد في سوق الدين .

و) التأثيرات على المؤسسات المالية خارج إطار بازل2 : (شركات بطاقات الائتمان - شركات تمويل

المستهلكين - شركات التأمين والتأجير... الخ)

- تعمل في أسواق مشتركة مع المؤسسات التي شملها اتفاق بازل، ولكن في بيئات رقابية مختلفة .
- لا تحتاج إلى جمع، والكشف عن معلومات كالمؤسسات التي شملها اتفاق بازل2 .
- تحتاج إلى تحديد أهمية التقيد بمعايير بازل الجديدة للمحافظة على تنافسيتها في السوق .

- يمكن تقديم خدمات مالية شبيهة وبأسعار أقل من المنافسين .

### 3.3. إتفاقية بازل3 وما جاءت به.

وفي هذا الجزء سنقوم بالتعريف بإتفاقية بازل3 وبأهم ما جاءت به.

#### 1.3.3. ظروف إصدار مقررات إتفاقية بازل3.

بعد أن أدت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 إلى ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة وإنهيارات إقتصادية طالت عددا من أكبر المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الإقتصادات المتقدمة في أوروبا وأمريكا وآسيا، وبالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة آثارها بدأت مراكز صنع القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم والرقابة والإشراف والتي بسببها لم يتم إحتواء الأزمة في مهدها وبالتالي لم يكن من الممكن تفادي حدوث الأزمة وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف ألا وهي لجنة الرقابة والإشراف على المصارف المعروفة بلجنة بازل والتي نالت النصيب الأوفر من الإنتقادات بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية المصرفية من تداعيات الإنهيار والتعرض للخسائر والإفلاس وقد ظهر واضحا الآن مدى عجز هذه المعايير والقواعد عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات وكذلك حماية الإقتصادات العالمية من التأثر بما حدث في أسواق المال بعد أن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن أصبحت أزمة مالية عالمية بل وأزمة إقتصادية عالمية في النهاية.<sup>1</sup>

وهذا الوضع الذي دفع العالم إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكان الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وأظهرت تلك الدراسات مجموعة واسعة من نقاط الضعف تم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأميركية أولا، ومن ثم تسربها وانتشارها بشكل غير مسبوق عبر جميع النظم المالية والمصرفية، الناشئة منها والمتطورة، وبشكل عام أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مساحة واسعة النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسديد وإعادة التسديد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات، وفي اختبارات الضغط، وفي ممارسات تقييم الأصول، وفي الإفصاح والشفافية، وفي إدارة السيولة، وأخيرا وليس آخرا، في دورية متطلبات رأس المال.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الدار الجامعية، مصر، ص309.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة، ولعل أهم أنواع الأصول الأكثر تأثرا خلال الأزمة كانت عمليات التسديد المعقدة، حيث عمد العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسديد أو إعادة تسديد للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأسمال أعلى من الواقع، وكان هذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتقال الأزمة بسرعة قياسية إلى عدد كبير من النظم والمؤسسات المالية عبر العالم.

إضافة إلى ذلك فمن بين الأسباب الأساسية الأخرى لتفاقم الأزمة، كان قيام عدد كبير من المصارف ذات الانتشار العالمي ببناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال، وفي نفس الوقت كان العديد من تلك المصارف يمتلك مخزونا غير كاف من السيولة، ترافق ذلك مع خسارات ائتمانية ضخمة نتيجة التركيز في الاستثمارات وضعف إدارة هذه التركيزات، ومخاطر الأطراف المقابلة خاصة تلك الناتجة عن الاستثمار في المشتقات، ثم تضخمت الأزمة بشكل أوسع جراء عملية تخفيض الاستدانة لترابط المؤسسات النظامية فيما بينها عبر مجموعة معقدة من المعاملات، ومنه انتقل العجز في القطاع المصرفي إلى بقية النظام المالي والاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى انكماش هائل في السيولة وتوافر الائتمان، وهذا ما أدى بإسراع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية<sup>1</sup>.

وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ"بازل 2"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما يتوجب على المصارف الإلتزام به مستقبلا والتي عرفت بإسم "بازل 3"، وقد تناولت هذه الإصدارات أمورا أساسية، مثل قواعد رأس المال واحتياطي السيولة، اختبارات الضغط، الحوكمة في المصارف، ونظام المكافآت والتعويضات في المصارف وغيرها.

### 2.3.3. مقررات إتفاقية بازل 3 لكفاية رأس المال.

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤخرا بتحديث توجيهاتها للوائح التنظيمية المصرفية إستجابة للأزمة 2008، ويترجم إتفاق بازل 3 معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتعزيز صلابة الأنظمة المالية والرقابة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، حيث ستجبر القوانين الجديدة المصارف على الإحتفاظ بإحتياطيات أكبر وجودة أعلى لرؤوس أموالها مما هو مفروض عليها اليوم في ظل القواعد الحالية.

<sup>1</sup> جوزيف طربية، (2010/11/16)، خريطة طريق إلى بازل 3، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11683، شوهده بتاريخ 2014/11/13 على الساعة 21:51 من موقع: <http://www.asharqalawsat>

### 1.2.3.3. التعريف بمقررات إتفاقية بازل3.

هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتهدف هذه التدابير إلى:<sup>1</sup>

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية، أيا كان مصدرها.
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف.
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

إضافة إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها.

وبناء على ذلك ففي سبتمبر 2009 اتفقت هيئة الرقابة في لجنة بازل على إطار واسع النطاق لبازل3 ووضعت مقترحات ملموسة في ديسمبر 2009، وقد شكلت هذه الوثائق الاستشارية أساسا لرد لجنة بازل على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وجزء من المبادرات العالمية لتعزيز الهيكل التنظيمي للعمل المصرفي.

### 2.2.3.3. أهمية مقررات بازل3.

وتتمثل أهمية هذه المقررات في إلزام المصارف بأسس وقواعد العمل المصرفي من خلال إعطاء القدر الأكبر من الأهمية لمعدلات السيولة خاصة في ظل عدم قدرة مقررات بازل2 على تحسين النظام المصرفي العالمي من تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.<sup>2</sup>

فلقد ركزت هذه التعديلات على الدعامة الأولى من "بازل 2" وفق ما يلي:

- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، وتخفيض الدورية لمتطلبات رأس المال.
- تغييرات على إطار التسييد.
- تغييرات على إطار مخاطر السوق.
- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف.

كذلك أجريت تعديلات واسعة على الدعامة الثانية وشملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر، ومخاطر السمعة، وشملت التعديلات الدعامة الثالثة لجهة التشدد في الإفصاح من قبل المصارف، بما يؤدي إلى صورة أكثر شمولاً لمخاطرها، وهذا الأمر يشكل ضغطاً بشكل غير مباشر على المصارف التي تتمتع برأسمال غير كافٍ مقابل مستوى مخاطرها.

[www.bis.org/bcbs/basel3/](http://www.bis.org/bcbs/basel3/)

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية شوهه بتاريخ 2013/12/9 على الساعة 22:23  
محمد محمود المكاوي ، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 301.

كما ركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط في المصارف، وقد جرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط إدارة المصرف من سلبية النتائج غير المتوقعة لمجموعة من المخاطر، ويشير إلى مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة. كذلك يؤمن اختبار الضغط مؤشرا لمستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكاملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دورا مهما في<sup>1</sup>:

- توفير تقييمات تطلعية للمخاطر.
- دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال.
- تحديد قدرة تحمل المصرف للمخاطر.
- تسهيل التخفيف من المخاطر وتطوير خطط الطوارئ خلال مجموعة من الظروف الضاغطة موضوع مهم آخر جرى التركيز عليه من قبل لجنة بازل هو الحوكمة، لما لها من أهمية خاصة، ونتيجة للمشاكل الكثيرة في ممارسات الحوكمة التي برزت خلال الأزمة، وقد شملت تلك المشاكل، على سبيل المثال، مراقبة غير كافية من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وإدارة مخاطر غير كافية، وهيكلية ونشاطات تنظيمية معقدة أو مبهمه.

ومن المجالات الرئيسية التي ركزت عليها لجنة بازل هي التالية<sup>2</sup>:

- التشديد على قيام مجلس الإدارة بنشاط بمسؤوليته الكلية عن المصرف، بما في ذلك استراتيجية أعماله ومخاطره، وتنظيمه، والسلامة المالية والحوكمة.
- قيام الإدارة العليا بالتأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع استراتيجية الأعمال، وتحمل المخاطر، والسياسات التي وافق عليها المجلس، وكل ذلك تحت توجيه مجلس الإدارة.
- وجوب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة ومكانة واستقلالية وموارد كافية وإمكانية إبلاغ معلوماتها إلى المجلس.
- كما شددت لجنة بازل على الممارسات المتعلقة بالتعويضات والمكافآت في المصارف وتعزيز المقاربة الإشرافية الفعالة على تلك الممارسات والمساهمة في دعم تكافؤ الفرص، وقد تم تحديد إطار المراجعة الإشرافية فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية:
- حوكمة فعالة لنظام التعويضات والمكافآت.
- التماشي الفعال للتعويض مع المخاطر المتخذة.
- الرقابة الإشرافية والمشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصالح.

<sup>1</sup> جوزيف طربية، (2010/11/16)، خريطة طريق إلى بازل3، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11683، شوهد بتاريخ 2014/11/13 على الساعة 21:51 من موقع: <http://www.asharqalawsat>

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص313.

ومن المتوقع أن تؤدي مقترحات رأس المال والسيولة إلى وجود مصارف أكثر مرونة، ونظام مصرفي ومالي سليم أكثر من الحاضر، أملا في الحفاظ على سلامة العمل المصرفي عالميا وتحسينه ضد الأزمات المصرفية، وستعزز هذه المقترحات إيجاد توازن أفضل بين الابتكار المالي والنمو المستدام، ووضعت آمال كبيرة على أن تساهم المعايير والقواعد الجديدة في تفادي حدوث أزمات جديدة على المستوى الفردي أو النظامي، وتعزز قدرة المصارف على الصمود في وجه أية صدمات أو أزمات.

### 3.3.3. الجوانب الإصلاحية لإتفاقية بازل3.

وفيما يلي نذكر أهم التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل3.

**1.3.3.3. التعديلات المتعلقة برأس المال:** وتتمثل أهم هذه التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل3 في العناصر التالية:

**أولاً) تعديل مكونات رأس المال التنظيمي:** ويمكن إجمال هذه التعديلات فيما يلي:<sup>1</sup>

ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه وإتصافه بالجودة، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية. ويتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الإتفاقية من (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية).<sup>2</sup>

**أ) الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، وحده الأدنى 4.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.
- رأس المال الأساسي الإضافي.

**ب) الشريحة الثانية:** رأس المال المساند ويهدف لإمتصاص الخسائر في حال التصفية .

▪ **رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) = (قيمة الأسهم العادية + علاوة (خصم) الإصدار + الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحا منها التوزيعات + الإحتياطيات المعلنة + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرين).**

يتم رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجيا، من 2% إلى 3.5% في العام 2013 ، وإلى 4% في العام 2014، وعلى أن لا تقل عن 4.5% في

<sup>1</sup> العديد من المراجع: - فلاح كوكش (2012)، أثر إتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، ص2. - حسين سعيد ، علي أبو العز (2014)، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر

الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 30 – 32 .  
- Basel Committee on Banking Supervision.( 2011). **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems** , Bank for International Settlements Basel, Switzerland,p12.

<sup>2</sup> Dhafer saidane , (2012), **L'impact de la réglementation de bale3 sur les métiers des salarés des banques**, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire, septembre, p19,20.

العام 2015، وهذا ما هدفت إليه لجنة بازل في معيارها الجديد لتعزيز وتحسين نوعية وكمية وجودة رأس المال الأساسي للعادية خلال فترة زمنية إنتقالية.

▪ **رأس المال الأساسي الإضافي** = أدوات مصدرة من المصرف وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + علاوة الإصدار (الخصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

#### ✓ الشروط الواجب توافرها في أدوات رأس المال الأساسي الإضافي: <sup>1</sup>

- أن تكون أدوات رأس المال الأساسي الإضافي المصدرة مدفوعة بالكامل .
- ديون مساندة للمصرف وألوية السداد فيها للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية .
- غير مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة .
- ليس لها تاريخ إستحقاق .
- قد تكون قابلة للإستدعاء بناء على رغبة مصدرها، ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية :

- يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية لتنفيذ حق الإستدعاء .
- يجب استبدالها بأدوات أفضل منها بنفس القيمة .
- يجب أن يثبت المصرف بأن نسبة كفاية رأس المال ستكون أعلى من الحدود الدنيا بعد تنفيذ حق الإستدعاء .
- يجب على المصرف الحصول على موافقة السلطة الرقابية المسبقة قبل تسديد دفعات الإستدعاء وعدم الإيحاء للسوق بأنه يوجد موافقة بذلك .
- التوزيعات والفوائد: وتتمثل في:
  - أن يكون للمصرف الحق بإلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات في أي وقت .
  - أن لا يفهم أن إلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات بأنه تعثر للمصرف .
  - أن لا تفرض على المصرف أي قيود نتيجة عدم دفع الفوائد أو التوزيعات .
  - أن يتم دفع التوزيعات أو الفوائد من المصارف القابلة للتوزيع .
  - أن لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل الأدوات المصدرة ضمن مكونات رأس المال الإضافي .

▪ **رأس المال المساند** = الأدوات المصدرة من المصرف وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) + علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية + إحتياطي المخاطر المصرفية العامة + التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.

<sup>1</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص31.

## ✓ شروط الإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة الثانية):<sup>1</sup>

- تكون الأولوية للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية .
  - ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة .
  - تاريخ الإستحقاق :
    - أن لا تقل فترة الإستحقاق الأصلية عن خمس سنوات .
    - لا يوجد حوافز مقدمة من المصرف للتصفية .
  - يمكن أن تكون قابلة للإستدعاء بناء على طلب المصرف ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية:
    - يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية لتنفيذ حق الإستدعاء.
    - يجب استبدالها بأدوات أفضل منها بنفس القيمة .
    - أن يثبت المصرف أن نسبة كفاية رأس المال سوف تكون أعلى من الحدود بعد تنفيذ حق الإستدعاء.
  - لا يوجد حق للمستثمر في المطالبة بالسداد المبكر لأصل الدين أو الفوائد قبل الإستحقاق إلا في حالات الإفلاس أو التصفية.
  - يجب حصول المصرف على موافقة السلطة الرقابية قبل تسديده للدفعات ولا يعطي إشارة للسوق بوجود موافقة بذلك .
  - أن لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أدوات رأس المال T2 .
- فما سبق نجد أن المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هي هيمنة الاساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للمصرف مما يترك له حرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية فالمهم تقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.<sup>2</sup>
- ج) إلغاء رأس المال المساند الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين) من رأس المال كما كان في بازل2.<sup>3</sup>**

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لإتفاقية بازل3 كما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص31.  
<sup>2</sup> سليمان ناصر، (2012)، البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل3 المزاي والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد الأول، عمان، الأردن، ص29.  
<sup>3</sup> فلاح كوكش، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص2.

<sup>4</sup> Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, (2013), **L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion**, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, p20.


## الشريحة 1 + الشريحة 2

$\leq 10.5\%$

مخاطر (الإئتمان 75% ، السوق 5% ، التشغيل 25%)

والشكل الموالي يوضح أكثر هيكل رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3 وبازل 2:

شكل رقم (5.3): هيكل رأس المال التنظيمي وفق بازل 3 وبازل 2.



المصدر: سلمى سابري وأخرين، (جوان 2013)، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، ص 31.

يتبين لنا من الشكل أعلاه أن مقررات بازل 3 فرقت بين نوعين من الحالات والتي يمكن أن يكون فيها المصرف الأولى هي مرحلة ملاءة المصرف والثانية هي مرحلة الإعسار، وبناء عليه فقد تم تحديد نوع الأدوات الرأسمالية التي يقع على عاتقها إمتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمر بها المصرف، فالشريحة الأولى يمكن تعريفها على أنها رأس المال المخصص لمرحلة ملاءة المصرف، وهذا يعني أن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى هي التي تمتص الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال مرحلة ملاءته فور حدوثها، أما الشريحة الثانية فهي التي تقوم بإمتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف خلال مرحلة إعساره.

(د) معالجة الإستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين: يتم طرح هذه الإستثمارات من رأس المال عالي الجودة تدريجياً خلال فترة خمس سنوات اعتباراً من العام 2014 وحتى نهاية العام 2018

وبنسبة 20%، بدلا من طرح 50% من رأس المال الأساسي و 50% من رأس المال الإضافي كما كان معمولا به في بازل<sup>1</sup>.

(هـ) الهوامش: وتتمثل فيما يلي:

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي للأسهم العادية: لتغطية الخسائر المستقبلية في حال حدوثها إصطلح على تسميته بهامش حماية تحوطي وبنسبة 2.5%، ويتم بناء هذا الهامش تدريجيا خلال أربع سنوات بدءا من العام 2016 وبنسبة 0.625% سنويا من الموجودات المرجحة بالمخاطر، الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر من 4.5% إلى 7% بحلول عام 2019، وفي حال إنخفاض النسبة عن 7% وعدم زيادة رأس مال المصرف، يجب زيادة نسبة الأرباح المحتجزة، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (6.3): يوضح كيفية زيادة الأرباح المحتجزة.

Individuel Bank minimum capital conservation standards	
Common equity tier1 ratio	Minimum capital conservation ratio (as percentage of earnings)
4.5%-5.125%	100%
>5.125%-5.75%	80%
>5.75%-6.375%	60%
>6.375%-7.0%	40%
>7.0%	0%

Source : Latham & Watkin, (2011) , Regulatory Capital Reform under Basel III , p 21.

ومن خلال الجدول أعلاه وعلى سبيل المثال أنه عندما يكون لدى المصرف حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في المدى الممتد من 6.375% إلى 7.0% فيجب الحفاظ على 60% من أرباح السنة المالية التالية، أي أنه لا يجب أن يصل إجمالي توزيعاته من أي نوع من الأنواع المنصوص عليها إلى ما هو أكثر من 40% من الأرباح عقب القيام بالخصومات.

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي عالي الجودة: بهدف حماية المصارف من مخاطر تقلبات الدورات المالية والإقتصادية تتراوح نسبته بين صفر% - 2.5%<sup>2</sup> ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى الحد من التوسع الإئتماني في فترات الرواج الإقتصادي، واستخدامه في فترات التراجع الإقتصادي، وتم ربطه بوجود إرتفاع كبير في

<sup>1</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص31.

<sup>2</sup> Pierre Georg, (2011), Basel III and Systemic Risk Regulation - What Way Forward?, Working Papers on Global Financial Markets, University Jena.p4.

الإئتمان مقارنة مع نمو الناتج المحلي الإجمالي وبحيث تقوم المصارف باحتجاز نسبة من أرباحها في حال إنخفضت نسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر عن (9.5%)<sup>1</sup>.

- إضافة هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام العالمي: التي تنشأ نتيجة الترابط الكبير بين المؤسسات المالية العالمية الكبيرة، حيث تنتقل الصدمات إلى القطاع المالي والإقتصادي مما ينشأ عنه ما يعرف بالمخاطر المنتظمة ويطبق هذا الهامش على المصارف كبيرة الحجم ذات النشاط الدولي، وهذا يحتم عليها الإحتفاظ برؤوس أموال أكبر من متطلبات الحد الأدنى، وما زالت الجهود تبذل من قبل لجنة بازل لتحديد مقدار هذا الهامش والمدة الزمنية للتطبيق.

ويمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال المصارف الجديدة والمطلوبة في ظل بازل3 في هذا الجدول:  
جدول رقم (7.3): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب بازل3.

رأس المال الإجمالي	رأس مال الشريحة 1	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	الحد الأدنى
8%	6%	4,5%	رأس المال التحوط
		2,5%	الحد الأدنى + رأس مال التحوط
10,5%	8,5%	7%	حدود رأس المال التحوط للتقلبات الدورية
		0 - 2,5%	


المصدر: شركة الراجحي المالية، (2010)، إتفاقية بازل3 نهج علمي، أبحاث إقتصادية، الرياض، السعودية، ص2.

فمن خلال الجدول أعلاه يتضح أنه يتعين على المصارف وفق المتطلبات الجديدة (بازل3) الإحتفاظ برأس مال أساسي من المستوى الأول والذي يتكون من رأس المال المدفوع والإحتياطيات بنسبة 4.5% من إجمالي الأصول والإلتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر بالمقارنة مع 2% حسب مقررات بازل2 إضافة إلى ذلك ستلتزم المصارف بالإحتفاظ بنوع من الحماية الإضافية لرأس المال الإجمالي من المستوى الأول عند 6% بالمقارنة مع 4% حسب بازل2.

والشكل رقم(6.3) يوضح متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق ما جاءت به مقررات بازل3 بصورة أكثر تفصيلاً.

الشكل رقم (6.3): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل3

<sup>1</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص34.



Source : Emmanuelle Henniaux, ( 2011 ), **Basel III recent developments, basel3 a risk management perspective 2011**, pwc, p12.

ومن خلال الشكل أعلاه تتضح أكثر أهم التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل 3 والمتعلقة بـ ( رأس المال الأساسي ورأس مال التحوط ونسبة السيولة وكذا نسبة الرافعة المالية) كما يوضح الشكل أيضا سلم التنقيط لمختلف هذه التعديلات.

وبناء على المعايير المستخدمة في تصنيف الأدوات الرأسمالية وفق مقررات بازل 3، فإن الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى والثانية يجب أن تتصف بالآتي:

- أن تكون الأدوات الرأسمالية طويلة الأمد، وذات تاريخ إستحقاق لا يقل عن خمس سنوات بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية، وغير مقيدة بتاريخ إستحقاق بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، إلا أنها قد تكون قابلة للإستدعاء من قبل المصرف بعد مرور خمس سنوات شريطة تحقق شروط معينة مثل ( يجب إستبدالها بأدوات أحسن منها وبنفس القيمة، كما يجب قبل تنفيذ حق الإستدعاء الحصول على الموافقة من السلطة الرقابية..)، ويهدف هذا المعيار إلى الحد من إمكانية استرداد الأدوات، وبالتالي ضمان توفر رأس المال الذي تم الحصول عليه مقابل إصدار هذه الأدوات لمدة زمنية طويلة الأجل.

- عدم إستحقاق الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والشريحة الثانية الأولوية في السداد مقارنة بأصحاب الودائع والديون، فضلاً عن قدرة هذه الأدوات على إمتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف، بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية ستكون في رتبة أعلى من حيث الأولوية في إستحقاق السداد مقارنة بالأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والأسهم العادية، وفضلاً عن ذلك ستقوم بإمتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف في حالة إعساره فقط، وبالمقابل فإن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي

ستكون في رتبة أعلى من حيث الأولوية في إستحقاق السداد مقارنة بالأسهم العادية، وفضلا عن ذلك يتوجب عليها إمتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف فور حدوثها.

- أن تكون الأدوات الرأسمالية غير مضمونة وغير مغطاة بأي ضمان من المصرف، وهذا يضمن عدم وجود أي ضمان يمكن الإعتماد عليه لتسديد أصل المبلغ الذي حصل عليه المصرف مقابل إصدار هذه الأدوات، ويترتب على ذلك قدرة هذه الأدوات على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف.

- أن تكون الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والمصنفة بأنها التزام على المصرف، قادرة على إمتصاص الخسائر إما عن طريق تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة مسبقاً، أو خفض قيمتها عند نقطة محددة مسبقاً، والهدف من ذلك يتمثل في عدم ضمان قيمة هذه الأدوات، وأنها لن تشكل التزاماً على المصرف، وبالتالي تكون هذه الأدوات قادرة على إمتصاص الخسائر لأنها أصبحت أدوات ملكية.

بناءً على ما تم ذكره، هناك أنواع متعددة للأدوات الرأسمالية التي يمكن إدراجها ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية، وفيما يلي جدول يبين أهم أنواع الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية وفق مقررات بازل 3 مقارنة بأنواعها ووفق مقررات بازل 2.

جدول رقم (8.3): أنواع الأدوات الرأسمالية وفق مقررات بازل 2 وبازل 3.

بازل 2	8%	بازل 3	8%
الشريحة الثالثة	تم إلغاؤها		

2%	<p><b>الشريحة الثانية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أدوات دين ثانوية طويلة الأجل (ذات تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات)، وغير مضمونة، وتلي الديون الأخرى (الودائع، والديون العادية) في أولوية السداد.</li> <li>تسبق الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، والشريحة الأولى من رأس المال الأساسي في أولوية السداد.</li> <li>يتم تصنيفها بأنها التزام على المصرف.</li> </ul>	4%	<p><b>الشريحة الثانية</b></p> <p><b>الطبقة السفلى من الشريحة الثانية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الأسهم الممتازة محدودة الأجل</li> <li>الديون الثانوية طويلة الأجل</li> <li>الأوراق المالية الثانوية محدودة الأجل</li> </ul> <p><b>الطبقة العليا من الشريحة الثانية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الأسهم الممتازة الدائمة متراكمة الأرباح</li> <li>الديون الثانوية الدائمة</li> <li>الأوراق المالية الثانوية الدائمة</li> <li>احتياطيات إعادة التقييم</li> <li>مخصصات عامة</li> <li>مخصصات الفائض</li> </ul>
1.5%	<p><b>الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق، وتصنف بأنها أدوات ملكية، ومنها الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح.</li> <li>أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق (أو ذات تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات) وتصنف بأنها أدوات ملكية، وغير مضمونة، وتلي الودائع والديون العادية والديون الثانوية في أولوية السداد، إلا أنها تسبق الأسهم العادية في أولوية السداد.</li> <li>أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو تقليل قيمتها عند نقطة محددة مسبقاً، وتصنف بأنها التزام على المصرف.</li> </ul>	2%	<p><b>الشريحة الأولى غير الأساسية وغير الابتكارية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح</li> </ul> <p><b>الشريحة الأولى الابتكارية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أدوات الشريحة الأولى الابتكارية</li> </ul>
4.5%	<p><b>الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الأسهم العادية الصادرة عن المصرف</li> <li>علاوة الإصدار</li> <li>الاحتياطيات المصنح عنها</li> <li>الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث</li> </ul>	2%	<p><b>الشريحة الأولى الأساسية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>رأس المال الأساسي الدائم</li> <li>حساب الأرباح والخسائر</li> <li>الاحتياطيات الأخرى</li> <li>حساب علاوة الإصدار</li> <li>صافي الأرباح المرحلية المدققة خارجياً</li> </ul>

المصدر: سلمى سابري وآخرين، (2013)، **لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، ص34.

### 2.3.3.3. خطر إئتمان الطرف المقابل: قامت اللجنة بالتغييرات التالية لمعالجة خطر إئتمان الطرف

المقابل\* بما فيه مقارنة مماثل مكافئ السند لاحتساب تعديل تقييم الائتمان.<sup>1</sup>

\* خطر إئتمان الطرف المقابل والمقصود به هي المخاطر الائتمانية الناتجة عن الطرف (العميل) الذي يتعامل معه المصرف مثل خطر عدم سداد الالتزام المترتبة عليه اتجاه المصرف أو عدم قدرته على السداد أو نكوله للعقد....

- تغيير مقارنة مماثل السند لتناول التحوط والتقاط المخاطر والاستحقاق الفعلي والتسجيل مرتين .
- لمعالجة المعايير المفرطة من CVA يجب إلغاء مضاعف x5 الذي كان مقترحا في ديسمبر 2009.
- إبقاء تعديل ترابط قيمة الأصول لإظهار الأكبر الداخلي للتعرض لهيئات مالية أخرى ولمساعدة تناول مسألة الترابط البيني ولكن رفع العتبة من 25 دولار إلى 100 دولار.
- يجب أن تخضع عمليات التسعير بحسب السوق والضمانات لأطراف مقابلة مركزية لوزن مخاطر معتدل.

يمكن لبدائل أكثر تقدما من مقارنة مماثل السند أن تعتبر كجزء من المراجعة الأساسية لمحفظه الأوراق المالية بهدف المتاجرة.

**3.3.3.3. أهم التعديلات الكمية في جانب السيولة:** يعد خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهو ناجم عن دورها كمحول للأجل<sup>2</sup>، ومن أجل ذلك أقرت إتفاقية بازل3 العديد من التعديلات والإقتراحات الجديدة فيما يخص جوانب السيولة، وهي إدخال نسبتين لمراقبة مخاطر السيولة المحتملة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل<sup>3</sup>.

**أولا) نسبة تغطية السيولة LCR:** تساوي النسبة بين مخزون الأصول السائلة ذات الجودة العالية على التدفقات الصافية الخارجة في حدود 30 يوم، وهذه النسبة ينبغي أن تتعدى نسبة 100% وتهدف إلى التأكد من مدى كفاية الأصول عالية السيولة<sup>4</sup> لمقابلة الإلتزامات قصيرة الأجل وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتيا أي ينبغي ألا تتجاوز نسبة الزيادة في التدفقات الخارجة للمصرف عن التدفقات الواردة الخاصة بها خلال فترة 30 يوم عن الأصول السائلة عالية الجودة المتاحة لديه<sup>5</sup>. وتصاغ هذه النسبة كما يلي:<sup>6</sup>

$$\frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}} = \text{نسبة تغطية السيولة LCR (Liquidity Coverage Ratio)}$$

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص318.

<sup>2</sup> Hache frederic, (2012), **bale3 en 5 questions :des clefs pour comprendre la reforme**, finance Watch, mai, p5.

<sup>3</sup> فيصل شباد، (2013)، آثار بازل3 على إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الاردن، العدد الرابع، ص32.

<sup>4</sup> Caruana jain, (2010), **bale3 : vers un système financier plus sur, conférence bancaire internationale Santander**, Madrid, septembre, p6.

<sup>5</sup> Basel Committee on Banking Supervision.( 2012). **Frequently asked questions on Basel III monitoring**, Bank for International Settlements Basel, Switzerland.

<sup>6</sup> Sabira Rizwan .(2012), **Implications of Basel III On Islamic Banks**, international conference on excellence in business, university of sharjah, united arab emirates, p7.

ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 100% أي يطلب من المصرف أن تكون على علم بتوافر الأصول السائلة لتغطية أي نقص في النسبة خلال مدة شهر، فينبغي أن تحرص المصارف على الأقل على تحقيق تساوي الأصول السائلة عالية الجودة بصافي التدفقات النقدية المقدرة.

وسيتم عرض LCR كما هو مخطط له في 1 جانفي عام 2015، ولكن سوف يبدأ الحد الأدنى المطلوب بنسبة 60%، وارتفاع في الخطوات سنوية متساوية من 10 نقطة مئوية لتصل إلى 100% في 1 جانفي 2019، تخرج هذه تم تصميم النهج لضمان أن يمكن عرض LCR دون إنقطاع في تعزيز منظم للأنظمة المصرفية أو التمويل المستمر للنشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

### جدول رقم (9.3): مخطط تطبيق LCR.

	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى المطلوب LCR	60 %	70 %	80 %	90 %	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بتاريخ 2012/11/8 عن موقع:

<http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm>

ثانيا) نسبة صافي التمويل المستقر: الهدف من هذه النسبة هو تحقيق أعلى المستويات للسيولة التمويلية في الأجل الطويل (سنة) وتقيس قيمة مصادر الأموال طويلة الأجل المتاحة للمصرف مقارنة بالتوظيفات في الأصول وإحتمال وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الإلتزامات خارج الميزانية<sup>2</sup>. وتستخدم لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف ( المطلوبات وحقوق الملكية ) إلى إستخدامات هذه المصادر، ويجب أن لا تقل عن 100%<sup>3</sup>.

وتصاغ هذه النسبة كما يلي<sup>4</sup>:

$$\frac{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}}{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح}} = \text{نسبة صافي التمويل المستقر NSFR ( Net Stable Funding Ratio )}$$

<sup>1</sup> عن موقع:

<http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm>

<sup>2</sup> Basel Committee on Banking Supervision.( 2012). **Instructions for Basel III monitoring**, Bank for International Settlements Basel, Switzerland, P82.

<sup>3</sup> محمد بن بوزيان وآخرون (ديسمبر 2011)، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ص28.

<sup>4</sup> Halep maria, dragan gabriela, (2011), L'impact de l'application des reformes de bale3 sur l'industrie bancaire roumaine, ces working papiers, p713.

وتعمل هذه النسبة على قياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف ونسبة التمويل المستقرة الصافية تركز على المصادر المتوسطة وطويلة الأجل للتمويل ويتعين أن تتوافق القروض التي تصل آجال إستحقاقها إلى 12 شهر أو أكثر مع تمويل من مصادر ذات إستحقاق مماثل بدلا من عمليات الإقتراض قصيرة الأجل.<sup>1</sup>

وفترة المراقبة لهذه النسب بدأت في 1 جانفي 2012، لكن التنفيذ سيكون إلزاميا بحلول عام 2015 لنسبة LCR و 2018 لنسبة NFSR.<sup>2</sup>

والبرنامج الزمني الذي سطرته لجنة بازل 3 حتى يتم الالتزام بجميع المتطلبات يكون وفق الآتي:

2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
	بداية المستقر	↑	فترة ملاحظة لنسبة التمويل المستقر		↑	تطبيق نسبة تغطية السيولة		↑	تطبيق نسبة التمويل

### 3.2.3. نسبة الرافعة المالية (نسبة الإستدانة).

أولاً مفهوم نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع الكبير في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر في إفلاس المصارف بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لإمتصاص الخسائر حيث عمدت المصارف التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي ولهذا عملت بازل على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية.<sup>3</sup>

ولقد وافقت اللجنة على التكوين والمعايرة التاليين لنسبة الرافعة المالية والتي يمكن أن تخدم كأساس للإختبار خلال فترة التشغيل الموازية:<sup>4</sup>

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية إستخدام عوامل تحويل إئتمان موحدة ( Uniform Credit Conversion Factors-CCFs ) مع CCF يساوي 10% لإلتزامات بنود خارج الميزانية القابلة للإلغاء بدون شرط (الخاضعة لمراجعة إضافية لضمان أن CCF البالغة 10% هي محافظة بشكل ملائم بالإستناد إلى التجارب السابقة).

<sup>1</sup> فيصل شيباد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص32.

<sup>2</sup> Basel Committee on Banking Supervision.(January 2013). **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools.** Bank for International Settlements , Basel, Switzerland,

<sup>3</sup> حياة نجار، (2013)، إتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، الجزائر، ص283.

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص319.

- بالنسبة لجميع المشتقات (بما فيها مشتقات الإئتمان)، تطبق تسوية بازل2 زائد قياس بسيط للتعرضات المستقبلية المحتملة المستندة إلى العوامل المعيارية لأسلوب التعرض الحالي وهذا يضمن أن جميع المشتقات جرى تحويلها بطريقة متناسقة لمبلغ مماثل للسند أو مكافئ.  
- سوف تحتسب نسبة الرافعة المالية كمعدل على فترة ربع سنوية.

بأخذها جميعا يمكن لهذه المقاربة أن تؤدي إلى معالجة أقوى لبند خارج الميزانية ويمكن لها أيضا أن تقوي معالجة المشتقات نسبة إلى قياس يستند إلى المحاسبة بشكل بحت (ويؤمن طريقة سهلة لتناول الإختلافات بين GAAP وFRS).

فيما يتعلق بالمعايير تقترح اللجنة إختبار حد أدنى من نسبة إستدانة الشريحة الأولى يبلغ 3% خلال فترة التشغيل الموازن الجاري سوف تستخدم اللجنة الفترة الإنتقالية لتقييم ما إذا كان التصميم والمعايير المقترحين ملائمين خلال دورة إئتمان كاملة ولأنواع مختلفة في نماذج الأعمال، وسوف يتضمن هذا لتقييم إعتبار ما إذا كان يمكن لتعريف أوسع للتعرضات وتعديل معاوض في المعايير، أن يحقق أهداف هذه النسبة بشكل أفضل.

في حين أنه يوجد إتفاق قوي على إسناد نسبة المديونية إلى التعريف الجديد للشريحة الأولى من رأس المال وسوف تتابع اللجنة أيضا تأثير إستخدام رأس المال الإجمالي وحقوق الملكية الملموسة.

### ثانيا) الإنتقال إلى نسبة الرافعة المالية.<sup>1</sup>

- بدأت فترة المراقبة الإشرافية في الأول من جانفي 2011 وسوف تركز عملية المراقبة الإشرافية على تطوير نماذج للمتابعة في طريقة متناسقة على المكونات الكامنة للتعريف المتفق عليه والنسبة الناتجة عنها.

- تبدأ فترة التشغيل الموازية في أول جانفي 2013 وتستمر حتى أول جانفي 2017، وسوف يتم متابعة نسبة الإستدانة ومكوناتها بما فيها سلوكها نسبة إلى المتطلبات المستندة إلى المخاطر وسوف تبدأ الإفصاحات على مستوى المصارف بتطبيق نسبة الإستدانة ومكوناتها في الأول من جانفي 2015 وستراقب اللجنة بشكل وثيقة الإفصاح حول النسبة.

بالإستناد إلى نتائج فترة التشغيل الموازنة يمكن إجراء أية تعديلات نهائية في النصف الأول من عام 2017 مع رؤية للإنتقال إلى معالجة الشريحة الأولى في الأول من جانفي 2018 بالإستناد إلى مراجعة ومعايرة مناسبين.

وتحسب بالعلاقة التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Rubiez Christiane, (2010), *la reforme de bale3*, p9.

<sup>2</sup> فلاح كوكش، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص2.

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

#### 4.2.3. المصارف النظامية، رأس مال الطوارئ وأعباء المال الإضافية.

بالإضافة إلى الإصلاحات السابقة وافقت مجموعة محافظي المصارف المركزية ورؤساء الرقابة على تضمين العناصر التالية في حزمها الإصلاحية للمساعدة في تناول الخطر النظامي.<sup>1</sup>

- طورت لجنة بازل مقترحا مستندا إلى مطلب أن الأحكام التعاقدية لأدوات رأس المال سوف تسمح لهم بخيار السلطة التنظيمية أن يتم شطبهم أو تحويلهم إلى أسهم عادية في حال كان المصرف غير قادر على دعم نفسه في السوق الخاص في غياب مثل هذا التحويل وقد أقرت اللجنة في إجتماعها في جويلية 2010 ووافقت على إصدار للاستشارة Gone Concern الخاصة بتحويل رأس المال عند نقطة عدم الإستمرارية.

- كما أنها راجعت ورقة مماثلة حول إستخدام رأسمال الطوارئ لتلبية جزء من إحتياجات رأس المال وقد أقرت اللجنة مقترحا نهائيا لمعالجة رأس مال الطوارئ المستمر في إجتماعها في ديسمبر 2010 وكانت قد أصدرت تقرير حول التقدم في هذا المجال في سبتمبر 2010.

إجراء مزيد من التطوير لمراقبة التقدير الموجه كآلية ممكنة لإدماج أعباء رأس المال الإضافية في مبادرة مجلس الإستقرار المالي لتناول المؤسسات المالية المهمة نظاميا، حيث يمكن لرأسمال الطوارئ أيضا أن يلعب دورا في تلبية أية متطلبات أعباء نظامية إضافية.

والجدول التالي عبارة عن ملخص لأهم التعديلات التي جاءت بها كل من إتفاقية بازل 2 ويازل 3.

#### جدول رقم (10.3): التعديلات حسب بازل 2 ويازل 3.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص322.

**Chart 3: Implementation: from Basel II to Basel III**

As a percentage of risk-weighted assets	Capital requirements							Additional macroprudential overlay	
	Common equity			Tier 1 capital		Total capital		Counter-cyclical buffer	Additional loss-absorbing capacity for SIFIs
	Minimum	Conservation buffer	Required	Minimum	Required	Minimum	Required		
<b>Basel II</b>	2			4		8			
<i>Memo:</i>	Equivalent to around 1% for an average international bank under the new definition			Equivalent to around 2% for an average international bank under the new definition					
<b>Basel III</b> New definition and calibration	4.5	2.5	7.0	6	8.5	8	10.5	0-2.5	1-2.5%
								10.5%	— 15.5%

Source: George Iekatis (2012), understanding basel3, basel3 compliance professionals association (B3CPA), washinton, USA, p82.

### 4.3. مراحل التحول إلى النظام الجديد.

#### 1.4.3. مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 حول كفاية رأس المال المصرفية.

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت إتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الإحتياط إلى نسبة 4.5 %، وهو ما يعرف باسم «core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.<sup>1</sup> ولتوضيح مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 أكثر هناك الجدول رقم (5.3)، والشكل رقم (4.3) يلخصانها بالتفصيل.

### جدول رقم (11.3): مراحل تنفيذ معايير بازل 3.

<sup>1</sup>صالح مفتاح، (سبتمبر 2013)، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، ص13.

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
رأس المال	نسبة الرافعة المالية					تشغيل موازى 1 جانفي 2013-1 جانفي 2017		إنتقال إلى
						بدء الإفصاح في 1 جانفي 2015		الدعامة الأولى
نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	
إحتياطي الحفاظ على رأس المال				0.625	1.25	1.875	2.5	
الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية+ إحتياطي الحفاظ على رأس المال	3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7	
تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية) بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الاصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)		20	40	60	80	100	100	
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	4.5	5.5	6	6	6	6	6	
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال				8	8	8	8	
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ إحتياطي الحفاظ		8		8.625	9.25	9.875	10.5	
أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشرحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال	تلغى خلال أفق 10 سنوات بدءا من عام 2013							
السيولة	نسبة تغطية السيولة		إدخال معيار الحد الأدنى					
	نسبة صافي التمويل المستقر	بدأ فترة المشاهدة			إدخال معيار الحد الأدنى			

الخانات المشطوبة تدل على فترات إنتقالية.

المصدر: العديد من المراجع:

- www.basel-iii-accord.com
- Basel Committee on Banking Supervision,( 2013) **Basel III: phase-in arrangements**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland.
- KPMG, (2011), **Bale III: les impacts à anticiper**, p10.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية ووفقا للمقررات الجديدة الخاصة بشرائح رأس المال التنظيمي، مما يعطي وقتا كافيا للمصارف ولمختلف المؤسسات المالية لإجراء تعديلاتها الهيكلية ولزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال، فإن هذه المنهجية هي طريقة عملية إذ أنها تتيح للمصارف ولمختلف المؤسسات المالية وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق أي إنتعاش إقتصادي إذا كان، كما أنها تعد فترة كافية لتمكين مختلف المؤسسات المالية الإستفادة منها.

### 2.4.3. تطبيق معيار بازل3.

وقد شرعت لجنة بازل بإستعراض اللوائح الداخلية للاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة لتقييم مدى توافقها مع المعايير المتفق عليها عالميا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت أكبر ثلاث جهات تنظيمية مصرفية وهي بنك الإحتياط الفيدرالي وشركة التأمين على الودائع الفيدرالية ومكتب مراقبة العملة، بيانا مشتركا أعلنت فيه أن بازل3 يشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية ونتائج هذه الإستعراضات هي الأولى منذ صياغة المعايير الوطنية والتي لا تزال جارية ولم يتم الإنتهاء من تحليلها حتى الآن، ومع ذلك فهناك إحتمال أن التنفيذ الوطني سيكون أضعف من المعايير المتفق عليها عالميا في بعض المجالات الرئيسية، وتحت لجنة بازل طاقم (G20) مجموعة العشرين لدعوة السلطات النقدية إلى الوفاء بالتزامات تنفيذ مقررات بازل3 بشكل كامل ومتسق، وضمن الجدول الزمني المتفق عليه.

أما المستوى الثالث من إستعراض التنفيذ التي أجرتها لجنة بازل يفحص ما إذا كانت هناك تناقضات لا مبرر لها في مناهج قياس المخاطر في المصارف والسلطات الرقابية وآثار هذه قد يكون لحساب رأس المال التنظيمي.

ويشمل هذا الإستعراض ممارسات ترجيح مخاطر المصارف وإستخدام تمارين إختبار المحفظة، إستعراض أفقي من الممارسات عبر المصارف والسلطات النقدية، وزيارات موقعية مشتركة للمصارف دوليا.

وتعتقد لجنة بازل بأن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وبما يتفق مع بازل3 بين أعضائها أمر ضروري لإستعادة الثقة في الإطار التنظيمي للمصارف وللمساعدة في ضمان أمن وإستقرار النظام المصرفي العالمي.<sup>1</sup>

#### • تطبيق إفتراضي لمعيار بازل3 في المؤسسات المالية الكبيرة.

فيما يلي مقارنة ما بين المؤسسات المالية الكبيرة مثل (البنك الصناعي التجاري الصيني ICBC الصين، بنك بي إن آي باريباس BNA Paribas SA فرنسا، مجموعة ميتسويشي المالية Mitsubishi UFJ Financial اليابان، بنك جي بي مورغان تشايس JPMorgan Chase الولايات المتحدة الأمريكية)، عند إستخدامها لمعايير الإتفاقية الثانية ومعايير الإتفاقية الثالثة بإستعمال إحتتمالات إفتراضية والجدول التالي يوضح هذه المقارنة.

<sup>1</sup> Receive the New Member Orientation newsletters. Understand the Basel III framework.

جدول رقم (12.3): أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة - بازل 2 مقابل بازل 3 .

PD إحتمال إفتراضي	RW Basel II وزن الخطر حسب	RW Basel III وزن الخطر حسب	Increase RW زيادة نسبة الخطر
0.03%	15.31%	20.84%	36.09%
0.10%	31.43%	42.47%	35.12%
0.20%	46.53%	62.22%	33.74%
0.30%	57.64%	76.44%	32.60%
0.40%	66.48%	87.52%	31.64%
0.50%	73.79%	96.52%	30.81%
0.60%	79.98%	104.03%	30.07%
0.70%	85.33%	110.43%	29.41%
0.80%	90.01%	115.94%	28.81%
0.90%	94.15%	120.77%	28.27%
1.00%	97.86%	125.03%	27.77%
1.10%	101.19%	128.82%	27.30%
1.20%	104.23%	132.24%	26.88%
1.30%	107.00%	135.34%	26.48%
1.40%	109.56%	138.16%	26.10%
1.50%	111.93%	140.76%	25.76%
1.60%	114.14%	143.16%	25.43%
1.70%	116.20%	145.39%	25.12%
1.80%	118.15%	147.49%	24.83%
1.90%	119.99%	149.46%	24.55%
2.00%	121.75%	151.32%	24.29%
2.10%	123.42%	153.09%	24.04%
2.20%	125.02%	154.78%	23.81%
2.30%	126.56%	156.40%	23.58%
2.40%	128.05%	157.97%	23.37%
2.50%	129.48%	159.48%	23.16%


Source : Accenture , Basel III Handbook, P60.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه عند أي نسبة من نسب الإحتمال الإفتراضي هناك أوزان مرجحة للمخاطر تتباين حسب كل من إتفاقيتي بازل 2 وبازل 3، ولتوضيح هذا نأخذ نسب عشوائية من النسب المفترضة فعند نسبة الإحتمال الإفتراضي 0.03% يتحدد وزن الخطر وفقا لإتفاقية بازل 2 بـ 15.31% ووفقا لإتفاقية بازل 3 يتحدد بـ 20.84%، أما عند نسبة الإحتمال المفترضة 1.1% نلاحظ أن الوزن الترجيحي للخطر المحدد وفقا لبازل 2 هو 101.19% ووفقا لبازل 3 هو 128.82%، وعند نسبة

الإحتمال 2.5% يكون الوزن الترجيحي للخطر حسب بازل2 هو 129.48% ويكون مقدر حسب بازل3 بـ 159.48%، وبالمقارنة بين هذه الأوزان الترجيحية للمخاطر وفقا لإتفاقية بازل2 وإتفاقية بازل3 نلاحظ أنه حسب إتفاقية بازل3 تكون الأوزان الترجيحية للخطر أكبر منها من الأوزان الترجيحية للخطر حسب إتفاقية بازل2 وذلك عند نفس نسب الإحتمالات المفترضة وهذا راجع إلى التعليمات الصارمة التي جاءت بها إتفاقية بازل3 كونها تخصص نسب أعلى من رأسمال لمواجهة أي خطر محتمل الحدوث.

وللتوضيح هذه المقارنة أكثر قمنا بإسقاط معطيات الجدول أعلاه في المنحنى التالي:

شكل رقم (7.3): أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة - بازل 2 مقابل بازل3.




المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

فمن خلال شكل رقم (7.3) يتضح أكثر أنه حسب إتفاقية بازل3 تكون الأوزان الترجيحية للخطر أكبر منها من الأوزان الترجيحية للخطر حسب إتفاقية بازل2 وذلك عند نفس نسب الإحتمالات المفترضة، وهذا ما يؤكد صرامة التعديلات التي جاءت بها المقررات الجديدة لإتفاقية بازل3، وهذا لتمكين مختلف المصارف والمؤسسات المالية من إدارة مخاطرها بنفسها وتعزيز مقدرتها على مواجهة الصدمات (دون أن تنهار) وتجنب الأزمات المالية مستقبلاً أو التخفيف من حدتها.

وفي الشكل الموالي نلخص أهم ما جاءت به مقترحات إتفاقية بازل3 حول كفاية رأس المال.

شكل رقم (8.3): أهم ما جاءت به مقترحات بازل 3.

بازل3



Source: KPMG. (2011). **Basel III: Issues and implications**. KPMG LLP partnership limited liability .Delaware. P9.

فمن خلال الشكل أعلاه يتم تلخيص أهم ما جاءت به إتفاقية بازل3 من المعايير والتعليمات التي تهدف إلى تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي، وتحسين قدرة المصارف والمؤسسات المالية على إمتصاص الخسائر والصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والإقتصادية، وتقليل خطر إنتقال الآثار من القطاع المالي إلى الإقتصاد الحقيقي.

### 3.4.3. إتفاقية بازل3 بين التأييد والنقد.

#### 1.3.4.3. الآراء المؤيدة لما جاءت به إتفاقية بازل3: وتتمثل أهمها فيمايلي:

يقول مارك زاندي (Zandi Mark) كبير الاقتصاديين وأحد مؤسسي ما يسمى بموديز إكونومي كوم (Economy.com Moody's)، أن معايير بازل 3 وما جاءت به من ارتفاع في مستويات رأس المال ومتطلبات السيولة الأكثر صرامة أصبحت قضايا لازمة، ويقول أيضا أن هذه المقررات تقود على مدى شوط طويل نحو المكان الذي يجب أن نكون فيه مستقبلا"، كما يقول بأن تشديد القوانين بشكل كبير يمكن أن يحد من الإقراض، كما أضاف "إنه حقا توازن صعب تحقيقه جدا".<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد أعرب جو بيك بروفيسور الصرافة الدولية والاقتصاد المالي بجامعة كنتاكي، عن اعتقاده بأن القواعد الجديدة ربما تجعل المصارف أقل إدراة للربح، لكنها ستجعل النظام برمته أكثر أمنا لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس، وبالتالي ستمكن المصارف من تحمل مزيد من الصدمات من دون أن تنهار، وقال إن التأثير المتواضع على النمو أو تكاليف الاقتراض يشكل ثمنا قليلا يتعين على المصارف دفعه مقابل التمتع بنظام مالي أقل عرضة للأزمات.

من جهته قال جان كلود تريشييه، رئيس المصرف المركزي الأوروبي رئيس مجموعة المنظمين التي ضمت مسؤولين من 27 دولة: تعد الإتفاقيات التي تم التوصل إليها محورية لتعزيز معايير رأس المال العالمية، فإن القواعد الجديدة ستسهم في الإستقرار والنمو الماليين على الأمد الطويل وستثمر نموا كبيرا.<sup>2</sup>

ويرى بعض المختصين أيضا أن قواعد بازل 3 تمثل معلما هاما في الرقابة المالية والمصرفية لأن المصارف سوف تصبح أقوى وتعتمد على نفسها أكثر في حال الخسائر والأزمات وليس على الدولة كما حدث مؤخرا، فالمرء لا يستغرب مطلقا أن موجودات المصارف سوف تتضاعف معدلاتها في المستقبل عما هي عليه الآن وهذا سوف يكون بدوره عاملا مهما للتمويل الخارجي للمؤسسات المالية كعامل ثقة داعم، ومع تقوية المصارف لمركزها المالي تساهم بشكل مباشر بدعم الاقتصاد برمته.<sup>3</sup>

كما أكد العديد من خبراء المصارف أن المعايير المصرفية التي أقرتها "بازل3" سيكون لها صدى كبير في تقليل المخاطر وإعادة الانضباط إلى السياسة المصرفية التي شابها بعض العيوب خلال السنوات القليلة الأخيرة، والتي كان من نتيجتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.<sup>4</sup>

### 2.3.4.3. الآراء المنتقدة لإتفاقية بازل3.

<sup>1</sup> مقررات بازل 3 والسلوك المصرفي المحفوف بالمخاطر ، شوهده بتاريخ 2012/9/25 على الساعة 00:08 عن موقع:

[www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article](http://www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article).

<sup>2</sup> جاك أوينغ، بعد عامين من إنهيار ليمان برانرز إتفاق بازل3 يحصن البنوك من أزمة مالية قادمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11613، شوهده بتاريخ 2014/4/17 على الساعة 13:27 عم موقع:

<sup>3</sup> علي محمود جديد، بازل 3 نقطة تحول هامة في الرقابة على المصارف تبدأ عام 2013 وتنتهي 2018، شوهده بتاريخ 2012/9/25 على الساعة 00:11، عن موقع:

<sup>4</sup> ماهي اهم المعايير والتغيرات التي جاءت بها لجنة بازل3 ، شوهده بتاريخ 2012/9/29 على الساعة 13:20 عن موقع: [www.qarb.com/search?](http://www.qarb.com/search?)

إن القواعد الجديدة لإتفاقية بازل تعرضت لإنتقادات حادة من جانب الجهات التنظيمية في الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين انضمتا إلى المصارف في المطالبة بإعادة نظر شاملة لهذه القواعد، وانتقد توماس هوينج مدير المؤسسة الإتحادية للتأمين على الودائع في الولايات المتحدة والمنظمة لبعض المصارف، وأندرو هالدين مدير الإستقرار المالي بمصرف إنجلترا المركزي، القواعد الجديدة بحجة وصفها بالتعقيد الشديد وأن هذه التنظيمات الجديدة قد تقلص من الأرباح وتقرض ضغوطا على مختلف المؤسسات والمصارف وتزيد من تكلفة الاقتراض، وتعمل على إعاقة النمو الاقتصادي.

وأوضح سكوت إي تالبوت، من هيئة قطاع المصارف الأميركية (فايننشال سرفيسز راوندتابل) التي تمثل أكبر المصارف الأميركية، أن "هذا المستوى المرتفع من رأس المال سيقصص قدرة المصارف على الإقراض"<sup>1</sup>.

وقال ديفيد أندرو سينغر، العالم السياسي لدى معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا: "ستواجه كل دولة ضغوطا من صناعتها المصرفية كي تفسر القواعد على نحو يميل لتفضيل هذه المصارف".  
ووفقا لأستاذ المالية بجامعة وارتن، فرانكلين ألين (Allen Franklin)، فإن القواعد المقترحة بإمكانها تحسين السلامة المصرفية إلى حد ما، ولكن هناك الكثير من المخاوف حول كون أن المنظمين قد ركزوا على القضايا الضيقة من دون دراسة كافية للتعاملات الأكثر تعقيدا ما بين القطاع المصرفي والأسواق المالية والاقتصاد العالمي، مضيفا " أنه ليس واضح تماما ما هي المشكلة التي هم بصدد حلها."

كما يقول فرانكلين ألين، إن الحد من تكرار الأزمة المالية يتطلب أكثر من إصلاحات بازل 3 بكثير، إن الخطر الأخلاقي، أو الميل إلى المجازفة آملين في عمليات الإنقاذ الحكومية إذا ما ساءت الأمور، لا يزال يمثل مشكلة، إنه قلق أيضا بشأن أن مقررات بازل 3 تركز على البيانات المحاسبية بدلا من المعلومات المستقاة من الأسواق المالية، والتي يمكن أن تشير إلى ما إذا كان المستثمرون يعتقدون أن المصرف هو بصدد اتخاذ مخاطرة كبيرة جدا، وفي حسابات الأسهم العادية، تقدر قيمة الأسهم عموما من خلال سعره الأصلي عند الإصدار بدلا من السعر الحالي في السوق، وهو ما يعكس بشكل أفضل صحة المؤسسة.<sup>2</sup>

ويلاحظ ألين أن إلقاء نظرة أوسع على كيفية تأثير الأنظمة والقوانين على سلوك المؤسسات المالية من شأنه أيضا أن يمثل علاج لمختلف الشركات ذات الطرق الثنائية لجمع الأموال، عن طريق إصدار الأسهم أو الاقتراض، في حين أن قوانين الضرائب تشجع على اتخاذ الديون عن طريق خصم مدفوعات الفوائد، إلا أنه لا يوجد خصم مماثل لإصدار الأوراق المالية، ومنه فإذا تم القضاء على خصم

[www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)

<sup>1</sup> إتفاقية بازل3، شوهدت بتاريخ 2013/2/8 على الساعة 19:34 عن موقع:

<sup>2</sup> مقررات بازل 3 والسلوك المصرفي المحفوف بالمخاطر ، شوهد بتاريخ 2012/9/25 على الساعة 00:08 عن موقع:

[www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article](http://www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article).

الفائدة، سيكون على الشركات إصدار الأسهم من أجل جمع المال، والحد من المخاطر التي ترافق المديونية.

ومن جهته يرى هيرينغ وهو عضو في لجنة الظل للرقابة المالية التي يرعاها المعهد الأمريكي للمقاولات، أن هناك عدد من أوجه القصور في مقررات بازل 3، بدءا من متطلب رأس المال المنخفض وطول فترة مرحلة التقديم، إن الاحتفاظ برأس المال بطريقة حماية غير كافية ضد الصدمات المفاجئة، حسب قول لجنة الظل، مضافة أن أحكام التفعيل تبدو متساهلة للغاية، ويبدو أن مقررات بازل 3 في حاجة إلى تخفيضات على توزيع الأرباح مثل أرباح الأسهم، بدلا من منعهم تماما عندما يتم الوصول إلى عتبات رئيسية، "إن السماح بدفع الربح على رأس المال عندما تكون حقيقية رأس المال الشركة آخذة في الإنخفاض نحو عتبة حرجة والتي تؤدي معنى اقتصادي بعض الشيء"، ويرى هيرينغ بأنه سيكون من السهل إحتواء المخاطر من خلال فرض قيود على الإقتراض بدلا من استخدام متطلبات رأس المال، كما ينتقد فترة التقديم الطويلة بحجة أن الفترة ما بين سنة واحدة وستين ستكون كافية<sup>1</sup>.

وقال الدكتور فهد بن جمعة الاقتصادي المتخصص بالأنظمة والأسواق الدولية بأن كافة الدلائل والمعطيات تشير إلى أن التهديد الأكبر من المخاطر النظامية يأتي ليس من الأضرار التي يمكن أن تقع على الاقتصاد من تكرار الإخفاقات المصرفية، بل من الأضرار التي سوف تقع على الاقتصاد من الآثار السلبية لضعف السياسات العامة المعتمدة لمنع المخاطر النظامية، واستشهد ابن جمعة في قراءته لاتفاقية بازل 3 بما أشار إليه الأديب المالي (كوفمان) بأن التقصير من جانب مصرف ما على الإلتزام بحقوق المصرف الآخر يؤثر سلبيا على قدرة هذا المصرف على الوفاء بالتزاماته للمصارف الأخرى، وهذا يرجع إلى كونها مترابطة ترابطاً وثيقاً مالياً مع بعضها البعض عن طريق الإقراض والإقتراض من بعضها البعض، وترابط أرصدة الودائع مع بعضها البعض، إضافة إلى مدفوعات المقاصة والنظام، كما أن فشل مصرف واحد وفقا لإبن جمعة فإنه من الأرجح أن تتأثر به المصارف الأخرى<sup>2</sup>.

وعلى صعيد متصل قال إبن جمعة بأن على المصارف أن تكون قادرة على تحديد احتياجاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإلا أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة، موضحا أن بازل 3 تجاهل المخاطرة المرتبطة للبلد الذي لا يستطيع طباعة النقود أن يفترض كما حدث في أزمة اليونان الأخيرة، كما أنه تجاهل أيضا بعض السندات السيادية لدى بعض المصارف الأوروبية المقيمة بأقل من قيمتها الحقيقية وكذلك بعض الرهون المسمومة التي ما زالت بعض المصارف الأمريكية تحتفظ بها .

واختتم إبن جمعة حديثه بتأكيدِه بأن إتفاقية بازل 3 قد لا تتنقذ النظام المالي العالمي من أزمة جديدة قد تحدث قبل تطبيقها وذلك جراء مدتها التنفيذية الطويلة.

<sup>1</sup> من موقع:

<sup>2</sup> فهد بن جمعة، (أكتوبر 2010)، «بازل 3» تجاهلت بعض السندات السيادية لدى البنوك الأوروبية ورهون البنوك الأمريكية المسمومة، جريدة الرياض، العدد 15452، شوهد بتاريخ 2015/5/3 من موقع: <http://www.alriyadh.com/567977>

ويقول رومان بالفر إن اتفاقيات بازل التي كان الهدف منها حماية المودعين وجمهور الناس عامة من الممارسات المصرفية السيئة، كانت السبب في تفاقم دوامة الانحدار الاقتصادي الناجمة عن الأزمة المالية في عام 2008، ومع تبخر الثقة في عالم الأعمال التجارية، اضطرت المصارف إلى بيع الأصول وخفض معدلات الإقراض من أجل تلبية متطلبات رأس المال التي نصت عليها الاتفاقيات، ولقد أسفرت هذه القيود على الإقراض إلى انخفاض حاد في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات تشغيل العمالة، في حين ضمنت عمليات البيع المكثفة للأصول المزيد من الانحدار.<sup>1</sup>

وحسب دراسة قام بها رومان بالفر مع جاكوبو كارماسي بعنوان "أوان تصحيح عملية تنظيم العمل المصرفي"، تظهر أن القواعد المصرفية التي أقرتها اتفاقيات بازل، التي سمحت للمصارف الدولية الكبرى بالإفراط في الاستدانة وخوض المجازفات، وفي بعض الحالات سمحت للمصارف بتحمل إجمالي مديونيات متراكمة قد يتجاوز أربعين أو حتى خمسين ضعف رؤوس أموالها، لم تمكن من اندلاع الأزمة فحسب بل وأدت على نحو لا يخلو من المفارقة إلى تفاقمها.

وبعد الأزمة عمل زعماء العالم ومحافظو المصارف المركزية على إصلاح الأنظمة المصرفية، وفي المقام الأول من الأهمية من خلال تصحيح قواعد بازل الاحترازية، ودليل الاتحاد الأوروبي لمتطلبات رأس المال الذي جاء في أعقاب ذلك الاتفاق، فشلاً في تصحيح اثنين من أوجه القصور الرئيسية التي تعيب القواعد الاحترازية الدولية، على وجه التحديد اعتمادها على نماذج خوض المجازفة لدى المصارف في حساب متطلبات رأس المال، والافتقار إلى المساءلة الرقابية.

وأحدث مثال يسلط الضوء على هذا الخلل هو ديكسيا، المجموعة المصرفية البلجيكية الفرنسية التي أفلست في عام 2011، بعد اجتيازها اختبار الإجهاد (إختبار الضغط)\* الذي فرضته الهيئة المصرفية الأوروبية بنجاح، ولقد شجع الغموض المذهل فيما يتصل بالقدرة على سداد الديون الأجهزة التنظيمية على التغاضي عن إفراط المصارف في خوض المجازفات.

والمشكلة هي أن قواعد بازل فيما يتصل برأس المال سواء بازل1، أو بازل2، أو بازل3، لا تساعد في الفصل بين المصارف الضعيفة والمصارف السليمة، حيث نجد الكثير من المصارف التي أفلست أو التي كان من الواجب إنقاذها في أعقاب الأزمة المالية في 2008 تتمتع بمعدلات أعلى من تلك المصارف التي ظلت عاملة من دون مساعدة فيما يتصل بالقدرة على سداد ديونها.

<sup>1</sup> رومان بالفر، (2012)، أفضل من بازل، ترجمة هند علي، شوهده بتاريخ 2012/9/11، 23:27، من موقع: [www.project-syndicate.org](http://www.project-syndicate.org)

\* إختبار الضغط (stress testing) ويقصد به استخدام المصرف تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف (الربحية، كفاية رأس المال..)، ويعتبر هذا الإختبار من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى المصارف خاصة بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق أنه ليس كافيًا أن تتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية، نظراً لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق (صددمات قوية) فإن المصارف تتعرض لخسائر كبيرة نتيجة لهذه الحالات.

وبالتالي فإن المصارف الضخمة من المرجح أن تستمر في الاحتفاظ برؤوس أموال ضئيلة للغاية والإفراط في خوض المجازفات، الأمر الذي يزيد من احتمالات تجدد نوبات عدم الاستقرار المالي، وللتغلب على هذه النقائص التي تعيب التنظيمات المصرفية الدولية فإن الأمر يتطلب ثلاثة علاجات أساسية وهي:<sup>1</sup>

أولا لابد من تعيين متطلبات رأس المال كنسبة صريحة من الأسهم العادية في مقابل إجمالي الأصول، وبالتالي التخلي عن كل إشارة على نماذج إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف، ولابد من زيادة نسبة رأس المال الجديدة من 7% إلى 10% من إجمالي الأصول من أجل الحد من خوض المجازفات من قبل المصرفيين وتخفيف التأثير الاقتصادي الحقيقي المترتب على تقليص المديونيات على نطاق واسع بعد فقدان الثقة في النظام المصرفي.

ثانيا ينبغي لنسب رأس المال الجديدة إلى جانب عتبات رأس المال المتعددة والمتناقصة، والكفيلة بفرض تحركات تصحيحية ثقيلة على نحو متزايد، أن تخدم كأساس يقوم عليه نظام جديد للعمل الإشرافي المفوض، ولابد من إلزام الجهات الإشرافية بالتقيد، وبالتالي تصبح مسؤولة عن امتناعها عن التحرك، ومن أجل إزالة المخاطر الأخلاقية، فينبغي للنظام أن يملك حق اتخاذ القرار بإغلاق أي مصرف عندما يقل رأسماله عن عتبة الحد الأدنى.

وأخيرا لابد من تكميل القواعد المتعلقة بالقدرة على سداد الديون بالتزام من جانب المصارف بإصدار كمية كبيرة من الديون غير المضمونة على أساس 100% من رأسمالها ، قابلة للتحويل إلى أسهم عادية ولابد أن تكون هذه السندات مصممة لخلق حافز قوي لمديري المصارف والمساهمين لدفعهم إلى إصدار أسهم عادية بدلاً من معاناة التحويل.

إن هذه التدابير الثلاثة، إذا ما طبقت على كل المصارف، من شأنها أن تزيل الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم السيولة أو التمويل (والتي ينبغي أن تظل مفتوحة للمراجعة الرقابية، ولكن ليس للقيود الملزمة)، ولن تكون هناك حاجة أيضا إلى فرض قيود خاصة على الأنشطة والعمليات المصرفية.

إن المظهر الأكثر لفتا للنظر في المداولات السياسية حول القواعد المصرفية الاحترازية كان حتى الآن تفويضها للجنة بازل المؤلفة من المشرفين المصرفيين والمصارف ذاتها، وكل من الطرفين لديه مصلحة في الحفاظ على النظام القائم، إن الحكومات والبرلمانات لديها التزام بإطلاق عملية مراجعة شاملة لقواعد بازل، والمطالبة بمراجعات تجعلها متماشية مع المصلحة العامة.

<sup>1</sup> رومان بالفير، (2012)، أفضل من بازل، ترجمة هند علي، شوهد بتاريخ 2012/9/11، 23:27، من موقع:

### 5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل3 على النظام المصرفي العالمي.

#### 1.5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل3 على النظام المصرفي التقليدي.

أكد ممثلو المصارف المركزية وهيئات الرقابة المالية الدولية أن الأزمة المالية لسنة 2008 دفعت المصارف المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال المصارف لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض المصارف خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير إتفاقية بازل3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للإقتصاد العالمي، وتضمن الإتفاق أنه على المصارف الإحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كإحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنفاذ حكومية هائلة كما حدث في أزمة 2008، ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الإقتصادية لتحقيق الهدف الأكثر حصة والمتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان<sup>1</sup>.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الإتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد إعترف محافظوا بعض المصارف المركزية، بأن المصارف الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للإستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الإتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي.

وتتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي في الآتي:<sup>2</sup>

- على المصارف أن تكون قادرة على تحديد إحتياجاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإلا أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة.
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل3) ستدفع بإتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلاً في هيكل رأسمال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجماهير.
- إنخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الإحتياطيات النظامية التي لدى المصارف فيها تقييدا للمصارف في الإقراض وهذا ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقاً على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظراً لإرتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

<sup>1</sup> معهد الدراسات المصرفية، (ديسمبر 2012)، إتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية إضاءات، الكويت، السلسلة الخامسة - العدد 5، ص4  
<sup>2</sup> العديد من المراجع:

<http://www.alriyadh.com/2010/10/14/article567977.htm>

- عن موقع:

- فيصل الشمري، معايير بازل 3 سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت، 15 سبتمبر 2010.

<http://www.alarabiya.net>

- عن موقع:

- قد تتسبب معايير بازل3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الإنهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام المصارف برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".
- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في المصارف لتعظيم إستخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريد) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريد.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصارف وإفلاسها، وتحقيق الإستقرار المالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل3 ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للمصارف العالمية كمصرف (ليمان برانرز) في الأزمة المالية لسنة 2008، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لإحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة<sup>1</sup>.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للمصارف بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الإختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل3 كما حدث في بازل1 وبازل2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل إستقرار النظام المالي.
- الزيادة من إحتياجات المصارف ورفع من رأسمالها وتحسين من نوعيته وفرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها<sup>2</sup>.
- التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.
- إن تطبيق نظام بازل3 سيجعل من إقتصاديات الدول النامية تعاني، وسيضع المصارف في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

<sup>1</sup> صالح مفتاح، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص15.  
<sup>2</sup> محمد بن بوزيان وآخرون، (2011)، مرجع سبق ذكره، ص29.

- معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
  - إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ إتفاقية بازل 3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى 1.15% تقريباً. وأوضح كزافييه بيروننت مدير الإنتاج في Moody's Analytics أن ثمة مجموعة من التحديات البارزة التي تواجه المؤسسات المالية عند تطبيقها للإطار الجديد هي:<sup>1</sup>
    - دمج البيانات: تتطلب الحاجة إلى نتائج سريعة ودقيقة أن تقوم المؤسسات بدمج جميع البيانات التنظيمية لرأس المال الخاصة بها بمستودع بيانات مركزي .
    - جودة البيانات: لا بد من المحافظة على جودة البيانات أثناء عمليات الدمج والإحصاء وإعداد التقارير، ويجب تبيان الأخطاء والحذف ومعالجتها على وجه السرعة لضمان تسليم نتائج دقيقة إلى الجهات الرقابية .
    - إعداد التقارير حول النتائج: يؤدي إعداد تقارير نتائج السيولة لمؤسسات موجودة في دول ذات نظم رقابية مختلفة إلى تجهيز تقارير معقدة فردية وعلى مستوى المجموعة .
    - إدارة عملية الإمتثال والسيولة: لا بد للمؤسسات من الموازنة بين حاجات المنظمين وحاجات الأعمال، ذلك بأن تلك المؤسسات بحاجة إلى فهم إستباقي لتأثير قرارات الأعمال على رأس المال التنظيمي . ويقول بيروننت أنه نتيجة لعملائنا مع كثير من المؤسسات المالية فإننا نوصي بعدد من أفضل الممارسات نذكر منها :
    - استخدام مصدر بيانات واحد لمعدلات رأس المال والسيولة: وجود مستودع بيانات موحد، يضم رأس المال التنظيمي الكلي للمؤسسة وكذلك بيانات السيولة الخاصة بها، يعمل على تقليل النفقات العامة ومخاطر إدارة أنظمة الامتثال المتعددة .
    - الإنفتاح والمرونة: إن الحل الذي يسهل دمج مع الأنظمة المصرفية الأخرى يقدم حلاً فعالاً لامتثال السيولة، وتتفني معه الحاجة إلى إعادة هيكلة البنية الأساسية التقنية للمؤسسة .
    - إحتساب السيولة وإعداد التقارير بكفاءة: لا بد أن يكون هذا الحل قادراً على احتساب السيولة بشكل فردي أو على مستوى المجموعة وأن يلبي متطلبات التقارير لمشرفين متعددين .
- وبحسب "موديز" يعتبر إمتثال السيولة لاتفاقية "بازل 3" أحد التحديات البارزة، علماً بأنه قد يكون فرصة للمؤسسات إذا ما استطاعت تطبيقه بمنهجه الصحيح لترشيد عمليات إدارة السيولة لديها بما يصب في مصلحة العمل .

<sup>1</sup> كزافييه بيروننت، (2012)، تحديات وفرص بعد إدراج مخاطر السيولة ضمن بازل 3 عن موقع: <http://www.Aleqtissadiah.com>

### 2.5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل3 على المصارف الإسلامية.

أكدت وكالة ستاندار اند بورز أن مقترحات بازل3 حول الاشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للمصارف الاسلامية، وأن تشعل فتيل تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها وجاء في تقرير آخر أن بازل3 يمكن أن تقوي بصورة حادة من سوق القروض بين المصارف الإسلامية.<sup>1</sup>

كما يمكن أن يؤدي تطبيق بازل3 إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الاسلامية وفي وقت يتسم بالإفتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها، وحقيقة الأمر أن بازل3 تسعى إلى فرض مزيد من القيود على المصارف للحد من المضاربات في الأسواق، ولتوفير إحتياطيات أكبر في المصارف لتقليل المخاطر عليها.

وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية فقد تكون هناك فعلا تدفقات مالية أكبر على المؤسسات المالية الاسلامية ولكن في نفس الوقت فإن النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ أن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الاسلامية، وطريقة عملها، فوجود مزيد من القيود إذا لم يكن مؤثرا بشكل أكبر في المؤسسات المالية الإسلامية، ستجد له الأثر نفسه سيكون في المالية التقليدية، وإن كانت الآثار غير مباشرة تختلف أو ربما تكون إيجابية.

وبناء عليه لا بد أن يطرح هذا على وجه الخصوص أمام مختلف الجهات المعنية ليتم وضع تصورا يخدم طبيعتها والأدوات المالية التي تسعى إلى تقديمها خصوصا أن أدوات مالية مثل المشاركة يصعب تطبيقها على المؤسسات المالية الاسلامية في ظل وجود هذه التشريعات مع العلم أن تقييم المخاطر في عقود المشاركة إذا ما كانت على مشروع واحد قد تكون عالية جدا لكن في وضع المصارف فإنها ستقدم التمويل لمشاريع كثيرة، فإنه لا بد من الإستفادة من النظرية التي يقوم عليها التأمين إذ أن إنخفاض مستوى المخاطر في التأمين ناتج عن إشتراك كثير من الناس، ولو كان التأمين لشخص واحد فقط لكانت المخاطر عالية جدا.<sup>2</sup>

إن مقررات إتفاقية بازل3 لن تؤثر على المصارف الإسلامية فقط، ولكن ستؤثر على المصارف العربية جميعها، فقد لا تستطيع مصارف كثيرة أن تواكب تلك القرارات مثل طلب زيادة رؤوس أموالها.

وقالت أيضا وكالة «ستاندار آند بورز لخدمات التصنيف الائتماني» إن المقترحات التنظيمية لنسبة تغطية السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن يساعد في معالجة بعض نقاط الضعف طويلة

محمد محمود المكاوي (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 304  
2 صلاح بن فهد الشلهوب، (جوان 2010)، إتفاقية بازل3 .. هل تدعم المؤسسات المالية الإسلامية؟، جريدة الإقتصادية، العدد 6088، شوهد بتاريخ 2013/2/8 على 22:00 عن موقع: [http://www.aleqt.com/section\\_opinion.html](http://www.aleqt.com/section_opinion.html)

الأمد في القطاع، لاسيما نقص الأصول السائلة عالية الجودة، وجاء ذلك في تقرير نشرته الوكالة بعنوان "متطلبات اتفاقية بازل 3 يمكن أن تعزز إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية"<sup>1</sup>.

وفي أكتوبر من العام 2014 نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو هيئة دولية لوضع المعايير للوكالات التنظيمية والإشرافية بهدف ضمان قوة واستقرار القطاع المالي الإسلامي، الملاحظة الإرشادية للتدابير الكمية لإدارة السيولة في المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية. وقد حددت هذه الملاحظة الإرشادية ثلاث خصائص رئيسية للأصول السائلة عالية الجودة: الارتباط الضعيف بالأصول الخطرة، وسوق نشطة وكبيرة، وانخفاض النقلب، كما تحدد هذه الملاحظة الإرشادية الخاصة بالمؤسسات الإسلامية المالية أيضاً كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل الثابت المتعلق باتفاقية بازل 3، أما بالنسبة لأدوات إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية فمعظمها تتكون من أصول منخفضة الربحية، مثل النقد وودائع البنوك المركزية، ويتم إصدار الصكوك بشكل رئيسي عبر التداول من خارج البورصة وإدراج كمية محدودة منها فقط في البورصات المتطورة والسائلة، وذكر التقرير أن تطبيق اتفاقية بازل 3 ونسبة تغطية السيولة الخاصة بها سوف يرفع إصدارات أدوات إدارة السيولة.

وعلى العموم فإن متطلبات بازل 3 المتعلقة بمخاطر السيولة ستؤثر على المصرفية الإسلامية سلباً، بالنظر إلى غياب أو نقص شديد في سوق نقدي ما بين المصارف الإسلامية يتسم بالفاعلية والمرونة الكافية للتمويل قصير الأجل، والأمر الثاني يتمثل في الإفتقار إلى الأدوات الاستثمارية السائلة ذات آجال إستحقاق قصيرة الأجل، فنسبتي السيولة التي جاءت بهما إتفاقية بازل 3 لم تأخذا في الإعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، فبالنسبة لـ LCR فالمصارف الإسلامية تعاني من شح في أدوات توافق الشريعة الإسلامية في الأجل القصير، وبالنسبة لـ NSFR لا توجد كفاية من المطلوبات والإلتزامات طويلة الأجل التي يمكن سحبها في الأجل القصير.<sup>2</sup>

فحسب الدكتور سليمان ناصر فهو يرى أن إلتزام المصارف الإسلامية بتطبيق إتفاقية بازل 3 سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظراً لكون إتفاقيات بازل هي عبارة معايير عالمية لإدارة المخاطر، وضعت من طرف خبراء على مستوى عال من الخبرة والتخصص وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحيص، سواء من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية المتخصصة أو من طرف خبراء آخرين في المصارف المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصرفي.<sup>3</sup>

ويقول أيضاً أنه يبقى بعد كل هذا حافز وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كاف جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على المصارف دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع

<sup>1</sup> ستاندرد أند بورز، بازل 3 يمكنها تعزيز أعمال البنوك الإسلامية، أبريل 2015، عن موقع:

<http://www.albayan.ae/economy/capital-market>

<sup>2</sup> فيصل شياد، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص33.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، (2012)، البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل 3 المزاي والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص30.

المصارف الإسلامية والتقليدية<sup>1</sup>، وسوف يكون هذا أيضا ميزة للمصارف الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الإتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلفة عن المصارف التقليدية، ومما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من المصارف الإسلامية حاليا تسجل معدلات جيدة لكفاية رأس المال تتجاوز 20% في كثير من الدول في ظل تطبيق إتفاقية بازل2 العادية أو معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا والمستمد من تلك الإتفاقية وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق مسبقا.

#### • دور بازل3 في تحقيق الحوكمة والاستقرار في المصارف الإسلامية.

إن تطبيق معايير بازل3 سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للمصارف الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها وهذا من خلال المحاور الأساسية التالية:<sup>2</sup>

- كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء المصرف والمتعاملين معه فعالية سياسات المصرف في إدارة رأس ماله.

- المحور الثاني ليحد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير صارمة تؤمن معاملات المصرف وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر.

- المحور الثالث وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي إنعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.

وإن إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الإنتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع المصارف الأجنبية ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.

إن معايير بازل3 يعطي للمصارف حافزا لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الافصاح العام بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.

إن إصدار الصكوك كجزء من رأس مال المصرف تم إقتراح أنواعا مختلفة من الصكوك بالإضافة إلى أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل.

وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقية وليس على ديون بحتة مثل السندات التقليدية يرى بعض المصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة المصارف حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل3، إن تم الأخذ بتوصية

<sup>1</sup> سليمان ناصر، (مارس 2011)، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل3» دون صعوبات، الجريدة الإقتصادية، العدد 6361، شوه بتاريخ 2013/1/17 عن موقع: [http://www.aleqt.com/section\\_islamic\\_finance.html](http://www.aleqt.com/section_islamic_finance.html)

<sup>2</sup> خالد فتحي، تطبيق بازل 03 يحسن جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، المستقبل على الموقع:

المجلس سوف تترك للجهات الرقابية في كل بلد حرية تحديد هياكل الصكوك الممكن تصنيفها كرأس مال وبأي نسب أيضا.<sup>1</sup>

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي بتأثرها الطفيف بإنعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع أصبحت معايير بازل3 ضرورية ولا مفر منها في المصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل3 لعدة مبررات منها:<sup>2</sup>

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في الدول العربية سجلت نسبة مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحيانا إلى 18% بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة اتجاهها.

- من بين الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 كانت عملية بيع الديون أي التوريق التي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

- اعتمدت معايير بازل3 اتخاذ نسبتيين للوفاء بمتطلبات السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفع.

- تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار انظمتها المصرفية اثناء الأزمة المالية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد هذه الحالة في المصارف الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلا كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة أي هي ليست مدينة بل شريكة.

- قد تكون هناك بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية وأمام هذا الواقع فإن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث أنها تقف على أرض صلبة ومتينة خاصة أن الإتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة.

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، زهير غراية، (2015)، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد00-2015، ص ص 216،215.

<sup>2</sup> غسان الطالب، (نوفمبر 2012)، المصارف الإسلامية أمام بازل3، جريدة الغد، شوهذ بتاريخ 2013/7/15 على الساعة 11:55، عن موقع : <http://www.alghad.com/index.php/crew/152957.html>

مما سبق يمكن أن نقارن ما بين إتفاقيات بازل الثلاث في الجدول التالي:

### جدول رقم (13.3): مقارنة بين بازل 1 وبازل 2 وبازل 3.

إتفاقية بازل 3	إتفاقية بازل 2	إتفاقية بازل 1	
الرفع من نسبة الشريحة الأولى وإلغاء الشريحة الثالثة	لم تتغير	ثلاث شرائح من رأس المال	رأس المال
وسعت مفهوم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف المصارف والمؤسسات المالية.	تغير جذري لمعاملات ترجيح المخاطر فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض، بل حسب نوعية القرض في حد ذاته ولها 3 أساليب لقياسها	تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول وضعته لجنة بازل، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100%	المخاطر الإئتمانية
لم تتغير	لم تتغير لكن سمحت للمصارف بوضع نماذج داخلية لتحديدتها	تحسب وفق نموذجين (المعياري أو الداخلي)	المخاطر السوقية
لم تتغير	إضافة المخاطر التشغيلية وحددت ثلاث أساليب لقياسها	لم تكن موجودة	المخاطر التشغيلية
أصبحت 10.5%	لم تتغير	قدرت بـ 8%	نسبة كفاية رأس المال
إضافة نسبتين لقياس السيولة للمدى القصير والطويل	لم تحدد لها نسبة موحدة	لم تحدد بنسبة موحدة	السيولة
أدخلت تعديلات على مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في بازل 2 ألزمت المصارف بوضع برنامج شامل لإختبارات الضغط.	إضافة بنود ومتطلبات جديدة تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، أي ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة ونظام فاعل لإنضباط السوق والسعي لإستقراره	تهدف هذه المعايير إلى تقوية مبدأ الرقابة المجمع على الوحدات المصرفية العالمية العاملة في الداخل والخارج، و تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف	بنود هيئات الرقابة ومتطلبات الشفافية
إدخال نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل	لم تكن موجودة	لم تكن موجودة	الرافعة المالية

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

### 6.3. خلاصة الفصل .

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت إتفاقية بازل 1 هي البداية لذلك، حيث كان ينظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للمصارف وأصبح التوافق مع شروطه عنصرا مهما في تحديد الجدارة الائتمانية للدول ومصارفها وبعد صدورها جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الإتفاقية القائمة، ف جاء الإعداد لتعديلها بإصدار إتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة المصارف وإستقرار القطاع المصرفي في مجموعه فكانت بازل 2 حيث أعادت النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، ولكن نتيجة للأزمات التي تعرضت لها المصارف في الآونة الأخير خلال الأعوام الماضية أثبتت عدم نجاعة مقررات لجنة بازل 2 في مواجهتها لها، لذا كان لابد من إعادة النظر في القواعد والقوانين الدولية التي تنظم عمل المصارف وهذا ما حدث في سبتمبر 2010، حيث إجتمع أعضاء اللجنة لإيجاد حلول لتقوية الرقابة المصرفية بغية التقليل من المخاطر وتفاذي الأزمات المصرفية والمالية والعمل على التصدي لها آملة بذلك تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي ككل، وفي هذا الصدد تم إقتراح إطار جديد والذي سمي ببازل 3 والذي أدخل نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، وقد تم بناؤه وأتفق عليه في وقت قياسي نسبيا، ومع ذلك فالعديد من العناصر لم تنته بعد، وحتى تواريخ التنفيذ مازالت طويلة، ومع ذلك فإن ضغط السوق وضغط المنافس يقودان بالفعل إلى تغيير كبير في مجموعة من المؤسسات، حيث يتعين على هذه المؤسسات ومنها المصارف الاسلامية ضمان الإنخراط في بازل 3 في أقرب وقت ممكن لكي يستطيعوا التأقلم مع الوضع التنافسي القائم في مرحلة ما بعد الأزمة.

## الفصل الرابع

صيغ التمويل في مصرف أبوظبي الاسلامي وعلاقتها بمعيار  
كفاية رأس المال الصادر عن (IFSB) حسب إتفاقية بازل3.

#### 1.4. مدخل .

باعتبار أن المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي العالمي فهي تتأثر بمختلف التغيرات الحاصلة فيه، فالمصارف الإسلامية تواجه مجموعة من المخاطر والتحديات التي تكتنف نشاطها وصيغها التمويلية والاستثمارية، نتيجة تزايد حجمها، وانتشارها عالمياً، وكذا درجة التعقيد والتطور في أنشطتها، واشتداد حدة المنافسة مع المصارف الأخرى، الشكل الذي حتم عليها الاهتمام بإدارتها (المخاطر) وضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من وقعها، وهذا للتمكن من تجاوزها والتغلب على آثارها السلبية، ومن أهم ما تم التوصل إليه في هذا الجانب هو وضع معايير دولية للرقابة المصرفية، لحماية المصارف من خطر الإفلاس والوقوع في الأزمات المالية وهو ما تجسد في اتفاقية بازل3، وجميع المصارف بما فيها المصارف الإسلامية مطالبة بتطبيقها لكون هذه الأخيرة تشكل صمام أمان لها ضد الخسائر التي قد تلحق بها.

فمصرف أبوظبي الإسلامي يعتبر نموذجاً للمصارف الإسلامية يحتذى به في العالم، حيث يراعي في معاملاته المبادئ الإسلامية ولاسيما عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، كما يعتبر هذا المصرف محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول تبيان العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ومعيار كفاية رأس المال حسب بازل3 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## 2.4. مدخل للتعريف بمصرف أبوظبي الإسلامي.

يعد مصرف أبوظبي الإسلامي من المصارف التي لها دور ريادي في مجال تطوير وتحفيز نمو قطاع المصرفية الإسلامية ورفع مستوى الوعي حول دورها الجوهرية في إستحداث قطاع أعمال مصرفي أخلاقي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومع مختلف التغيرات العالمية، الأمر الذي يستوجب منا التعرف على هذا المصرف وعلى أهم أهدافه ومختلف نشاطاته المالية، وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

### 1.2.4. تقديم مصرف أبوظبي الإسلامي.

من خلال هذا العنصر سيتم التعرف بمصرف أبوظبي الإسلامي وإلى كيفية نشأته.

**1.1.2.4. التعريف بمصرف أبوظبي الإسلامي:** هو مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً يهدف إلى تنمية المجتمع الإماراتي خاصة والإسلامي عامة وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

وهو عبارة عن مجموعة خدمات مالية إسلامية رائدة تتمتع بشبكة توزيع واسعة النطاق تضم 88 فرعاً و 709 جهاز صراف آلي في دولة الإمارات العربية<sup>1</sup>.

يقوم المصرف وشركاته التابعة (المجموعة) بتقديم جميع الخدمات المصرفية، التمويلية والاستثمارية من خلال أدوات مالية متنوعة مثل المرابحة، الاستصناع، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الوكالة والصكوك وأدوات أخرى، إن أعمال المصرف تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا، ووفقاً لعقود تأسيس الشركات التابعة للمجموعة<sup>2</sup>.

### 2.1.2.4. نشأة مصرف أبوظبي الإسلامي.

تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي في العشرين من شهر ماي 1997، كشركة مساهمة عامة تبعا للمرسوم الأميري رقم 9 لعام 1997.

بدأ المصرف عملياته التجارية في الحادي عشر من شهر نوفمبر 1998، وافتتح رسمياً من قبل الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان، في الثامن عشر من شهر أبريل 1999، تتمثل رسالة المصرف في تقديم حلول مالية إسلامية للعالم أجمع، وتكمن رغبته في أن يكون مجموعة مالية إسلامية رائدة في العالم، ويفخر مصرف أبوظبي الإسلامي بقيمه التي تعكس التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية واعتبارها المنهج الذي يجب إتباعه في جميع الإجراءات والمعاملات المصرفية وتتبع أهداف وقيم مصرف أبوظبي الإسلامي من مفاهيم عظيمة تدور حول: اليسر والإتقان ميزته، الوضوح والشفافية أسلوبه، المنفعة

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي (2014)، التقرير السنوي (2013)، الإمارات العربية المتحدة، ص4.  
<sup>2</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، تقرير ربع سنوي مارس 2015، البيانات المالية المرحلية الموحدة المختصرة، الإمارات العربية المتحدة، ص7

المشتركة هدفه، كرم الضيافة والسماحة خلقه، قيم الشريعة هديه، وجميع هذه القيم تتجلى لكافة عملائه وفق أفضل الممارسات<sup>1</sup>.

#### 2.2.4. إستراتيجية مصرف أبوظبي الإسلامي.

تشتمل إستراتيجية المصرف بشكل عام على ثلاثة ركائز رئيسة هي<sup>2</sup>:

##### 1.2.2.4. بناء وتعزيز ريادة السوق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- تتمثل القطاعات الرئيسية لخدمة العملاء في قطاعات الخدمات المصرفية الخاصة والخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية للمؤسسات والمدعومة ببطاقات الدفع والخدمات المصرفية للمعاملات ووحدات المنتجات المتخصصة والخزينة وإدارة الثروة.
- تقرير تواصل نمو قطاع الخدمات المصرفية للأفراد لمصرف أبوظبي الإسلامي خلال السنوات الثلاثة القادمة في الإمارات العربية المتحدة.
- في صميم منهجية مصرف أبوظبي الإسلامي الذي يركز على الاهتمام بالعملاء هناك نظرة شاملة حول توفير احتياجاتهم المصرفية من خلال اعتماد استراتيجية شرائح العملاء المستهدفين.
- يركز النهج الجديد لمصرف أبوظبي الإسلامي الخاص بالعملاء على الإرتقاء بجودة الخدمات المقدمة لهم وذلك على مستوى المصرف ككل.
- تتمثل الوحدات الرئيسية لخدمات العملاء في كل من قطاع الخدمات المصرفية للمؤسسات، الخدمات المصرفية للأفراد، الخدمات المصرفية للأعمال، الخدمات المصرفية الخاصة، والخدمات المصرفية المجتمعية والتي تدعمها بطاقات الدفع، المعاملات المصرفية، منتجات الخزينة، تمويل الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية، وإدارة الثروات.
- إستراتيجية الاستمرار والتميز في مجال الخدمات المصرفية للأفراد بشكل يحافظ فيه مصرف أبوظبي الإسلامي على موقعه الريادي.
- إن الاستراتيجية المرتكزة على خدمة العملاء هي إنعكاس للتميز في مجال خدمة العملاء لمختلف القطاعات في المصرف.

##### 2.2.2.4. إنشاء مجموعة متكاملة لتقديم الخدمات المالية.

- يواصل مصرف أبوظبي الإسلامي أعمال التوسع بغية بناء مجموعة خدمات مالية إسلامية متنوعة.
- تتبع فرص اكتساب العملاء ومبادرات البيع متعدد المنتجات من هذا المنهج الجديد الخاص بالمصرف، وتشمل المجالات التجارية الخاصة بالمنتجات المنظمة في الآونة الحالية أعمال التأمين من

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، تقرير ربع سنوي جوان 2015، مناقشات الإدارة وتحليل نتائج السنة المالية المنتهية، الإمارات المتحدة، ص 12.  
<sup>2</sup> من العديد من المراجع: - مصرف أبوظبي الإسلامي (2010)، التقرير السنوي (2009)، الإمارات العربية المتحدة، ص 5.  
- مصرف أبوظبي الإسلامي (2014)، التقرير السنوي (2013)، الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

خلال شركة أبوظبي الوطنية للتكافل (وتجارة الأسهم) من خلال شركة أبوظبي للخدمات المالية الإسلامية.

- يقدم المصرف حالياً لعملائه العديد من الخدمات التي تتنوع بين إدارة العقارات والاستشارات العقارية (من خلال شركة) MPM ، تأمين تكافل (من خلال شركة أبوظبي الوطنية للتكافل) وتجارة الأسهم (من خلال شركة أبوظبي الإسلامي للأوراق المالية) مما يساعد على طرح برامج عمل خاصة بالتداولات في العملات.

**3.2.2.4. البحث عن فرص النمو على المستوى العالمي:** ومع انتشار الصيرفة الإسلامية وقبولها في جميع أنحاء العالم، يسعى مصرف أبوظبي الإسلامي التركيز على توسعة بقعة إنتشاره، كما يسعى إلى الحصول على ترخيص بمزاولة أعماله المصرفية في دول المنطقة، ومع نمو الصيرفة الإسلامية وانتشارها في جميع أنحاء العالم، يسعى مصرف أبوظبي الإسلامي إلى التركيز على توسعة انتشاره الجغرافي وفقاً لخطة المصرف، حيث بدأت أعمال التوسع الدولي لمصرف أبوظبي الإسلامي في جمهورية مصر العربية من خلال الاستحواذ على البنك الوطني للتنمية وتبع ذلك تأسيس عمليات للمصرف في العراق، المملكة المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر والسودان.

**3.2.4. قيم مصرف أبوظبي الإسلامي ورؤيته:** وتتمثل في:<sup>1</sup>

- تقديم خدمات مصرفية تتسم باليسر والسهولة.
- أن تتميز بالشفافية.
- العمل من أجل المنفعة المشتركة.
- كرم الضيافة والسماحة.
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والسير على هديها.
- وتتمثل رؤية مصرف أبوظبي الإسلامي في أن يصبح المصرف الرائد إقليمياً.

**4.2.4. الأنشطة الرئيسية لمصرف أبوظبي الإسلامي.**

يقوم مصرف أبوظبي الإسلامي في سبيل تحقيق غاياته بالمهام والأعمال في المجالات التالية:<sup>2</sup>

**1.4.2.4. الخدمات المصرفية الشخصية.**

**أولاً الحسابات:** من ميزات أن العميل يتمتع بالخدمة المميزة، وأحدث المنتجات المصرفية والخدمات المضافة الرائعة مع كل حساب يختاره لدى مصرف أبوظبي الإسلامي وهذه أهم الحسابات فيه:

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي (2011)، التقرير السنوي (2010)، الامارات العربية المتحدة، ص4.  
<sup>2</sup> المزيد من التوضيح أنظر للموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي.

حساب توفير "غنى"، بنون" حساب التوفير للصغار"، الحساب الجاري، حساب التوفير، الحساب الإلكتروني، حساب الاستثمار قصير المدى، الحساب الاستثماري(الدوري ودائع آجلة)، حساب الإمارات (مصر من مصرف أبوظبي الإسلامي).

**ثانيا) حلول التمويل:** حلول التمويل الشخصي للجميع تمويل لغاية مليون درهم للمقيمين من مصرف أبوظبي الإسلامي، وتتمثل أهم التمويلات في: (تمويل السيارات، الخير لسداد الالتزامات، إجازة السيارات من مصرف أبوظبي الإسلامي، تمويل الشخصي، التمويل العام، تمويل التعليم، تمويل السفر، تمويل القوارب، تمويل فوري، الحماية المجانية ضد فقدان الوظيفة من مصرف أبوظبي الإسلامي).

**ثالثا) تكافل:** وتتمثل في: ( حماية تكافل للمركبات، حماية تكافل للبطاقة المغطاة، الحماية التكافلية للسحوبات النقدية ، الخير - تداول التكافلية ).

**رابعا) خدمات مصرفية شخصية أخرى:**(وتتمثل في: الصراف الآلي وجهاز إيداع النقود والشيكات، الخدمات المصرفية عبر الهاتف، الحوالات عند الطلب، الشيكات المؤجلة، خدمة الرسائل النصية القصيرة، التحويلات النقدية التلغرافية، الأوامر الثابتة من مصرف أبوظبي الإسلامي، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت).

#### 2.4.2.4. الخدمات المصرفية للأعمال.

شعاره لرجل الأعمال (أنت لا تتوقف عن التفكير في أعمالك حتى خلال عطلات نهاية الأسبوع، وكذلك نحن! إننا نتيح مجموعة من وسائل الاتصال لرجال الأعمال كي يتمكنوا من التحدث إلينا ومتابعة أعمالهم على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، ونحن أيضا نؤمن بأننا شركاؤك، إذ نبني علاقة عمل طويلة المدى كي نقدم لأعمالك أفضل الحلول الممكنة).

**أولا) حسابات الأعمال:** هناك عدة أنواع من الحسابات كي يختار منها رجل الأعمال ما يشاء وما يتوافق تماما مع احتياجات أعماله، ونذكر منها: (حساب "الأعمال الأول"، حساب "الأعمال المميز"، حساب "النخبة").

**ثانيا) ودائع الأعمال:** وتتمثل في (حساب التوفير للأعمال، وديعة الوكالة للأعمال من مصرف أبوظبي الإسلامي، الودائع لأجل من مصرف أبوظبي الإسلامي).

**ثالثا) مساندة على مدار 24 ساعة:** من خلال الخدمات المصرفية المتوفرة على مدار 24 ساعة (الخدمة المصرفية الهاتفية للأعمال من مصرف أبوظبي الإسلامي، الخدمات المصرفية للأعمال عبر الأنترنت، الرسائل النصية القصيرة للأعمال، أجهزة الصرف الآلي والإيداع).

**رابعا) الحلول التمويلية للأعمال:** إذا كان رجل الأعمال يرغب بتلبية احتياجاته للتمويل على المدى القصير أو على تغطية احتياجات أعماله التوسعية على المدى البعيد، فإن مصرف أبوظبي الإسلامي يعي أن الحصول على رأس المال هو من أهم متطلبات أعمال رجل الأعمال على الإطلاق.

ولهذا فإن الخدمات المصرفية للشركات لدى مصرف أبوظبي الإسلامي تتيح له عدة حلول نذكر منها: (التمويل للأعمال، أسطول أعمالك التجارية من مصرف أبوظبي الإسلامي، تمويل الأصول للأعمال،

تمويل رأس المال العامل للأعمال من المصرف التمويل " قصير الأجل"، التمويل التجاري للأعمال من المصرف، البطاقات الإسلامية المغطاة للأعمال).

**خامسا) خدمات التحويل للأعمال:** تم تصميمها كي تمنح رجل الأعمال خدمات سريعة آمنة وبأسعار تنافسية للغاية مثل خدمات المعاملات للأعمال.

**سادسا) خدمات مصرفية أخرى للأعمال:** (وهي تماثل مختلف الخدمات المصرفية الأخرى المقدمة للأشخاص).

#### 3.4.2.4. الخدمات المصرفية للمجموعات.

تكرس الخدمات المصرفية للمجموعات خدماتها للعملاء من الشركات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص وتلك التابعة للمؤسسات الحكومية والمالية.

**أولا) مجموعة الخدمات المصرفية للشركات:** مجموعة الخدمات المصرفية للشركات هي مزود رائد في مجال تقديم الحلول المالية الإسلامية في المنطقة، يغطي الاحتياجات المالية لعملائنا في قطاعات محددة.

**ثانيا) شركات الناشئة:** تأسست شركات الناشئة في أوائل 2013 باسم القطاع المصرفي التجاري تحت قسم الخدمات المصرفية التجارية.

**ثالثا) المؤسسات المالية:** يواصل قسم المؤسسات المالية رسم شبكة من العلاقات المصرفية المحورية والتي تعزز بشكل أساسي قدرات المصرف على تلبية خدمات عملائه على الصعيد الدولي من خلال تسهيل تمويل معاملاتهم المصرفية.

**رابعا) الحكومة والقطاع العام:** يواصل فريق القطاع الحكومي لعب الدور الرئيس والمساند لتنفيذ استراتيجيات الحكومة في مجال التنمية الرشيدة، تصب هذه الوحدة مجمل تركيزها على تلبية الاحتياجات المالية والخدمات المتخصصة لهذا القطاع.

**خامسا) الخدمات المصرفية المجتمعية:** يقوم المصرف بالخدمات المصرفية المجتمعية لتلبية الاحتياجات المصرفية للمؤسسات غير الربحية والمؤسسات الحكومية والخاصة التي تعنى بخدمة المجتمع مثل: (مجموعة الخدمات المصرفية للشركات، المصرف الخاص، الحلول التمويلية للأعمال، الخدمات المصرفية الشخصية، تكافل)

**سادسا) البريد الإلكتروني للشركات مصرف أبوظبي الإسلامي:** تقدم مجموعة شاملة من الحلول للجميع على الانترنت تكون مرنة مصممة لمساعدة العملاء على زيادة الإنتاجية وإدارة التدفق.

**سابعا) خدمات مصرفية أخرى للمجموعات:** (وهي بدورها تماثل مختلف الخدمات المصرفية الأخرى المقدمة للأشخاص ولرجال الأعمال).

#### 4.4.2.4. أعمال ومهام أخرى.

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط المصرف .

- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.  
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها.  
- الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية الأخرى.

يقوم المصرف وشركاته التابعة (المجموعة) بتقديم جميع الخدمات المصرفية، التمويلية والاستثمارية على غير أساس الربا من خلال أدوات مالية متنوعة مثل المربحة، الإستصناع، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الوكالة والصكوك وأدوات أخرى، إن أعمال المصرف تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا، كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف ووفقاً لعقود تأسيس الشركات التابعة للمجموعة.

#### 5.2.4. رؤية مستقبلية لمصرف أبوظبي الإسلامي.

باعتبار أن مصرف أبوظبي الإسلامي أحد المصارف الإسلامية الرائدة في المنطقة فقد قام في عام 2010 بإطلاق استراتيجية جديدة تتمثل في تقديم خدمات مصرفية عالمية المستوى ذات نزاهة عالية نابعة من قيمه الأصيلة، وتتوافق مع رسالته الجديدة لتقديم "حلول مالية إسلامية للعالم أجمع"، ومع رؤيته الهادفة إلى أن يصبح مجموعة خدمات مالية إسلامية رائدة<sup>1</sup>.

فلقد أطلق هويته التجارية الجديدة (هوية تجارية جديدة ذات جذور متأصلة في التراث ومستمرة في التقدم وتعكس هذه الهوية مسيرة تطور المصرف مع التركيز على إحياء تراثه العريق، وشعار يروي قصته ويمثل قيمه) بشكل يتماشى مع رسالته ورؤيته، كما قام بإطلاق شعار جديد يعبر عن التزامه الراسخ بتقديم خدمات مصرفية على الأصول.

إن هويته التجارية ترمز إلى الوعد الجديد الذي يعاهد به عملاءه وتتماشى مع رؤية المصرف الرامية إلى أن يصبح مجموعة مالية إسلامية رائدة.  
فهو يتطلع إلى تحسين علاقته بعملائه، والتزامه الراسخ بالمصرفية الإسلامية يبشر بمستقبل باهر للمصرف ويؤكد على الحاجة الماسة على مستوى العالم إلى نظام مالي يرتكز على مبادئ وقيم نزيهة.

#### • ماذا يعني شعار المصرف الجديد؟

يجسد شعار مصرف أبوظبي الإسلامي قيمه الجوهرية المستوحاة من المبادئ السمحة للشريعة الإسلامية والتي تركز على نزاهة التعاملات المصرفية.

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي (2011)، التقرير السنوي (2010)، مرجع سبق ذكره، ص.6.

تسلط الهوية التجارية المطورة لمصرف أبوظبي الإسلامي الضوء على القيم الأساسية التي يتبناها المصرف، والمتمثلة في اليسر والإتقان، الشفافية، المنفعة المشتركة، الإلتزام بكرم الضيافة والسماحة، وتقديم الخدمات المصرفية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومع إطلاقه لهذه الهوية فإنه يؤكد من جديد تركيزه على عملائه وعلى جودة الخدمات التي يقدمها لهم، فهو عاكف على تحديث كل من شبكة فروع، منتجاته ووسائل تقديم خدماته، حيث قام بإعادة تصميم فروع لزيادة التفاعل مع العملاء، تقديم الخدمات المصرفية عبر العديد من الوسائل مثل الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك والتي تعمل على مدار الساعة، بما يؤكد على احترامه لعملائه وترحيبه بهم.

#### • ماذا يمثل الشعار الجديد؟

أصبح الشعار الجديد للعلامة التجارية لمصرف أبوظبي الإسلامي ثلاثي الأبعاد بدل الشعار القديم التقليدي ثنائي الأبعاد، بحيث يرمز لبعد جديد لمصرف أبوظبي الإسلامي، هو زيادة التركيز على جودة الخدمات، بينما يرمز شكله الكروي الزجاجي إلى الشفافية، ويشير الشكل الدائري الجديد بإنسيابيته وبساطته إلى "اليسر" وتعبير آخر يشير إلى البساطة وسهولة الوصول، وكذلك إلى توسع المصرف إقليمياً وتعزيز خبراته على المستوى العالمي وقد تم وضع النجمة والتي تشير إلى أركان الإسلام الخمسة في جهة الشرق كرمز يشير إلى مهمة المصرف في تقديم حلول مالية إسلامية للعالم أجمع، أما إجتماعها بطرفي الهلال فيمثل "الإمارات السبع".<sup>1</sup>

وترمز الظلال الزرقاء المختلفة والمتباينة في درجاتها إلى قيمتي "الضيافة" و"السماحة" مع جميع الناس أي تعبر عن الترحيب بالعملاء على اختلاف شرائحهم وخلفياتهم الثقافية، واعتبار الاستفادة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حق للجميع.

وأخيراً يرمز الهلالان المتداخلان إلى الشراكة والمنفعة المتبادلة، كما يذكر بأن نجاح المصرف مرتبط بنجاح عملائه ويرمز الهلال إلى الإلتزام المصرف بقيم الشريعة الإسلامية كأساس لأعمالنا. ويتمثل هذا الشعار في الشكل التالي:

#### شكل رقم (1.4): شعار مصرف أبوظبي الإسلامي.



<http://www.adib.ae>

المصدر: من الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي:

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص7.

#### 6.2.4. الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي وخطوطه الدفاعية.

##### 1.6.2.4. الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي.

يتشكل الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي بالشكل التالي:

أولاً) **مجلس الإدارة:** يعد مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي بمثابة لجنة صنع القرار الرئيسية ويتحمل المجلس المسؤولية الكاملة عن قيادة المجموعة ومراقبة نشاطاتها، وهو مسؤول الإشراف على إدارة الشؤون التجارية للمجموعة، ويقوم بدور قيادي في تطوير رؤية المجموعة ومهمتها وتنفيذها، ويقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في نجاح المجموعة وتقديم قيمة مستدامة لأصحاب المصالح في إطار من الضوابط المحكمة والفعالة، ويتألف من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء آخرين ويجب أن يكون أغلب أعضاء المجلس من الإمارات وفق القانون الاتحادي للشركات التجارية والنظام الأساسي للمصرف، وتتألف لجان المجلس من المديرين وخبراء خارجيين مختصين من خلفيات متنوعة تهدف إلى ضمان منح الثقة لمن يستحقها.

يستمد المجلس صلاحية التصرف من عقد تأسيس المجموعة ونظامها الأساسي وقوانين أخرى تحكم الشركات والمصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، وللمجلس عدة مسؤوليات هي:

- الإشراف على إدارة الشؤون التجارية لمصرف أبوظبي الإسلامي.<sup>1</sup>
  - القيام بدور قيادي في تطوير رؤية المجموعة ومهمتها وتنفيذها ضمن حدود دولة الإمارات العربية المتحدة ووفق توسع المجموعة في الخارج.
  - تأسيس إطار عمل إدارة المخاطر للمصرف والإشراف عليه وكذلك الموافقة على الدرجة الإجمالية لتحمل المصرف للمخاطر وضمان إدارة العمل ضمن هذا الإطار.
- ويؤدي المجلس هذه المسؤوليات والواجبات إما مباشرة أو من خلال لجانته التي تتألف من:

أ) **لجنة الاستراتيجيات:** توجه هذه اللجنة للمجموعة الإدارة التنفيذية في مصرف أبوظبي الإسلامي لتنفيذ أهداف المجموعة الاستراتيجية واستراتيجيات العمل، وتقوم بإجراء مراجعات دورية خلال تحقيق ذلك، وتصدر توجيهات بالإجراءات التصحيحية أينما كان ذلك مطلوب، علاوة على ذلك فإن هذه اللجنة تقوم أيضاً بدور حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا عند وجود مشاكل في العمل.

ب) **لجنة التدقيق:** تساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤوليته الإشرافية فيما يتعلق بالتدقيق وإعداد التقارير المالية، كما تقوم بمراجعة النظام المالي ونظام الرقابة الداخلية وضمان الجودة وإطار عمل إدارة المخاطر، وتقوم أيضاً بإصدار التوصيات إلى مجلس الإدارة حول إشراك المدققين الخارجيين، وتقييم مؤهلاتهم وأستقلالهم وأدائهم، وضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2012)، التقرير السنوي (2011)، الإمارات العربية المتحدة، ص 40 (بتصرف).

ج) لجنة الحوكمة وسياسة المخاطر للمجموعة: تساعد هذه اللجنة مجلس الادارة على الوفاء بمسؤوليته الاشرافية وذلك عن طريق مراجعة ملف المخاطر الخاص بالمجموعة مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية وإصدار التوصيات لمعايرة ملف مخاطر مصرف أبوظبي الإسلامي بما يتماشى مع المتطلبات التنظيمية المعمول بها، وتصنيف إحتبارات العمل واستراتيجيته، كما تقوم كما تقوم بإختيار سياسات ومعايير المخاطرة التي تعتمدها المجموعة وتطبيقها، وكذا مراجعة إطار عمل الحوكمة الشركات واستراتيجية المخاطر وإصدار التوصيات الخاصة بها.

د) لجنة المخاطر والموافقة على الإستثمارات للمجموعة: وتقوم بالنظر في تعرض مصرف أبوظبي الإسلامي للمخاطر والمعاملات ذات القيمة المرتفعة والبنود الرئيسية من النفقات الرأسالية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه اللجنة مسؤولة أيضا عن مراقبة جودة المحفظة الائتمانية وشروطها، ولا تقع الموافقة على أي سياسات أو معايير للمخاطرة في نطاق مسؤولية اللجنة، فمسؤوليتها هي مراجعة الإئتمان والمخاطر الأخرى والموافقة عليها، كما تقوم بمراجعة المحفظة الائتمانية بصفة دورية لتقييم الموائمة مع الإستراتيجية الائتمانية الموافق عليها ودرجة تحمل المجموعة للمخاطر كما تقوم بمراجعة الموافقات الصادرة على العروض الاستثمارية التي تحتاج إلى الموافقة وفقا للوائح وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الادارة.

هـ) لجنة الترشيحات للمجموعة: تقوم بتحديد المرشحين للتعين في مجلس الادارة وترشيحهم ليوافق مجلس الادارة عليهم، وتقدم توصيات بشأن خطط خلافة مناصب المديرين والتوجيه في الأمور المتعلقة بإستمرار أي مدير في منصبه في أي وقت، كما تقدم توصيات بشأن التعيينات في مجالس إدارة الشركات الفرعية الأساسية والشركات التابعة التي تقع ضمن نطاق صلاحيتها، وتقوم أيضا بالمراجعة الدورية لهيكلية مجلس الإدارة وحجمه وتركيبته بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن أي تغييرات.

و) لجنة المكافآت: تقوم بمراجعة معايير الإختيار وعدد المناصب التنفيذية والموظفين الذي يحتاجه المصرف والموافقة على إجمالي القوى العاملة لدى المصرف بناء على التقارير التي يرفعها الرئيس التنفيذي للمجموعة مع الأخذ في الاعتبار استشارة جهة إستشارية مستقلة ومعتزف بها، وتقوم أيضا بمراجعة سنوية لسياسة المكافآت والفوائد والحوافز والرواتب لجميع موظفي المصرف بما في ذلك الشركات التابعة والفرعية المصرفية منها وغير المصرفية حيث تقوم برفعها إلى الرئيس التنفيذي للمصرف.

ثانيا) هيئة الرقابة الشرعية: تمتد عضوية هذه الهيئة التي لا تضم أعضاء من مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي بناء على طلب الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة كما أنها تشرف أيضا على نشاطات مصرف أبوظبي الإسلامي وتضبط شرعيتها لضمان الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وتقدم توصياتها، ويحق لها تقديم إعتراضات خطية إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من نشاطات مصرف أبوظبي الإسلامي التي تعتبر أنها لا تمتثل لأي من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها،<sup>1</sup> إضافة إلى

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2014)، التقرير السنوي (2013)، الامارات العربية المتحدة، ص 48.

ذلك تقوم هذه الهيئة بمراجعة جميع نماذج العقود والإتفاقات المتعلقة بأي من أعمال مصرف أبوظبي الإسلامي ومنتجاته لضمان امتثالها مع المبادئ الإسلامية، كما يحق لها مراجعة دفاتر مصرف أبوظبي الإسلامي وسجلاته ووثائقه وطلب أي معلومات تعتبرها ضرورية في أي وقت، وفي حالة عدم تمكنها من الإضطلاع بمهامها تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك بشكل رسمي.

**ثالثاً) الإدارة التنفيذية:** يحظى الرئيس التنفيذي للمجموعة بدعم الإدارة التنفيذية بما في ذلك كبير مدراء المخاطر للمجموعة وكبير المدراء الماليين وكبير مدراء عمليات المجموعة والعديد من اللجان الإدارية، وفي سنة 2014 تم تحديث تفويضاتهم لتحديد مسؤولياتهم ومدة عضويتهم وقنوات رفع التقارير وللمصرف اللجان الإدارية التالية:<sup>1</sup> (لجنة القيادة والتسيير، لجنة الإستراتيجية، لجنة المخاطر المؤسسية، لجنة الرقابة والامتثال، لجنة الأصول والخصوم، لجنة تكنولوجيا المعلومات، لجنة المسؤولية المجتمعية، لجان أخرى (لجنة التنظيمات واللجنة التأديبية ولجنة الأعمال الخيرية).

**رابعاً) التدقيق الخارجي:** تقوم لجنة التدقيق للمجموعة بتقييم سنوي لمدى إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، وفعالية عملية التقييم الداخلي، كما تقوم برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة حول التعيين وإعادة التعيين، والتعويضات والإستغناء عن المدققين الخارجيين، وتقوم أيضاً لجنة التدقيق بمراجعة جميع الخدمات التي تتضمن التدقيق والتي يقدمها المدققون الخارجيون بما يتماشى مع سياسة مصرف أبوظبي الإسلامي لضمان إستقلال المدقق الخارجي.

#### 2.6.2.4. الخطوط الدفاعية لمصرف أبوظبي الإسلامي.

يعمل مصرف أبوظبي الإسلامي من خلال نموذج مكون من ثلاثة خطوط دفاعية مما يضمن فصلاً واضحاً للمسؤوليات بين العمليات اليومية، والرقابة والإشراف فضلاً عن الضمان المستقل. تتمثل هذه الخطوط الدفاعية في:<sup>2</sup>

وحدات الأعمال والدعم وتقوم بدور خط الدفاع الأول ولها مسؤولية تحديد المخاطر، وتقييمها والحد منها. تقوم الوظائف المعنية بالمخاطر والرقابة بدور الخط الدفاعي الثاني وتعمل على تقديم تحديات فعالة للخط الأول لضمان تحديد المخاطر ووضع الضوابط الفعالة، تضمن المهام المعنية بالامتثال والحوكمة الالتزام بجميع السياسات الداخلية والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة بإدارة العمل.

وتضمن الوظيفة المعنية بالامتثال للشريعة في المجموعة إدارة عمليات المصرف بالتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويقوم التدقيق الداخلي بدور خط الدفاع الثالث، حيث يعمل بشكل مستقل على مراجعة تصميم الرقابة، وعملياتها وفعاليتها خطي الدفاع الأول والثاني.


وتشمل مهمة التدقيق وفقاً للشريعة الإسلامية في المجموعة، مراجعة مستقلة لالتزام مصرف أبوظبي الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2015)، التقرير السنوي (2014)، الامارات العربية المتحدة، ص 54.

<sup>2</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2015)، التقرير السنوي (2014)، الامارات العربية المتحدة، ص 49.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي ومختلف الخطوط الدفاعية السابقة الذكر.

شكل رقم (2.4): الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي.



المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2015)، التقرير السنوي (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 48.

#### 7.2.4. الشركات التابعة لمصرف أبوظبي الإسلامي: وتتمثل في:<sup>1</sup>

1.7.2.4. **بروج العقارية:** بروج العقارية ذ.م.م هي إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي، وتأسست في أكتوبر 2005 برأس مال مدفوع قيمته 500 مليون درهم إماراتي لتكون ذراع الاستثمار العقاري للمصرف.

2.7.2.4. **شركة أبوظبي الإسلامي للأوراق المالية:** تعد هذه الشركة إحدى الشركات التابعة لمصرف أبوظبي الإسلامي، حيث تم تأسيسها في عام 2005 لتكون ذراع المصرف في خدمات الوساطة المالية. وتتخذ الشركة من أبوظبي مقراً لأعمالها، وتمتلك فروعاً في العين ودبي ورأس الخيمة، بالإضافة إلى فرعها في سوق أبوظبي للأوراق المالية بمدينة زايد.

وقد بلغ رأس المال المدفوع لشركة أبوظبي الإسلامي للأوراق المالية 30 مليون درهم، حيث تبلغ حصة مصرف أبوظبي الإسلامي من رأس المال 95%، في حين تملك شركة أبوظبي الوطنية للتكافل 5% وتقدم الشركة خدمات وساطة مالية إسلامية للأوساط المحلية والعالمية، مع الحرص بالالتزام بقوانين الشريعة الإسلامية، وقد نمت أبوظبي الإسلامي للأوراق المالية منذ تأسيسها لتصبح إحدى الشركات الرائدة في السوق المحلية لخدمات الوساطة المالية الإسلامية في دولة الإمارات، ويقوم على خدمة العملاء أفراداً كانوا أو شركات، خبراء متخصصون في مجال الوساطة المالية عن طريق إدارة العلاقات الشخصية، بالإضافة إلى تقديم نظم تداول أخرى لقاعدة المستثمرين النشطة والخبيرة.

3.7.2.4. **كوادر للخدمات :** تأسست شركة كوادر في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي وتعمل في مجال التوظيف وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تقدم خدمات ممتازة من خلال معرفتنا واتصالاتنا بمصادرنا الداخلية والخارجية والعمل على توفير خدمات التوظيف من الكوادر المؤهلة لعقود الطوارئ والمشاريع المتكاملة وتغطي القطاعات التالية : الطيران والمصارف ومراكز الإتصال والإنشاءات والهندسة والضيافة والعناية الصحية ونظم المعلومات ووسائل الإعلام والدعم المكتبي وخدمات المرافق مثل الفرشيين والمراسلين والمنظفين .

4.7.2.4. **بيت التقسيط السعودي:** تعتبر شركة "بيت التقسيط السعودي" من أوائل الشركات التي أدركت الحاجة لتوفير التمويل الإسلامي في المملكة، ووفقاً لهذه الرؤية تأسست شركة "بيت التقسيط السعودي" عام 1990، كواحدة من الشركات الرائدة في مجال تمويل الأفراد برأس مال بلغ (10) مليون ريال سعودي وبملكية كاملة لشركة عبد الله إبراهيم الخريف وأبنائه.

وكان الهدف الرئيسي من وراء إطلاق أعمال الشركة توفير منتجات وحلول تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مقابلة الحاجة والطلب المتزايد على منتجات التمويل تلبية لإحتياجات المستهلك.

وكان أول افتتاح في مدينة الرياض عام 1991، تبعه فرع القصيم عام 2001 وأخيراً فرع الخبر عام

2002، وذلك حسب الخطط المستقبلية للانتشار والتوسع في مناطق متعددة في المملكة، ومنذ تأسيسها تخصصت شركة "بيت التقسيط السعودي" في قطاع السيارات والتمويل العقاري.

وفي شهر سبتمبر 2011، إستحوذ مصرف أبوظبي الإسلامي على نسبة 51% من رأسمال شركة بيت التقسيط السعودي بعدما تم رفع رأس مالها ليلغ (100) مليون ريال سعودي، واليوم تقدم شركة "بيت التقسيط السعودي" باقة حلول تمويل متنوعة للأفراد وللمتعاملين ذوي الدخل العالي، وللشركات الصغيرة والمتوسطة، كالتمول الإسلامي ومنتجات التجزئة للمستهلك.

#### 8.2.4. المعلومات المالية المتعلقة بمصرف أبوظبي الإسلامي.

إن مصرف أبوظبي الإسلامي يعتبر رائداً من رواد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وهو يتمتع بربحية جيدة، ونمو متزايد في حقوق ملكيته وربحيته، ومثانة في مركزه المالي، وتعاضم في مركزه السوقي من خلال ما يمتلكه أو يشارك فيه من مشروعات، داخل دولة الإمارات وخارجها.

1.8.2.4. إجمالي الإيرادات: يبين الجدول أدناه إجمالي الإيرادات لمصرف أبوظبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية سنة 2015.

#### جدول رقم (1.4): معدلات نمو إجمالي الإيرادات في مصرف أبوظبي الإسلامي

الوحدة: مليون درهم

السنوات	إجمالي الإيرادات	معدل النمو (%)
2006	1011.2	-
2007	1437.6	42.1
2008	2197.5	52.86
2009	2520.3	14.69
2010	3074.0	21.97
2011	3425.7	11.44
2012	3565.6	4.1
2013	3931.3	10.39
2014	4573.0	16.28
2015	5134.4	12.27
متوسط معدل النمو (%)		20.67


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لمصرف أبوظبي الإسلامي من سنة 2006 إلى غاية سنة 2015.

يتبين من الجدول رقم (1.4) أن إجمالي الإيرادات كانت في إرتفاع مستمر طوال سنوات الدراسة مع تخلل بعض التذبذبات وهذا ما عكسته معدلات النمو، إذ كانت جميعها موجبة فضلا عن أن متوسط معدل النمو بلغ 20.67%، وترجع هذه الإستمرارية في إرتفاع معدل نمو إجمالي الإيرادات إلى الهوية التجارية المطورة لمصرف أبوظبي الإسلامي والتي ركزت على القيم الأساسية التي يتبناها المصرف،

والمتمثلة في اليسر والإتقان، الشفافية، المنفعة المشتركة، وتقديم الخدمات المصرفية عالية الجودة المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية لجميع عملائه.

والشكل الموالي يوضح هذا التطور في معدلات نمو إجمالي الإيرادات لمصرف أبوظبي الإسلامي لسنوات الدراسة.

شكل رقم (3.4): يوضح تطور إجمالي الإيرادات لمصرف أبوظبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2.8.2.4. صافي الأرباح: يوضح الجدول رقم (2.4) صافي الأرباح ومعدلات النمو الحاصلة فيها خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2015 في مصرف أبوظبي الإسلامي.

جدول رقم (2.4): معدلات نمو صافي الأرباح لمصرف أبوظبي الإسلامي

الوحدة: مليون درهم

السنوات	صافي الأرباح	معدل النمو (%)
2006	572.0	-
2007	769.0	34.44
2008	751.1	2.32-
2009	78.0	89.61-
2010	1023.6	1212.3
2011	1155.1	12.30
2012	1201.2	4.34
2013	1450.2	20.83
2014	1750.7	20.69
2015	1934.0	10.47
متوسط معدل النمو (%)		135.94


المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى التقارير المالية السنوية لمصرف أبوظبي الإسلامي من سنة 2006 إلى 2015.

يوضح الجدول السابق بأن صافي أرباح مصرف أبوظبي الإسلامي قد إرتفع في عام 2007 إلا أنه عاود الانخفاض في سنتي 2008 و 2009 بسبب الأزمة العالمية، لكن سرعان ما عاود الارتفاع وبشكل

ملفت في عام 2010 وذلك نتيجة لزيادة في عدد عملاته وكذا افتتاح الفرع الخمسين للمصرف في الإمارات مع استمرارية حالة الحذر والتهيب الناتج عن تبعات الأزمة المالية العالمية، أما في عام 2011 فقد إرتفع ليصل إلى 1155.1 مليون درهم مقارنة بصافي الأرباح في عام 2010 والبالغة 1023.6 مليون درهم وبمعدل نمو بلغ 12.3% وهذا بالرغم من إنخفاض إجمالي الأصول في هذا العام، أما في عام 2012 فقد إرتفع صافي الأرباح مقارنة بالسنوات السابقة لكنه بمعدل نمو منخفض والمقدر بـ4.34%، أما في سنة 2013 و2014 و2015 على التوالي فقد عرفت إرتفاع ملحوظ في صافي الأرباح والمقدر (بـ1450.2 و1750.7 و1934) مليون درهم على التوالي، واستند هذا الأداء المالي القوي والزيادة في صافي الأرباح إلى إستحواذ مصرف أبوظبي الإسلامي على عمليات الخدمات المصرفية للأفراد في دولة الإمارات من بنك باركليز.

والشكل الموالي يوضح أكثر تطور صافي الأرباح في مصرف أبوظبي الاسلامي.

شكل رقم (4.4): يوضح تطور صافي الأرباح لمصرف أبوظبي الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

3.8.2.4. إجمالي الأصول: يوضح الجدول التالي إجمالي الأصول ومعدلات النمو الحاصلة فيها للفترة الممتدة ما بين (2006-2015).

### جدول رقم (3.4): يوضح معدلات نمو إجمالي الأصول لمصرف أبوظبي الإسلامي

الوحدة: مليون درهم

السنوات	إجمالي الأصول	معدل النمو (%)
2006	36.3	-
2007	44.0	21.21
2008	51.2	16.36
2009	74.1	44.72
2010	75.3	1.62
2011	74.3	1.33-
2012	86.1	15.88
2013	103.2	19.86
2014	111.9	8.43
2015	118.4	5.80
متوسط معدل النمو (%)		14.72


المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد إلى التقارير المالية السنوية لمصرف أبوظبي الإسلامي من سنة 2006 إلى سنة 2015.

حسب الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي أصول المجموعة خلال سنوات الدراسة كانت في إرتفاع مستمر ماعدا عام 2011 حيث إنخفضت بنسبة 1.33% ليصل إلى 74.3 مليون درهم، مقارنة بـ 75.3 مليون درهم خلال عام 2010، ويرجع هذا الإنخفاض إلى السياسة المتحفظة التي تبناها المصرف في إحتساب التمويلات والاستثمارات المتعثرة، حيث قام المصرف بزيادة مخصصات خسائر الائتمان والاستثمار والذي يمثل 1.25% من إجمالي أصول المصرف، إلا أنه عاود الارتفاع في سنة 2012 حيث وصل إلى 86.1 مليون درهم وبمعدل نمو قدر بـ 15.88%، كما استمر في الارتفاع خلال سنة 2013 و 2014 و 2015 حيث قدر إجمالي الأصول فيهما على التوالي 103.2 مليون درهم و 111.9 مليون درهم و 118.4 مليون درهم،

رغم الانخفاض الذي شوهد في عام 2011 في إجمالي الأصول إلا أنه لم يؤثر على معدل النمو الاجمالي والذي ظل موجبا والمقدر بـ 14.72%، ويعكس هذا النماء في إجمالي الأصول ان مصرف أبوظبي الإسلامي قادر على توليد تدفقات نقدية مستقبلية، وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي.

والشكل التالي يوضح أكثر تطور إجمالي الأصول في مصرف أبوظبي الإسلامي.

شكل رقم (5.4): يوضح تطور إجمالي الأصول في مصرف أبوظبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

4.8.2.4. إجمالي الودائع: يبين الجدول رقم (4.4) إجمالي ودائع عملاء مصرف أبوظبي الإسلامي للفترة الممتدة بين (2006-2015) فضلا عن معدلات نموها.

جدول رقم(4.4): يوضح معدلات نمو إجمالي الودائع لمصرف أبوظبي الإسلامي

الوحدة: مليون درهم


السنوات	إجمالي الودائع	معدل النمو (%)
2006	23.8	-
2007	29.6	24.37
2008	37.5	26.69
2009	48.2	28.53
2010	56.5	17.22
2011	55.2	2.35-
2012	61.3	11.05
2013	75.5	23.16
2014	84.8	12.32
2015	94.9	11.91
متوسط معدل النمو (%)		16.8

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على تقارير مصرف أبوظبي الإسلامي للسنوات من سنة 2006 إلى غاية سنة 2015.

يوضح الجدول السابق أن ودائع العملاء الخاصة بمصرف أبوظبي الإسلامي ارتفعت باستمرار طوال سنوات الدراسة باستثناء سنة 2011 والتي انخفضت فيها حيث قدرت بـ 55.2 مليون درهم مقارنة بـ 56.5 مليون درهم سنة 2010 أي بمعدل نمو سالب قدر بـ -2.3% ويرجع هذا الانخفاض إلى قيام

المصرف بتخفيض مخاطر إنكشافه أمام الودائع من خلال التقليل من الودائع العالية التكلفة في محفظته، إلا أن هذا لم يؤثر على متوسط معدل النمو الاجمالي والذي قدر بـ16.8%، مما يشير إلى زيادة الاقبال من لدن المودعين على مصرف ابوظبي الاسلامي ومن ثم زيادة النشاط المصرفي الاسلامي. والشكل الآتي يوضح التطور الذي لحق بودائع العملاء في مصرف أبوظبي الاسلامي طوال سنوات الدراسة.

#### شكل رقم (6.4): يوضح تطور إجمالي الودائع في مصرف أبوظبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

5.8.2.4. نسب كفاية رأس المال: يوضح الجدول رقم (5.4) معدلات كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي بحسب معايير بازل 2 للسنوات الخمس التالية (2006-2014).

#### جدول رقم (5.4): نسب كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الاسلامي حسب بازل 1\* وبازل 2.

السنوات	نسب كفاية رأس المال (%)
2006	12.19
2007	16.73
2008	11.84
2009	17.11
2010	16.03
2011	17.39
2012	21.32
2013	16.86
2014	14.36
متوسط نسب كفاية رأس المال	15.98


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لمصرف أبوظبي الاسلامي من سنة 2006 إلى غاية سنة 2014.

\* في السنوات الممتدة بين 2006 و2009 كفاية رأس المال حسب بازل 1 أما في السنوات ما بين 2010 و2014 فهي حسب بازل 2.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن جل معدلات كفاية رأس المال لسنوات الدراسة تدل على أن مصرف أبوظبي الإسلامي قام بتعزيز كافة شرائح رأس المال التي من شأنها ضمان نجاح أعماله، حيث وصل متوسط معدل كفاية رأس المال للمجموعة خلال الفترة ما بين (2006- 2009) بحسب معايير بازل1 إلى 14.47%، ووصل أيضا متوسط معدل كفاية رأس المال للمجموعة خلال الفترة ما بين (2010- 2014) بحسب معايير بازل2 إلى 17.19%، وعلى الرغم من أن معدلات رأس المال لدى مصرف أبوظبي الإسلامي لا تزال أعلى بكثير من الحد الأدنى المنصوص عليه والبالغ 12% لمعدل كفاية رأس المال، فإن المصرف يعتزم تعزيز رأسماله على مستوى كافة فئات رأس المال، بما في ذلك رأس المال الدائم إلى مستويات تدعم استراتيجية نموه المستقبلية، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية ومعايير بازل3 مع بدء تطبيقها في دولة الإمارات.

والشكل رقم (7.4) يوضح أكثر تطورات معدلات كفاية رأس المال في مجموعة أبوظبي وفقا لإتفاقية بازل2.

شكل رقم (7.4): يوضح تطورات نسب كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب بازل2.



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

#### 6.8.2.4. قائمة المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي

جدول رقم (6.4): يوضح قائمة المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي لسنة 2015.

2013	2014	2015	الموجودات
22220731	18757580	18629361	النقد وأرصدة لدى المصارف المركزية
3086369	4103625	3124314	الأرصدة وودائع الوكالة لدى مصارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى
3576624	2166553	1617562	مرابحة ومضاربة مع مؤسسات مالية
28265583	34202627	38400777	مرابحة وتمويلات إسلامية أخرى
33482043	38803654	40002454	تمويلات إجارة

4762100	5421527	7282409	إستثمارات في صكوك إسلامية مقيسة بالتكلفة المطفأة
1407869	1007475	1453559	إستثمارات أخرى مقيسة بالقيمة العادلة
749406	807395	799356	إستثمارات في شركات زميلة
281280	299318	246121	إستثمارات عقارية
837381	837381	837381	عقارات قيد التطوير
3070542	3400488	3767424	موجودات أخرى
1460558	1566532	1742052	ممتلكات ومعدات
-	529648	474892	الشهرة وموجودات غير ملموسة
<b>103160486</b>	<b>111903803</b>	<b>118377662</b>	<b>إجمالي الموجودات</b>
			المطلوبات
6226864	5475734	3105610	مبالغ مستحقة لمؤسسات مالية
75523705	84776408	94927160	حسابات المودعين
3745400	3374369	3433411	مطلوبات أخرى
4590625	4590625	1836250	ادوات صكوك تمويلية
<b>90086594</b>	<b>98217136</b>	<b>103302431</b>	<b>إجمالي المطلوبات</b>
			حقوق المساهمين
2364706	3000000	3168000	رأس المال
1759597	1766465	2102465	إحتياطي قانوني
911695	1098560	1293820	إحتياطي عام
400000	400000	400000	إحتياطي مخاطر الإئتمان
744466	1244781	1858899	أرباح محتجزة
1360417	700200	769022	أرباح مقترح توزيعها
20000	20000	20000	أرباح مقترح توزيعها للأعمال الخيرية
(168668)	(194644)	(219557)	إحتياطيات أخرى
5625492	5643109	5672034	صكوك الشق الأول
13017705	<b>13678471</b>	<b>15064683</b>	حقوق مساهمي المصرف وحملة صكوك الشق الأول
56187	8196	10548	حقوق الملكية الغير مسيطرة
	<b>13686667</b>	<b>15075231</b>	<b>إجمالي حقوق المساهمين</b>
13073892	<b>111903803</b>	<b>118377662</b>	<b>إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين</b>
12612017	<b>13473763</b>	<b>14088296</b>	<b>إلتزامات ومطلوبات طارئة</b>

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص 67.

لتبيان الأداء المالي في مصرف أبوظبي الإسلامي قمنا بحساب مؤشرات الأداء المالي الخاصة به بالإعتماد على قائمة المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي والمتمثلة في الجدول أعلاه وعلى المعطيات التي جاءت في الجداول السابقة، وذلك كمايلي:

- نسب الربحية في مصرف أبوظبي الإسلامي: وتبين هذه النسب مدى قدرة مصرف أبوظبي الإسلامي على توليد الأرباح من العمليات التي يقوم بها وتمثل هذه النسب في:

1.934

• معدل العائد على الودائع (%) =  $100 \times \frac{1.934}{94.9} = 2.037\%$

1.934

• صافي الربح على إجمالي الموجودات (%) =  $100 \times \frac{1.934}{118.4} = 1.633\%$

1.934

• معدل العائد على حق الملكية (%) =  $100 \times \frac{1.934}{15.064} = 12.83\%$

- نسب ملاءة رأس المال لمصرف أبوظبي الإسلامي: وتعكس مدى توافر الأموال لمواجهة إحتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من إستخدام الأموال، وتمثل نسب ملاءة رأس المال في:

15.064

• نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات (%) =  $100 \times \frac{15.064}{118.4} = 12.72\%$

15.064

• نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع (%) =  $100 \times \frac{15.064}{94.9} = 15.87\%$

- نسب توظيف الأموال في مصرف أبو ظبي الإسلامي: وتقوم بقياس أداء المصرف في إستخدام الأموال المتاحة والعائد على الإستثمار وفي شتى المجالات ومن بين أهم النسب مايلي:

5134.4

• نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الإستثمارات (%) =  $100 \times \frac{5134.4}{398.1} = 12.89\%$

398.1

• معدل إستثمار الودائع (%) =  $100 \times \frac{398.1}{94.9} = 97.534\%$

5134.4

• نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات (%) =  $100 \times \frac{5134.4}{118.4} = 43.36\%$

فمن خلال نسب الأداء المالي التي وجدناها يتضح لنا أن مصرف أبوظبي الإسلامي استطاع تحقيق نتائج جيدة سواء في نسب توظيف الأموال وكذا نسب ملاءته وربحيته رغم الظروف العالمية، وهذا

ما يؤكد قوة مصرف أبوظبي الإسلامي، حيث تفيد المؤشرات بأن الأنشطة الاقتصادية للمصرف قد حققت استقراراً ونمواً إيجابياً وتوسعا ملحوظاً ودليل ذلك هو نمو رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل بشكل تصاعدي ومستمر الأمر الذي يعزز المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي ويجعله قادراً على تغطية التزاماته وتوظيف موارده في قنوات استثمارية جديدة، كما يلاحظ أيضاً أن إحتياطياته بمختلف أنواعها تنمو بشكل مستمر خلال السنوات الاخيرة مما يعني ان المصرف يقوم برفع إحتياطياته كمصدر للتمويل الداخلي وبما يحقق اهدافه وأهداف المساهمين فيه وكذا لتحقيق ما جاءت به إتفاقية بازل3 في هذا المجال.

#### 9.2.4. نشاط مصرف أبوظبي الإسلامي.

سجلت مجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي قوة في رأس المال حيث بلغ إجمالي حقوق المساهمين إلى موارد رأس المال 7.18 مليار درهم في 31 مارس 2015، بزيادة نسبتها 1.8% على أساس سنوي ومع ذلك، ونظراً لنمو صافي أصول تمويل العملاء بنسبة 3.13% على أساس سنوي، وارتفاع إجمالي الأصول إلى 1.114 مليار درهم، إلى جانب الاستحواذ على عمليات الخدمات المصرفية للأفراد بدولة الإمارات من (بنك باركليز) الذي أدى إلى تأثير غير متكرر في رأس المال بنسبة تبلغ حوالي 8.0% خلال الربع الرابع من 2014، وإدخال التغييرات التنظيمية المتعلقة بمعالجة الأصول المرجحة وفق المخاطر في منتصف 2014 من قبل البنك المركزي الإماراتي، ويعتزم المصرف تعزيز رأسماله على مستوى كافة فئات رأس المال، بما في ذلك رأس المال الدائم إلى مستويات تدعم استراتيجية نموه المستقبلية، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية ومعايير بازل3 مع بدء تطبيقها في دولة الإمارات.

كما سجل نمو في الأرباح الصافية بنسبة 1.10% لتصل إلى 8.450 مليون درهم بنهاية الربع الأول من العام 2015، وبالرغم من مواصلة المجموعة التركيز على التعزيز من قوة رأس مالها مع الاستمرار في إتباع نهج متحفظ في منح تسهيلات تمويلية جديدة، إلا أنها نجحت في زيادة ودائع العملاء بنسبة 8.13%، لتصل إلى 6.87 مليار درهم في 31 مارس 2015، وزيادة صافي أصول تمويل العملاء بنسبة 3.13% ليصل إلى 3.72 مليار درهم عن نفس الفترة من العام الماضي، ويعزى هذا الأداء المالي القياسي إلى استمرار جميع وحدات الأعمال المصرفية الرئيسية في تحقيق أدائها القوي، حيث يواصل مصرف أبوظبي الإسلامي التركيز على تقديم تجربة مصرفية مميزة إلى مختلف شرائح عملائه الذين يبلغ عددهم 800 ألف عميل تقريباً في جميع القطاعات، وتطوير عملياته وأصوله، مما أدى إلى انخفاض معدل الحسابات غير المنتجة كنسبة مئوية من إجمالي تمويل العملاء إلى 2.4%، مقارنة بـ 6.7% بنهاية 31 مارس 2014.<sup>1</sup>

• **إستثمارات مصرف أبوظبي الإسلامي:** من خلال الجدول التالي نبين حجم إستثمارات مصرف أبوظبي الإسلامي لسنتي 2015 و 2014 على التوالي وترتيبها.

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي (2015)، تقرير ربع سنوي مناقشات الإدارة وتحليل نتائج الربع الأول المنتهي في 31 مارس 2015، الإمارات العربية المتحدة، ص 3.

جدول رقم (7.4): ترتيب صيغ التمويل والإستثمار بمصرف أبوظبي الإسلامي.

النسبة	2014	النسبة	2015	
34.797%	37165138	54.37	60636447	إجمالي تمويلات المربحة
47.159%	50370906	44.24	49331354	إجمالي تمويلات الإجارة
1.430%	1527907	1.088	1213861	إجمالي تمويلات المضاربة
0.125%	133367	0.131	146377	إجمالي تمويلات الإستصناع
16.489%	17612208	0.164	183888	ذمم و تمويلات إسلامية أخرى
100%	106809556	100%	111511924	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية لسنتي (2014) و (2015).

من خلال الجدول اعلاه يتضح بأن مصرف أبوظبي الإسلامي يعتمد في إستخدامه لأمواله على أسلوب المربحة بنسبة 54.37% والتي كانت في سنة 2014 تقدر بـ34.797%، أي بتقريب نصف موجوداته، أما أسلوب الإجارة فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد المربحة من حيث إعتقاد المصرف عليها إذ قدرت نسبتها بـ 44.24% سنة 2015 اما سنة 2014 فقد كانت هي في المرتبة الأولى إذ قدرت بـ47.159%، فتركيز المصرف على هذين الأسلوبين بصفة كبيرة يرجع إلى قلة المخاطر المتعلقة بهما مقارنة مع أساليب الإستثمار الأخرى، أما فيما يخص أسلوب المضاربة فهو يمثل 1.088% من إستخدامات مصرف أبوظبي الإسلامي، وبعدها يأتي أسلوب الإستصناع بنسبة 0.131%، وتبقى نسبة مقدرة بـ0.164% تمثل باقي الذمم والتمويلات الأخرى المعتمدة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي.

#### 10.2.4. إدارة المخاطر في مصرف أبوظبي الإسلامي.

1.11.2.4. فلسفة المخاطر الخاصة بمصرف أبوظبي الإسلامي: يعد تحمل المخاطر جوهر أعمال مصرف أبوظبي الإسلامي على درجة معينة من المخاطر، إذ تشتمل جميع الأنشطة الربحية على درجة معينة من المخاطر وكذلك تعد المخاطر أمرا ضمنا في العمليات وأنظمة الأعمال الداخلية فضلا عن كونها ناتجة عن العوامل الخارجية، ولكي يتسنى لهذه الأنشطة المشمولة بالمخاطر أن تدر قدرا كافيا من الربح الذي يضاف إلى القيمة التي يمتلكها المساهم والمودع، تتم إدارة المخاطر في حدود مستويات المخاطرة الكلي الذي تسمح به المؤسسة والمحدد من جانب مجلس الإدارة بشكل سنوي والتي يتم مراجعتها من قبل لجنة سياسة مخاطر المجموعة بشكل ربع سنوي وتعد المبادئ التالية جوهر فلسفة المخاطر التي يتبناها مصرف أبوظبي الإسلامي:<sup>1</sup>

- الشريعة: الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المجالات.
- الموافقة: تتطلب كافة أنشطة الأعمال التي تلزم المصرف قانونيا وأخلاقيا تقديم حلول تمويل ذات حساسية للمخاطر، كما تتطلب كافة العروض التجارية الحصول على موافقة الأفراد أو اللجان المفوضة قبل تحمل هذا الإلتزام.
- الإستقلالية: ثمة فصل واضح بين وظائف إدارة الأعمال وإدارة المخاطر.

<sup>1</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2015)، التقرير السنوي (2014)، مرجع سبق ذكره، ص124.

- **الشفافية:** تتسم هياكل وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بالشفافية، وتستند إلى مبادئ منتظمة مكتوبة، يتم توعية الجمهور بها جيدا.
  - **النظرة الشمولية لحجم الائتمان:** يتم تحديد هيئة إتخاذ القرار من خلال إجمالي مبلغ التمويل ورأس المال المعرض للمخاطر، المعتمد من كافة الجهات التي تشكل مجموعة متماسكة قائمة على نسبة المساهمة في رأس المال ومراقبة الإدارة.
  - **اللجان:** يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة والمنتجات ومستويات التعرض الكبرى أو مرتفعة المخاطر عن طريق اللجنة المختصة.
  - **هيئة الإعتماد:** يقوم مجلس الإدارة بمنح السلطات لإحدى اللجان التنفيذية، التي تمنح السلطة بدورها إلى المدير التنفيذي وهو ما يعكس مستوى مهارة المفوضين (أفرادا أو لجانا) وخبراتهم وسجل أعمالهم وأسبقيتهم.
  - **ثلاث توقيعات:** لا يمكن اعتماد مقترحات المخاطر إلا عن طرق ثلاثة أفراد مفوضين على الأقل، يشكلون اتفاقا ضمن إطار العمل المحدد في دليل السياسات الائتمانية المعتمد اعتمادا صحيحا.
  - **مسؤولية الأعمال:** تتولى وحدات الأعمال مسؤولية اختيار العملاء وإدارة كافة أنشطة الأعمال مع أولئك العملاء في حدود الضوابط المعتمدة.
  - **إدارة ومراقبة الائتمان:** يمثل هذا المبدأ أمرا بالغ الأهمية لضمان الإلتزام الكامل بالسياسات وسلطات الإعتماد وشروطه.
  - **مراجعة الائتمان:** عملية تحقق دورية مستقلة ومراجعة للمحفظة الاستثمارية الخاصة بكافة وحدات الأعمال وما يتم بها من عمليات.
  - **العناية الواجبة:** التواصل الدوري والمنتظم مع العملاء والزيارات الميدانية والتحليلات المالية وتصنيفات المخاطر واختبارات الضغوط.
- 2.11.2.4. إدارة المخاطر في مصرف أبوظبي الإسلامي:** يركز إطار العمل الخاص بإدارة المخاطر في مصرف أبوظبي الإسلامي على الدمج الكامل لإدارة مخاطر كافة جوانب المصرف دمجا كاملا في عمليات المصرف وثقافته، ويتمثل دور إدارة المخاطر في دعم النمو مع ضمان الحفاظ على الجودة المنتظمة للمحفظة الاستثمارية للمصرف، ويهدف ذلك إلى إدارة تقلب الأرباح والذي يتم من خلال وضع متغيرات واضحة وعمليات قوية لتحمل المخاطر، ويدعم إطار العمل الخاص بحوكمة المخاطر هدف المصرف الرامي إلى التحول لكيان مصرفي ديناميكي يوفر خدمات مالية إسلامية متميزة، مع التمتع بالبصيرة والشفافية في تحمل المخاطر.

• مكونات إدارة المخاطر لمصرف أبوظبي الإسلامي: وتتمثل في:<sup>1</sup>

- **تحديد المخاطر:** يسعى المصرف إلى تحديد كافة المخاطر الجوهرية التي قد يتأثر بها، ويتم ذلك بصورة مستمرة واستباقية تغطي كافة الأنشطة الحالية للمصرف بالإضافة إلى المنتجات والأسواق الجديدة.

- **السياسات:** سعياً إلى ضمان إلتزام وحدات الأعمال بالمصرف بإطار العمل المعتمد لإدارة المخاطر، وافق مجلس الإدارة على سياسات وإجراءات تفصيلية لمخاطر الإئتمان، وغيرها من السياسات الأخرى التي تتناول ميثاق إدارة الأصول والمطلوبات ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر أخرى محددة ضمن إطار عمل إتفاقية بازل 3 حالياً.

- **القياس والمراقبة:** ينفق المصرف موارد كبيرة للحفاظ على قاعدة تكنولوجيا معلومات حديثة لدعم إدارة المخاطر وتطبيق عدد من النماذج والطرق لقياس وتحديد كمية المخاطر التي تؤثر على المصرف وذلك على أساس مستمر ويقوم أيضاً بصفة مستمرة بمراقبة النماذج والتحقق من متغيرات المخاطر حتى يضمن أن تقدم عملية قياس المخاطر تمثيلاً منصفاً للمحافظ الاستثمارية وما تتضمنها من عمليات مصرفية.

- **تطبيقات المتغيرات:** حتى يتسنى الاستفادة من إقدام المصرف على المخاطرة بأفضل صورة ممكنة، يطبق المصرف نظام البيانات القائمة على المخاطر بالنسبة للعملاء والصناعات والمناطق الجغرافية وغيرها وذلك في أعمال الإدارة اليومية ويقوم كذلك بمراجعة العمليات المصرفية للعملاء.

- **وسائل المراقبة:** أنشأ المصرف جهاز مراقبة مستقل لمراقبة وتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة ومختلف مجالات التشغيل ذات الصلة بالتنفيذ المنتظم الشامل لتلك السياسات والإجراءات.

- **إعداد التقارير:** يمتلك المصرف عملية محكمة لإعداد التقارير الخاصة بعوامل المخاطر إبلاغها لمختلف الأطراف المعنية ذات الصلة بالمصرف.

ويهدف المصرف من ذلك إلى تعزيز ثقافة قوية لإدارة المخاطر من خلال مجموعة شاملة من العمليات التي تهدف إلى زيادة فعالية تحديد مدى التعرض للمخاطر وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص125.

3.4. المعيار المستمد من إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية الصادر عن (IFSB\*).

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها لابد من إلقاء الضوء على الهيئة المصدرة لهذه المعايير والمعروفة بمجلس الخدمات المالية الاسلامية.

#### 1.3.4. ماهية مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

##### 1.1.3.4. التعريف بمجلس الخدمات المالية الاسلامية.

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بداية حقيقية لوجود كيان إسلامي يعنى بتنظيم المعاملات المصرفية الإسلامية ويهتم بدراسة كل ما يمس هذه المعاملات من قريب أو بعيد، فهو عبارة عن هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع المصارف، وسوق المال، والتكافل، وقد إشتراك في تأسيس هذا المجلس المصارف المركزية للدول التالية: ماليزيا، والسعودية، وإندونيسيا، وإيران، والكويت، وباكستان، والسودان ومصرف التنمية الإسلامي حيث تم التوقيع على اتفاقية افتتاحه في نوفمبر 2002 في كوالالمبور<sup>1</sup>.

كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد أبحاث تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك يعمل هذا المجلس مع مؤسسات دولية، والإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

وفي إطار هذه المهمة، يُروج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية متنسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويوصي بتبنيها.

وبناء على ما سبق فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية يعد متما لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الاشراف على التأمين. بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية 188 عضوا في شهر أبريل 2015، يمثلون 61 سلطة إشرافية ورقابية من 45 دولة، و8 منظمات دولية و119 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

والجدير بالذكر أن ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الاسلامية، قد سنت لذلك قانونا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الاسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الاسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

\* IFSB : Islamic financial services board .


<http://www.ifsb.org>

<sup>1</sup> من الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

#### 2.1.3.4. هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ويضم مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيكل مكون من الأجهزة التالية:<sup>1</sup>

- **الجمعية العمومية:** هي المجلس التمثيلي لجميع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أي الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء المنتسبين، والأعضاء المراقبين.
  - **المجلس الأعلى:** هو الهيئة التنفيذية العليا المسؤولة عن وضع سياسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويضم ممثل واحد من كل عضو من الأعضاء كاملي العضوية، والذي يجب أن يكون المسؤول التنفيذي الكبير لذلك العضو أو أي شخص آخر يتم ترشيحه لتمثيله من وقت لآخر.
  - **اللجنة الفنية:** وهي الهيئة المسؤولة عن إبداء المشورة للمجلس بشأن المسائل التقنية ضمن إختصاصاته وتتألف من خمسة عشر عضو يختارهم المجلس لمدة ثلاثة سنوات.
  - **الفريق العامل:** وهي عبارة عن لجنة تكون مسؤولة عن صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية والإرشادية.
  - **الأمانة العامة:** وهي الهيئة الإدارية الدائمة للمجلس، يرأسها بدوام كامل الأمين العام المعين من قبل المجلس الأعلى حسب البنود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى.
  - **مجموعة المهام:** هي لجنة تعهد إليها مهام مخصصة ومؤقتة.
  - **لجنة الصياغة:** هي لجنة شكلت لتكون مسؤولة عن ترجمة وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.
- ويتشكل الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشكل التالي:
- شكل رقم (8.4): الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.**



<http://www.ifsb.org>.

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

#### 3.1.3.4. أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومنذ نشأته جعل نصب عينيه عددا من الأهداف سعى نحو تحقيقها في محاولة منه لخلق كيان إسلامي مصرفي متكامل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:<sup>1</sup>
- الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حاليا على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة، كما توصي بضرورة العمل بها.
  - تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم مُنتجات مالية إسلامية، ولتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.
  - التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حاليا لإستقرار وصلابة النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.
  - تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفؤة وإدارة المخاطر.
  - تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
  - العمل على تطوير وتدريب الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
  - تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.
  - تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- فالحديث عن الأهداف لا يكتمل إلا بالحديث عن وسائل تحقيقها، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن وسائل المجلس في تحقيق أهدافه تتمثل في الآتي:
- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، وغيرها من وسائل النشر الحديثة المعنية بالعمل المصرفي الإسلامي.
  - عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
  - التعاون مع الجهات المختصة لإصدار التشريعات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
  - تأخذ على عاتقها القيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والإستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
  - إنشاء قاعدة من المعلومات لتقديم رسالة المجلس\* والعمل المالي والإقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال الوسائل التقنية المتاحة.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

<http://www.ifsb.org>

\* تكمن رسالة المجلس في تعزيز إستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق مرونتها، من خلال إصدار معايير إحترازية ورقابية عالمية وتسهيل تفعيلها.

- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والإسلامي.

ولقد صدر عن مجلس الخدمات حتى الآن المعايير التالية:

- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية).

- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

- الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامي عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل).

- عملية المراجعة الإشرافية على السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التأمين).

2.3.4. معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب اتفاقية بازل 3.

1.2.3.4. خلفية معيار كفاية رأس مال المصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أصدر (IFSB) في عام 2005 معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والذي عرف فيما بعد (بالمعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية)، وقد تناول هذا المعيار الهيكل والمكونات الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة والتي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما قدم إرشادات تفصيلية بشأن حساب متطلبات كفاية رأس المال لهذه المؤسسات، حيث استخدم الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما اعتمد على طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل.<sup>1</sup>

أصدر (IFSB) عددا من المنشورات التكميلية للمعيار الثاني (IFSB2) في السنوات اللاحقة، والتي تتعلق بحساب متطلبات كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إما من أجل شمول منتجات وخدمات إضافية أو من أجل تقديم المزيد من الإرشادات حول كيفية تطبيق الواجهة المتعددة للمعايير الحالية لـ (IFSB) وتتضمن هذه المنشورات ما يلي:

- صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف إئتماني خارجية" عن (IFSB) في مارس 2008، وتمثلت هذه الإرشادات في إظهار المعايير التي يوصي بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ديسمبر 2005)، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين)، ص1.

الإشرافية الوطنية والمتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية عندما تقرر تصنيفات الإلتئمان الخارجية التي يجوز استخدام تصنيفاتها لحساب نسب كفاية رأس المال طبقاً لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية في 2005.<sup>1</sup>

- صدور المعيار السابع عن (IFSB) " متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية" في يناير 2009، حيث تناول هذا المعيار حالة الصكوك من نواحي متطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالصكوك غير المشمولة في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.<sup>2</sup>

- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال "معاملات المربحة في السلع" عن (IFSB) في ديسمبر 2010، حيث تمثلت هذه الإرشادات في إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المربحة في السلع، والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماثل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.<sup>3</sup>

- صدور "إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار" عن (IFSB) في ديسمبر 2010، وجاءت هذه الإرشادات مركزة على تأسيس الفهم لأسباب الممارسة وتأثيرها فيما يخص صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك التثبت من كيفية تطبيق هذه الممارسة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذا التركيز على تعزيز الممارسات الأفضل عند التعامل مع هذه المسألة، لاسيما من وجهة نظر السلطات الإشرافية والأمور الإحترازية المتعلقة بها.<sup>4</sup>

- صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن (IFSB) في مارس 2011، فهذه الإرشادات جاءت لتوفير منهجية لتقدير قيمة عامل ألفا حيث يتم إستخدامه في معادلة تقدير السلطة الإشرافية لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذا تبيان كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة، وهذه هي المخاطر الإضافية التي يمكن ان يتحملها مساهمو المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تخفيف العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الإستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات، وتعتمد هذه الإرشادات على تعاريف المحاسبة وممارسات الصناعة، كما تشير إلى الإطار الأساسي لإدارة المخاطر وكذلك العوائد التي تكون مشاركة بين أصحاب حسابات الإستثمار ومساهمي المؤسسات المالية الإسلامية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (مارس 2008)، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف إئتماني خارجية، ص1.

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (جانفي 2009)، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ص1.

<sup>3</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ديسمبر 2010)، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المربحة في السلع، ص1.

<sup>4</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2010)، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار، ص1.

<sup>5</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (مارس 2011)، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، ص2.

- صدور المعيار الخامس عشر عن (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2013.

نتيجة لأزمة 2008 فقد شهدت التغييرات الرقابية العالمية عددا من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية المناط لها وضع المعايير مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين وقد تضمنت هذه الإصلاحات التنظيمية العالمية ضمن جملة أمور قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدد من الوثائق التي أُصطلح على تسميتها مجتمعة باتفاقية بازل3، وقد هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وإستقرار.<sup>1</sup>

واستنادا إلى ما سبق وتماشيا مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية إحترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فإن (IFSB) في إجتماعه 17 الذي انعقد في البنك الاسلامي للتنمية بجدة وقد أقر مراجعة المعيارين الثاني والسابع الصادرين عنه وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كفاية رأس المال المعدل وهذه المجموعة مكلفة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بالإعتماد على إتفاقية بازل3 وهو من شأنه إمداد السلطات الرقابية ومؤسسات الخدمات المالية في هذا المجال بإرشادات شاملة.

#### 2.2.3.4. المعيار المعدل لكفاية رأس المال.

هذا المعيار يسعى إلى الوصول إلى نسخة مجمعة ومراجعة ومعدلة من المعيارين الثاني والسابع، ويقسم المعيار بعد دمج ومراجعته إلى ستة أقسام تم تعزيزها بالمزيد من الخصائص ذات الصلة المتضمنة في الارشادات التوضيحية للمجلس، كما تضمن مكونات عديدة لرأس المال والتي تم الاعتراف بها ومعالجتها من قبل السلطة الاشرافية بإستثناء رأس المال الأساسي فضلا عما سبق فإن المعيار يقدم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق إتفاقية بازل3، مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا سيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال، والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونسبة الرافعة المالية.<sup>2</sup>

#### • خصائص المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن (IFSB).

- جعل المعايير والخطوط الإرشادية الخاصة بالمجلس متوافقة مع معايير رأس المال العالمية (بازل3).
- شمل هذا المعيار مجالات إضافية لم تكن مدرجة ضمن المعايير والخطوط الإرشادية المتعلقة بكفاية رأس المال.
- من صفاته أيضا هو أنه مرن بصورة تجعل السلطات الاشرافية قادرة على تطبيقه رغم إختلاف الأقاليم وأحجام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية إعداد مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي، (IFSB15)، ماليزيا، ص3.  
<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص7.

#### 3.2.3.4. أهداف المعيار الجديد.

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في ايجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعالة عند تعرض هذه المؤسسات للمخاطر وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم مرونة الصناعة المالية الإسلامية.
- توفير الارشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة .
- توفير الارشادات المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون طرفا في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك بصفات متعددة تشمل المنشئ أو متعهد خدمة الصكوك أو معزز الائتمان.
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

#### 4.2.3.4. تاريخ تطبيق المعيار الجديد.

حددت السلطات الإشرافية تاريخ تطبيق هذا المعيار في نطاقات اختصاصها بدءا من 1 جانفي 2015 مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتسنى تحول هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى الترتيبات الإنتقالية المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ذات الصلة، والمتعلقة بتعزيز النواحي النوعية والكمية لرأس المال، وبتقديم متطلبات جديدة لرأس المال والرفع المالي، ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقا لأحكام الشريعة وفي حدود الإطار القانوني والرقابي الساري في كل دولة.<sup>1</sup>

#### جدول رقم (8.4): الترتيبات الإنتقالية المقترحة لتطبيق المعيار المعدل.

المكون	الفترة الزمنية للتطبيق
4.5% من صافي حقوق الملكية المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتبارا من جانفي 2015
6% اجمالي رأس المال الأساسي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتبارا من جانفي 2015
8% من رأس المال النظامي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتبارا من جانفي 2014

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ديسمبر 2013)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي]، (IFSB15)، ماليزيا، ص23.

بالإضافة إلى ذلك فإن الخصومات والتعديلات الرقابية والتي تشمل أي قيمة أعلى من 15% هي حدود عليا للإستثمار في المؤسسات المالية وضرائب الأصول المؤجلة من الفروقات المؤقتة يجب أن يتم خصمها بالكامل من صافي حقوق الملكية قبل الأول من جانفي 2018.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص23.

#### 5.2.3.4. المعيار والأساليب المطبقة.

لم يتضمن هذا المعيار الأساليب المتقدمة في حساب متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر المتعددة، مثل الأسلوب الأساسي والمتقدم القائم على التصنيف الداخلي لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية وأسلوب القياس المتقدم لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وقد تسمح السلطات الاشرافية، وفقا لتقديرها لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، في نطاقات إختصاصها، بالانتقال إلى الأساليب المتقدمة بشرط تحقق العوامل التالية ضمن جملة أمور أخرى:

- قوة النماذج الداخلية.
- توفر معلومات كافية وموثوق بها.
- الوفاء بمتطلبات أخرى ذات الصلة.

#### 3.3.4. مكونات رأس المال حسب المعيار الجديد.

1.3.3.4. رأس المال النظامي المستوفي للشروط حسب المعيار الجديد: إن رأس المال النظامي المستوفي للشروط في المصارف الإسلامية سيتم إستعماله كبسط في نسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة.

يجب أن لا تقل متطلبات رأس المال المستوفي للشروط للمصارف الإسلامية عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، وعلى المصارف الإسلامية الاحتفاظ بحقوق الملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة لا تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، ويجب أن يمثل رأس المال الأساسي ( حقوق الملكية + الاضافات لرأس المال الأساسي) 6% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، ويجب أن يمثل رأس المال (الأساسي والاضافي) 8% على الأقل من إجمالي تلك الموجودات المرجحة، وفضلا عن هذا فإنه على المؤسسات الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس المال وكذلك هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية، وفقا لما تحدده سلطاتها الاشرافية.<sup>1</sup>

**رأس المال المستوفي للشروط = رأس المال الأساسي + رأس المال الاضافي**

**رأس المال الأساسي = حقوق الملكية العادية\* + حقوق الملكية الإضافية (الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات) + الأرباح المبقة + الاحتياطات ( الاحتياطات المفصح عنها وحساب الدخل الشامل بما في ذلك الأرباح أو الخسائر المرحلية)**

**حقوق الملكية العادية = الأسهم العادية الصادرة عن المصرف الإسلامي + علاوة إصدار الأسهم + الأرباح المحتجزة + الاحتياطات المفصح عنها وحسب الدخل الشامل + الأسهم العادية الصادرة عن**

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص 11  
\* تمثل حقوق الملكية لرأس المال الأساسي أجود صور رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتأتي في المرتبة الاخيرة في المطالبات عند التصفية، وتكون في المرتبة الأولى لتحمل الخسارة.

الشركات التابعة المدمجة في المصارف الإسلامية- التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على حقوق الملكية لرأس المال الأساسي.

**رأس المال الإضافي= الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية = الأدوات الصادرة عن المصرف الاسلامي + العلاوات التي يتم إستلامها عند إصدار الادوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية + الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة المدمجة في المصرف الاسلامي والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمنة في رأس المال الأساسي - التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي.**

يعتبر رأس المال الإضافي رأس مال في حالة عدم إستمرارية مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والذي يقوم بامتصاص الخسائر الأخرى في حالة إنعدام الجدوى للمصرف الاسلامي، وبالتالي يساعد في حماية أصحاب الحسابات الجارية وبقية المودعين.

**رأس المال الثانوي= الادوات المصدرة من قبل المصرف والتي تستوفي الشروط+ المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلا + العلاوات التي تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي+ الادوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل الكيان التابع للمصرف الإسلامي لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي- الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي.**

#### 2.3.3.4. نسب الحفاظ على رأس المال.

من أجل أن تستوفي متطلبات الحد الأدنى لحقوق الملكية في رأس المال الأساسي وهي 4.5% بالإضافة إلى الهامش الإضافي 2.5% ينبغي على المصرف الاسلامي أن يحتفظ بما لا يقل عن 7% من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في جميع الأوقات، وإذا انخفض مستوى رأس المال الأساسي إلى ما هو أقل من متطلبات الحد الأدنى، فإن المصرف سوف يخضع للقيود المفروضة على توزيعات الأرباح، أي أنها ستكون مطالبة بالحفاظ على نسبة محددة من الأرباح في السنة الموالية، وتسمى نسبة الأرباح التي سيتعين الحفاظ عليها من قبل المصرف الاسلامي عند عمله في مدى محدد من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي "نسبة الحفاظ على رأس المال" والتي يوضحها الجدول التالي:

### جدول رقم ( 9.4 ) : نسبة الحفاظ على رأس المال

الحد الأدنى "نسب الحفاظ على رأس المال" ( كنسبة من الأرباح )	نسبة حقوق الملكية في رأس المال الأساسي
%100	%4.5 - %5.125
%80	%5.75 - % 5.125<
%60	%6.375 - %5.75 <
%40	%7.0 - %6.375<
%0	%7.0<

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (December 2013), **REVISED CAPITAL ADEQUACY STANDARD FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES [EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKĀFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES]**, IFSB-15, Malaysia, p15.

وحسب الجدول أعلاه وعلى سبيل المثال أنه عندما يكون لدى المصرف حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في المدى الممتد من 5.125% إلى 5.75% فيجب الحفاظ على 80% من أرباح السنة المالية التالية، أي أنه لا يجب أن يصل إجمالي توزيعاته من أي نوع من الأنواع المنصوص عليها إلى ما هو أكثر من 40% من الأرباح عقب القيام بالخصومات.

#### 3.3.3.4. الهوامش (الاحتياطات).

**أولاً) الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال:** ويعرف بأنه نسبة محددة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي، والتي يجب على المصرف الإسلامي أن تعمل على زيادتها أثناء فترات الإستقرار، ويمكن الاستفادة منها لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي، ويجب أن يفوق الهامش الإضافي هذا متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي وأن يظل سارياً في جميع الأوقات.<sup>1</sup>

يجب أن يصل هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال إلى 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بما يزيد عن متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي ويجب أن يتكون فقط من رأس المال الأساسي ويجب أن تستعمل أولاً المصارف الإسلامية رأس المال الأساسي لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليها والتي هي 4.5% من حقوق الملكية، و 8% من إجمالي متطلبات رأس المال، متى إقتضت الضرورة وبعد إستيفاء هذه الشروط يمكن فقط إستعمال رأس المال الأساسي لهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال.

#### • الترتيبات الإنتقالية لمتطلبات الهامش الإضافي:

تخضع متطلبات الهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال لترتيبات إنتقالية فيما بين 1 جانفي 2016 و 31 ديسمبر 2018 وسيتم تطبيقها على المستوى الكامل الذي يصل إلى 2.5% إعتباراً من 1 جانفي 2019، وسوف تبدأ عند 0.625% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص24.

2016، وتزداد بنفس النسبة كل سنة تالية حتى تصل إلى المستوى النهائي الذي يصل إلى 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي 2019<sup>1</sup>، كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم (10.4): يوضح الترتيبات الانتقالية لمتطلبات الهامش الإضافي**

المستوى المطلوب من الهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال	تاريخ البدء
0.625%	1 جانفي 2016
1.25%	1 جانفي 2017
1.875%	1 جانفي 2018
2.5%	1 جانفي 2019

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD , ( IFSB15), op cit, p17.

يتم تطبيق المتطلبات المتمثلة في " خطة الحفاظ على رأس المال" والقيود المفروضة على التوزيعات حينما يعجز المصرف الاسلامي عن إستيفاء المتطلبات السابقة أثناء الفترة الإنتقالية فيما بين 1 جانفي 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018.

يجوز للسلطات الرقابية أن تفرض فترة إنتقالية أقصر من تلك المنصوص عليها إذا كان ذلك يعد مطلباً لتخفيف النمو الإئتماني المفرط.

**ثانياً) الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية:** تتمثل المسؤولية الأساسية للسلطة الإشرافية في تحديد تراكم المخاطر على نطاق المنظومة بسبب النمو الإئتماني المفرط في دولها، ويتم هذا التحديد على أساس مقاييس رقابية عديدة تختارها السلطة الإشرافية كما هو موضح في الملحق (1.4)، وبعد أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وجود مخاطر على نطاق المنظومة بسبب إزدياد نمو الإئتمان على أساس مجموعة مننقاة من المقاييس، تقوم بتطبيق قراراتها للتوصل إلى ما إذا كان من الواجب فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة التابعة لها، والمستوى الذي يجب أن يكون عليه هذا الهامش كنسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، وما إذا كان من الضروري زيادة أو خفض هذا الهامش مع مرور الوقت، إعتقاداً على إتجاه المخاطر على نطاق النظام الكلي، وما إذا كان ضرورياً زيادة متطلبات هذا الهامش في حال أن بدأت المخاطر على نطاق النظام الكلي في التطور.<sup>2</sup>

يمكن إختيار الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية في مدى يتراوح بين 0% و 2.5% ورغم ذلك فإن للسلطة الإشرافية الحق في تقدير ما إذا كانت ستطبق أية أدوات إحترازية كلية تراها ملائمة في دولها، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد مستوى هذا الهامش إلى ما هو أكبر من 2.5% متى إقتضت الضرورة بالنسبة لكافة المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص29.  
<sup>2</sup> نفس المرجع، ص30.

#### • الترتيبات الإنتقالية للهامش الاضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية.

سيتم تقسيم هذا الهامش على مراحل تمتد من 1 جانفي 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018، على أن يصبح ساريا على نحو تام في 1 جانفي 2019، زهز ما يعني أن متطلبات الحد الأعلى من هامش التقلبات الدورية سوف يبدأ من 0.625% ليلبغ حده الأقصى وقدره 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي 2019، وللسلطات الإشرافية الحق في الاسراع بالمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على هذا الهامش أو زيادة مدته وفقا لتقديرها إذا حدث نمو إئتماني مفرط.

#### 4.3.3.4. الرافعة المالية.

إن التمويل الاسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لان أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالإقتصاد الحقيقي كما أن هناك قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر)، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويحد الجمع بين هذه الاجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي.<sup>1</sup>

أولا) **كيفية حساب نسبة الرافعة المالية.**

تتسم نسبة الرافعة المالية بالبساطة والشفافية وبأنها اجراء لا يرتبط بالمخاطر وبالتالي تمثل أساسا تكميليا لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر والمنصوص عليها في هذا المعيار، وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، والذي قد يعرض المصارف الاسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي، وبالاقتصاد وذلك إذا أصبح الرفع المالي سمة أساسية.

إن نسبة الرافعة المالية المسموحة من قبل السلطات الاشرافية هي 3% ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر، إنطلاقا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر.

وفيما يلي معادلة حساب نسبة الرفع المالي:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \leq 3\%$$

#### 5.3.3.4. المخاطر التشغيلية: هناك طريقتين لحساب الأعباء التشغيلية وهما:

أ) **الطريقة المعيارية لحساب الأعباء التشغيلية:** وفقا لهذه الطريقة تنقسم أنشطة المصارف الاسلامية إلى ثمانية قطاعات من الأعمال، في كل قطاع يعد الدخل الاجمالي بمثابة بديل للتعرض للمخاطر التشغيلية المحتملة المنسوبة لذلك القطاع المحدد من الأعمال، تحسب أعباء رأس المال المتعلقة بالمخاطر

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص38.

التشغيلية كمتوسط بالإضافة البسيطة لأعباء رأس المال للأعوام الثلاثة عبر قطاعات الأعمال الثمانية في كل عام، تحسب أعباء رأس المال لكل قطاع أعمال عن طريق ضرب إجمالي الدخل السنوي في النسبة المئوية المطبقة للعامل المخصص لهذا القطاع من الأعمال، تتغير نسبة العامل هذه حسب قطاع الأعمال من 12% إلى 18% حيث تكون 18% في تمويل الشركات والتداول والمبيعات والدفع والتسوية لتصل إلى 15% بالنسبة للمصارف التجارية وخدمات الوكالة، و 12% للخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات الوساطة للأفراد يتم إجراء تقاص بين الأعباء الرأسمالية السالبة في أي سنة (نتيجة للدخل الاجمالي السالب) لقطاع أعمال واحد والأعباء الرأسمالية الموجبة لقطاعات الأعمال الأخرى في هذه السنة ومع ذلك فإذا نتج عن المخاطر التشغيلية الإجمالية لأعباء رأس المال لقطاعات الأعمال الثمانية رقما سالبا فإن أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية عن تلك السنة تكون الصفر.<sup>1</sup> ولحساب أعباء رأس المال التشغيلي وفقا للطريقة المعيارية يتم التعبير عنها بالمعادلة التالية:

$$KTSA = (\sum \text{years } 1-3 \max[\sum GI1-8 \times \beta 1-8, 0])/3$$

حيث أن:

$KTSA =$  أعباء رأس المال وفقا للطريقة المعيارية

$GI1-8 =$  إجمالي الدخل السنوي في السنة المعنية لكل من خطوط الأعمال الثمانية.

$\beta 1-8 =$  نسبة ثابتة ترتبط بالمستوى المطلوب من رأس المال إلى الدخل الإجمالي لكل من خطوط الأعمال الثمانية.

أظهرت دراسات (IFSB) أن في معظم المصارف الإسلامية تكون قطاعات الأعمال المشتركة الخاصة بحساب أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر التشغيل هي الخدمات المالية للأفراد والمصارف التجارية وتمويل الشركات والتداول والمبيعات وإدارة الموجودات، على الرغم من أن السلطات الإشرافية في أغلب الدول حددت بشكل عام نفس نسبة العوامل الخاصة بقطاعات الأعمال المختلفة، إلا أنها قد تضع حسب تقديرها الخاص نسبة مختلفة من العوامل بناء على بيانات خسائر المخاطر التشغيلية المتوفرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها، فضلا عن ذلك مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمليات التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها يجوز للسلطات الإشرافية أن تحدد قطاعات أعمال إضافية ونسبة عوامل مشتركة ليتم تطبيقها في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية.

(ب) أسلوب المؤشر الأساسي لحساب الأعباء التشغيلية: يستخدم هذا الأسلوب الدخل الإجمالي كمقياس بديل لقياس التعرض لمخاطر تشغيل بالمصارف ووفقا لهذا الأسلوب، فإن أعباء رأس المال للمصارف تعادل متوسط النسبة المئوية الثابتة التي تبلغ 15% من إجمالي القيمة الموجبة للدخل السنوي على مدار ثلاث سنوات سابقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 102.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 103.

ولأجل إحتساب اعباء رأس المال التشغيلي وفقا لطريقة المؤشر الأساسي يتم التعبير عنها بالمعادلة التالية:

$$K_{BIA} = [\sum(GI_{1...n} * \alpha)]/n$$

#### 4.3.4. حساب نسبة كفاية رأس المال.

هناك طريقتين لحساب كفاية رأس المال وهما:

**1.4.3.4. المعادلة المعيارية:** في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحتفظ هذه المؤسسات برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية (الائتمانية والسوقية) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، ويعني ذلك أن يتم إستبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتمويل عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية، وتسمى هذه بالمعادلة المعيارية ويتم حسابها كالتالي:<sup>1</sup>

البسط

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + المخاطر التشغيلية

المقام

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق)

**2.4.3.4. معادلة تقدير السلطة الإشرافية:** في الدول التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نوع من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار ( خصوصا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الإشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأسمال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة وفي هذا الأسلوب يؤخذ في الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ( أي تقلبات العوائد عدا الخسائر العامة)، ومن ثم يشترط إدراج جزء من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتمويل من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها بالحرف اليوناني " ألفا" في مقام نسبة كفاية رأس المال، وتخضع قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الإشرافية، وقد تقرر السلطة الإشرافية أيضا تمديد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة، وتزيد مشاركة المخاطر هذه بين أصحاب حسابات الإستثمار ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معادلة تقدير السلطة الإشرافية التي تطبق في الدولة المعنية حيث ترى السلطة الرقابية فيها أنه ( وللحد من مخاطر السحب

1 ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (December 2013), **REVISED CAPITAL ADEQUACY STANDARD FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES [EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKĀFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES]**, IFSB-15, Malaysia, p67.

والمخاطر النظامية المصاحبة) يجوز لمؤسسة الخدمات المالية في الدولة المعنية ( أو تعتبر من المتطلبات في بعض الدول) أن تدعم الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار، يتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:<sup>1</sup>

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + المخاطر التشغيلية

-

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة  
(مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق)

-

**المقام (1 -  $\alpha$ )** الموجودات المرجحة حسب أوزان لمخاطرها والممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح  
المطلقة (مخاطر إئتمان + مخاطر السوق)

-

$\alpha$  الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار  
لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر إئتمان + مخاطر السوق)

• **تعريف عامل ألفا ( $\alpha$ ):** عامل ألفا مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم ، وهي مخاطر تجارية منقولة، ويعتمد مؤشر " $\alpha$ " على توجيهات السلطة الإشرافية في الدولة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر الوثيقة الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية في حساب كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.<sup>2</sup>

• **تحديد قيمة ألفا ( $\alpha$ ):** على السلطات الإشرافية تقييم حد للمخاطر التي تتحملها حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتوضيح هذا التقييم عند حساب كفاية رأس المال الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولتها، والتحدي الرئيسي الذي يواجه هذه المؤسسات ومشرفيها في هذا الصدد هو أن تقيم مستوى مشاركة المخاطر بين رأس مال هذه المؤسسات ( أموال المساهمين) ورأس مال أصحاب حسابات الاستثمار .

فإن نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي يلزم إدراجها في نسبة كفاية رأس المال لتغطية نقل المخاطر من أصحاب حسابات الاستثمار إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يرمز لها بـ  $\alpha$  .

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص118.

<sup>2</sup> ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (2014), REVISED GUIDANCE ON KEY ELEMENTS IN THE SUPERVISORY REVIEW PROCESS OF INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKAFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES), IFSB-16, Malaysia, p48.

إن عامل  $\alpha$  يحدده تقييم السلطة الإشرافية لكيفية إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر العائد الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وعندما تقترب قيمة ألفا من الصفر فإن ذلك يعكس استثمار على شكل منتج استثماري مع تحمل المستثمر للمخاطر التجارية، في حين إذا كانت قريبة من 1 فإن ذلك يعكس استثمارا على شكل وديعة لا يتحمل المودع فيه لأية مخاطر تجارية بشكل فعلي، يمكن وضع حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح في أي مكان على طول سلسلة متصلة بين هاتين الحالتين (أي عدد لا نهائي من الحالات)، بناء على حد مخاطر الاستثمار الذي يتحمله أصحاب حسابات الاستثمار بشكل فعلي.

ففي الحالة العامة وعندما تميل ألفا إلى الصفر فإن الجزء الأكبر من المخاطر حسب السلطة الإشرافية يتحملها المستثمر، وعندما تميل ألفا إلى الواحد فإن الجزء الأكبر من المخاطر حسب السلطة الإشرافية يتحمله المصرف، وبناء عليه في ظل تفاوت قيمة ألفا بين [0، 1] فإنه يتم إتخاذ القرار الاستثماري رضائيا (على أساس العائد المتوقع الحصول عليه) بين المستثمر والمصرف.

أما في الحالة التي يكون فيها المصرف بحاجة إلى تمويل فإنه يضحي بجزء من العائد لصالح المستثمر لأجل توفير السيولة، فيقوم بتحديد ألفا في مجال قريب من الواحد، وأما في الحالة التي يكون فيها المصرف في غنا عن التمويل يقوم بتحديد ألفا في مجال قريب من الصفر رضائيا مع المستثمر أي الحد الذي يتقبله هذا الأخير ويكون راضي عنه.

#### 4.4. علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب إتفاقية بازل3.

في هذا الجزء سنتناول علاقة مخاطر صيغ التمويل ببسط ومقام معادلة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث سيتم إستعمال رأس المال المستوفي للشروط (المؤهل) كبسط في نسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة.

#### 1.4.4. علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية برأس المال المؤهل المستوفي للشروط في مصرف أبوظبي الإسلامي.

يلعب رأس مال المصارف دورا هاما في المحافظة على سلامة ومثانة وضع المصارف وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المصرف من أن تطل أموال المودعين فكما هو معلوم فإن المصارف بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

فرأس المال يعد في المصارف الوسادة التي تمتص الخسائر غير المتوقعة والتي يتعرض لها المصرف، كما أن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية<sup>1</sup>، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسائر، أي يجب أن يكون رأس المال كافياً لامتصاص المخاطر لكي يدخل الأمان والطمأنينة للمودعين، ففي المصارف الإسلامية سيتحمل رأس المال أي خسائر غير متوقعة ممولة من أمواله الذاتية بالإضافة إلى أي خسائر ممولة من حسابات الاستثمار ثبت فيها تعدي أو تقصير من قبل المصرف، وذلك لأن العقد ما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف هو عقد مضاربة، والذي ينص على أن صاحب المال يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف، ويتحمل كامل الخسائر ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من قبل المصرف.

إن رؤوس أموال المصارف الإسلامية تتكون حتى الآن من حقوق ملكية المساهمين فقط، ولذلك فهي رؤوس أموال أساسية لا تتخفف بحال من الأحوال إلا في حالة الخسارة الفعلية الناتجة عن نتائج النشاط الفعلية للمصرف الإسلامي.<sup>2</sup>

ومما سبق يجب أن نميز بين مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار المعتمدة في مصرف أبوظبي الإسلامي كمايلي:

- مصادر تمويل خاصة (رأس المال المؤهل) أي أموال المصرف الذاتية، بالإضافة إلى كافة الحسابات المودعة لدى المصرف والتي يضمنها، ولا تشارك في الأرباح، ولكنه يجوز له استثمارها وله ربحها وعليه خسارتها مقابل ضمان أصلها.

- مصادر الحسابات الاستثمارية وهي القائمة على أساس عقد المضاربة والتي تشارك في الأرباح وتتحمل كامل الخسائر ما لم يثبت أي تعد أو تقصير من طرف مصرف أبوظبي الإسلامي.

وحسب هذا التقسيم يجب أن نميز بين مصادر تمويل الصيغ المعتمدة من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي ليتم توجيه مخاطر كل صيغة إلى المصدر الخاص بها ليتحمل مخاطرها.

ومنه ففي حالة ما لم يثبت أي تعدي أو تقصير من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي عند استثماره للأموال المودعة لديه، فإن المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية المتعلقة بكافة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المستخدمة في المصرف والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات.


لذا نستنتج بأنه لا توجد أية علاقة بين مخاطر صيغ التمويل الممولة من طرف أصحاب حسابات الاستثمار وبين رأس المال المؤهل (الأموال الذاتية لمصرف أبوظبي الإسلامي)، لكن من الناحية العملية توجد خسائر قد يتعرض لها مصرف أبوظبي الإسلامي ولو بنسبة ضئيلة نتيجة للمخاطر التشغيلية، والتي هي من مسؤولية المصرف، وبالتالي فإن رأس المال المؤهل المستوفي للشروط هو الذي عليه تحملها، بالإضافة للمخاطر التجارية المنقولة (والتي تنشأ عندما يكون العائد المترتب عن العمليات

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص96.  
<sup>2</sup> طارق الله خان، محمد عمر شبرا، (2000)، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص86.

الاستثمارية أقل من عائد السوق، وبالتالي فالمصرف يمكن أن يواجه مخاطر سحب الودائع من طرف العملاء ولتفادي ذلك يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم، وبذلك ينقل تلك المخاطر التجارية من أصحاب الودائع الاستثمارية الى حملة الأسهم)، أي من خلال هذه المخاطر قد يضطر المصرف للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية. إن وجود مثل هذه المخاطر (التشغيلية) والناشئة عن الاستثمار في صيغ التمويل المختلفة بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي سيتحملها رأس المال التنظيمي يبرر تضمين مقام معادلة كفاية رأس المال نسبة من مخاطر الصيغ الممولة من حسابات الاستثمار. ومنه نستنتج أن العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل المستخدمة في مصرف أبو ظبي الاسلامي ورأس المال المؤهل كالتالي:

- في حالة أن صيغ التمويل المستخدمة في مصرف أبوظبي الاسلامي ممولة من أمواله الذاتية، تكون العلاقة كاملة بينها وبين رأس المال المؤهل وسيغطي هذا الأخير كامل مخاطرها.  
- في حالة أن صيغ التمويل الاسلامية المستخدمة في المصرف ممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية لا من الأموال الذاتية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، نجد أن هناك علاقة جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال لأن جزءا من مخاطر هذه الصيغ سيتحملة رأس المال المصرف. ومن خلال الشكل التالي يتم توضيح هذه العلاقة بشكل أوضح.

شكل رقم (9.4): يوضح العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل ورأس المال المؤهل (البسط).



من خلال الشكل أعلاه يتضح أكثر أنه عندما تكون الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل مصرف أبوظبي الاسلامي ممولة من أمواله الذاتية، تكون العلاقة كاملة بينها وبين رأس المال المؤهل وسيغطي المصرف مخاطرها كاملة، لكن عندما تكون الصيغ الاسلامية المستخدمة في المصرف ممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية لا من الأموال الذاتية لمصرف أبوظبي الإسلامي، في هذه الحالة نجد أن هناك علاقة جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال لأن جزءا من مخاطر هذه الصيغ سيتحملة رأس المال المصرف.

#### 2.4.4.2. علاقة صيغ التمويل بمقام معادلة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3.

كما أوضحنا سابقا فإن مقام معادلة كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب إتفاقية بازل3 يتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

#### 1.2.4.4. صيغة الإجارة.

أ) الإجارة كما يعرفها مصرف أبوظبي الإسلامي: هي عقد يؤجر بموجبه المصرف (المؤجر) للمتعامل (المستأجر) أصلا عينيا (أو خدمة) معينا بذاته (تمتلكه المجموعة أو استأجرته) أو موصوفا في الذمة، لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة، وقد تنتهي الإجارة لأصل عيني بتملك المستأجر الأصل المؤجر بتعاقد مستقل ناقل للملكية.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن مصرف أبوظبي الإسلامي يستخدم نوعين من عقد الإجارة وهما:

• النوع الأول: الإجارة التشغيلية: وهي العقد الذي ينص على تأجير منافع معلومة لأجل معين، وهي الأكثر شيوعا ويطلق عليها عقود التأجير التمويلي. وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كإستئجار السيارات أو الآلات وغيرها من الأصناف المماثلة.

عند إستخدام هذا النوع من الإجارة توجد احتمالية تعرض مصرف أبوظبي الإسلامي لمخاطر الإئتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة في حال إمتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط، أي تخلفه عن التسديد.

كما يمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر تكون مصاحبة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر الجزئي أو الدائم للموجود دون تعد أو تقصير من جانبه وذلك بتعديل الأجرة في حال الهلاك الجزئي للأصل إذا تخلى المستأجر عن حقه في الفسخ أما في حال الهلاك الكلي فيفسخ عقد الإجارة، وهذه المخاطر تدخل تحت بند المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى الأخطاء المتعلقة بالإجراءات القانونية في إسترجاع الأصل المؤجر.

ففي الإجارة التشغيلية يمكن أن يتعرض مصرف أبوظبي الإسلامي (المؤجر) لمخاطر السوق المتعلقة بالقيمة المتبقية للأصل المؤجر وذلك في نهاية عقد الإجارة أو وقت إسترداد حيازته لدى إخلال المستأجر بالعقد (إمتناعه عن سداد الأقساط) أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة بعد تلفها أو تقادمها أو إنخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع المصرف تحويلها للمستأجر.

ونوجز مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإجارة في مختلف مراحلها في مصرف أبوظبي الإسلامي في الجدول التالي:

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص 72.

جدول رقم(11.4): ملخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإجارة في مختلف مراحلها في

مصرف أبوظبي الإسلامي

المرحلة المطبقة من العقد	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1	-	بقاء الأصل غير مؤجر (ركود السوق)	المخاطر المصاحبة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر الجزئي أو الدائم للأصل ما لم يثبت أي تقصير من طرف المستأجر
2	عجز المؤجر عن تسديد الأقساط المترتبة عليه	الخسارة النقدية التي تتحقق عند إخلال المؤجر بالعقد واسترداد الأصل وإعادة بيعه	عند تسليم عقد الإيجار ومدفوعات الإيجار المستحقة على المستأجر
3	إمتناع المؤجر عن سداد الأقساط المتبقية	إنخفاض قيمة الأصل المؤجر عند إعادة بيعه	تاريخ استحقاق مدة العقد وإعادة الموجودات المؤجرة إلى المصرف

المصدر: من إعداد الطالبة.

ويطبق وزن مخاطر الائتمان فقط عندما يكون للمصرف حق الرجوع على هامش الجدية\* المدفوع من قبل العميل، قد يكون له الحق في أن يسترد من العميل ما يعوضه عن أي خسارة في إيجار أو بيع الموجود لطرف ثالث.

إذا لم يكن للمصرف هذا الحق فإن تكلفة استحواذ مصرف أبوظبي الإسلامي على الموجود ستشكل مخاطر سوقية، ولكن يتم تخفيض مخاطر السوق هذه عن طريق أي مبلغ هامش جدية يحق للمصرف الاحتفاظ به.

• النوع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك: ويتم بمقتضاها بيع وشراء أجهزة أو معدات يتفق على تسديد قيمتها على أساس أقساط إجارية محددة لمدة معينة تنتقل بعدها الملكية إلى المستأجر بقيمة رمزية يتفق عليها إذا شاء عند توقيع العقد.

وبالنسبة لهذا النوع من الإجارة فإن مصرف أبوظبي الإسلامي يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للأصل المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الأصل ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية.

كما قد يتعرض المصرف لمخاطر السوق إذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم (يصبح الأصل غير قابل للتأجير مرة أخرى) للأصل المؤجر بممارسة حقه في فسخ العقد حيث يتحمل مصرف أبوظبي الإسلامي (المؤجر) مخاطر القيمة المتبقية للأصل إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تحقيق يطبق على قيمة الأصل المؤجر.

\* هامش الجدية: هو المبلغ النقدي الذي يدفعه العميل بناء على طلب من المصرف للإستيئاق من أن العميل جاد في طلبه وليتأكد المصرف أنه بإمكان تعويض العميل عن الضرر الفعلي الذي سيلحق به من أجل إخلاف العميل ورجوعه عن إنقاظه.

ففي الإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن يتعرض مصرف أبوظبي الإسلامي للمخاطر الائتمانية فيما يتعلق بعدم قدرة أو إمتناع المستأجر على سداد ما يترتب عليه إتجاه المصرف أو نكوله للعقد. ويمكن أن يتعرض أيضا مصرف أبوظبي الإسلامي إلى المخاطر التشغيلية والتي تتمثل في تلك المخاطر المصاحبة للأصل المؤجر حيث يتم تعويض المستأجر في حالة الضرر الجزئي أو الدائم للأصل دون تقصير من جانبه وهذا إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، أما في حال الهلاك الكلي فيفسخ عقد الإجارة ويكون مصرف أبوظبي الإسلامي في هذا النوع من الاجارة ملزما بأن يعيد للمستأجر المدفوعات الرأسمالية وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة بينما يتوجب على المصرف تزويد المستأجر بأصل بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة. ونلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها الإجارة المنتهية بالتمليك في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي في الجدول التالي:

**جدول رقم(12.4): يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها الإجارة المنتهية بالتمليك في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي.**

المخاطر التشغيلية	مخاطر السوق	المخاطر الائتمانية	المرحلة المطبقة من العقد
المخاطر المصاحبة للأصل المؤجر	ركود السوق	-	1 الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإيجار)
	رجوع المستأجر عن خيار تملك الأصل يعرض الأصل لتغير السعر عند بيعه	نكول المستأجر للعقد وامتناعه عن سداد الأقساط المترتبة عليه وثمن الأصل	2 عند تسليم عقد الإيجار ومدفوعات الإيجار المستحقة على المستأجر
			3 تاريخ استحقاق مدة العقد وتاريخ بيع الموجود المؤجر ونقل ملكية الموجود للمستأجر

المصدر: من إعداد الطالبة.

ومنه نستنتج أن صيغة الإجارة بنوعها (الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتمليك) التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الإسلامي تتعرض لمختلف المخاطر المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3.

وبإفتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة الإجارة كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس الإجارة (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت3 - ثابت4

2.2.4.4. صيغة المراجعة.

أ) تعريف مصرف أبوظبي للمرابحة: هي عقد تبيع المجموعة بموجبه للمتعامل أصلا عينيا أو سلعة أو سهما مملوكا لها وفي حيازتها (حقيقة أو حكما) <sup>1</sup> أو يقوم المصرف بشراء الأصل أو السلعة بناء على وعد ملزم من المتعامل ( الأمر بالشراء)، وذلك بقصد إعادة بيعها له وذلك مقابل ثمن بيع يتكون من تكلفة الشراء وهامش ربح متفق عليه.

وبتحليل هذا التعريف نجد أن مصرف أبوظبي الإسلامي يتعامل بنوعين من صيغة المرابحة وهما صيغة مرابحة بسيطة\* وصيغة المرابحة للأمر بالشراء.

• **صيغة المرابحة البسيطة:** وفيها يقوم مصرف أبوظبي الإسلامي بعرض (الأصل العيني أو السلعة) المملوك في حيازته للبيع، وبالتالي يعامل (الأصل أو السلعة) على أساس أنه مخزون لدى المصرف، فيتحمل المصرف تكلفة التخزين وما قد يصيب السلعة من تلف أو ما يحدث من تغير في الأسعار مما ينجم عن ذلك ما يسمى بمخاطر السوق، وهذه تعد المرحلة الأولى لهذه الصيغة. أما المرحلة الثانية وهي المتعلقة ببيع (الأصل أو السلعة) مرابحة للمشتري بالأجل، وبالتالي التسديد يكون على أقساط في فترات معينة، وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري مما يعرضه إلى مخاطر عدم السداد أو مخاطر الطرف الآخر، وهو ما يعرف بمخاطر الائتمان. بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتها أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية<sup>2</sup>.

ومنه نستنتج أن صيغة المرابحة المستخدمة من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي تتعرض لجميع المخاطر المكونة لمقام نسبة كفاية رأس المال (مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل) في مختلف مراحل تطبيقها كونها (صيغة المرابحة) تقتضى بالضرورة وجود سلعة هي محل العقد تشتري وتباع وبذلك فهي عرضة لتقلبات الأسعار (مخاطر السوق)، كما تتعرض لمخاطر عدم الوفاء للعميل (مخاطر الائتمان)، إضافة للأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة من موظفي المصرف أو عملياته قد تحمله خسارة لجزء من دينه (مخاطر تشغيلية).

بناء على الهياكل العامة لمعاملات المرابحة في الموجودات، يمكن أن تمر المعاملات بمراحل عديدة، كل منها يتضمن مخاطر مختلفة ولذا فإن المصرف يتعرض لمخاطر مختلفة في المراحل المختلفة لعقد المرابحة، وبالتالي فمن الضروري جدا للمصرف أن يقدر ويقيم الطبيعة المتداخلة للمخاطر والتحويلات التي توجد بين مختلف أنواع المخاطر، ولأن ديناميكية التعرض للمخاطر خلال مراحل معاملات المرابحة متغيرة، فلا بد للمصرف أن يقسم الجدول الزمني التعاقدى لمعاملات المرابحة في الموجودات أثناء إدارة المخاطر في كل مرحلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2015)، التقرير السنوي (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 66.

\* المرابحة البسيطة: وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها زائد ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص 99.

<sup>3</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره ، ص 120.

ونوجز في الجدول التالي مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المربحة في مراحلها المختلفة في مصرف أبوظبي الإسلامي.

**جدول رقم (13.4): يوضح مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المربحة في مراحلها المختلفة في مصرف أبوظبي الإسلامي**

مراحل عقد المربحة	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
المرحلة الأولى	-	تقلبات الأسعار وركود السوق	قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر
المرحلة الثانية	مخاطر عدم السداد	-	تم بيع الموجودات ونقل الملكية إلى العميل وسعر البيع مستحق منه

المصدر: من إعداد الطالبة.

• **صيغة المربحة للأمر بالشراء:** وهي بدورها لها نوعين:

- **صيغة المربحة للأمر بالشراء غير الملزمة:** أن لا يحصل تعاقد سابق بين العميل والمصرف على إتمام عملية الشراء، بل يحصل مجرد وعد من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد غير ملزم لأي من الطرفين، بل هو مجرد رغبة لكل من العميل والمصرف، وقد يتمها وقد لا يفعل، ويمكن القول بناء على ما تقدم بأن دافع العميل إلى اللجوء إلى المصرف في هذا البيع هو ضعف قدرته المادية على الشراء مباشرة من مالك السلعة الأول، وذلك في الصورة السائدة من بيع المربحة للأمر بالشراء حيث يكون الشراء الثاني بالأجل وتقسيطا، أما عندما يكون شراء العميل من المصرف نقدا<sup>1</sup>، فغالبا ما يكون دافع العميل هنا إلى اللجوء إلى المصرف هو ضعف خبرته في أمور الشراء وإجراءاته من الجهات الأجنبية الموردة، أي حين تكون السلعة مستوردة، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمرحل التالية:

**المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.

**المرحلة الثانية:** التسليم الاختياري وحسب رغبة الأمر بالشراء للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

**المرحلة الثالثة:** تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

ويمكن أن يتعرض المصرف عند قيامه بهذا النوع من المربحة للمخاطر التالية:

عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراة بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران، وفي هذه الحالة تعامل السلعة (الموجودات) على أنها مخزون لدى مصرف أبوظبي الإسلامي وباستخدام الأسلوب المبسط تكون أعباء رأس المال لمثل هذا التعرض لمخاطر السوق بنسبة 15% من قيمة المركز (القيمة المنقولة)، والتي تتساوى مع وزن مخاطر بواقع 187.5%، وتتنطبق أعباء رأس المال

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

بنسبة 15% أيضا على الموجودات التي يحتفظ بها المصرف فيما يتعلق بمعاملات المربحة للآمر بالشراء غير الملزمة وغير المكتملة في نهاية الفترة المالية.

وتعامل السلعة (الموجودات) التي بحوزة المصرف على أساس (البيع أو حق الرجوع) على أنها ذمم مستحقة على البائع ويجري تقاص لها في مقابل أي ذمم ذات صلة مستحقة للبائع إذا تمت تسوية هذه الذمم واجبة الدفع، تخصص أوزان مخاطر للموجودات بنسبة 100% ويخضع ذلك لما يلي:<sup>1</sup>

- وجود وثائق تؤكد مثل هذه الترتيبات مع البائع.
- عدم تجاوز فترة إعادة الموجودات إلى البائع.
- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.
- أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.
- قد يتعرض المصرف إلى مخاطر سوقية بسبب أية تقلبات في سعر الموجودات المعنية التي تكون بحوزتها لمدة أطول، أما عندما يرفض العميل الوفاء بالتزاماته بالشراء أو عندما تكون الاتفاقية غير ملزمة، في المربحة في السلع لأموال السائلة والتمويل بالمربحة في السلع في جانب الموجودات تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان، أي أن مخاطر السوق تطبق قبل بيع السلع للطرف المقابل، بينما عند بيعها للطرف المقابل وفقا لشروط الدفع المؤجل تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان.
- ونلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المربحة للآمر بالشراء الغير ملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي في الجدول التالي:

**جدول رقم (14.4): يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المربحة للآمر بالشراء الغير ملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الاسلامي.**

مراحل العقد	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1	الموجودات المتاحة للبيع في المخازن	-	تذبذب الأسعار
2	تم بيع الموجودات وتسليمها إلى العميل	توجد مخاطر ائتمان وتحدد بناء على تصنيف العميل أو 100% وزن مخاطر للعميل غير مصنف	إحتمال وجود مخاطر تشغيلية في مختلف مراحل هذه الصيغة
3	استحقاق مدة العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة.

في حالة وجود وعد ملزم من الطرف المقابل للشراء ووثائق عقد سارية من الناحية القانونية لن تكون هناك أعباء رأس مال.

- المربحة للآمر بالشراء الملزمة: وهي أن يتقدم الشخص إلى المصرف، طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، فيوافق المصرف

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره ، ص126.

على طلبه، ويلتزم ببيع السلعة له، ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع مسبقاً، وفق النظام الذي يعمل به المصرف.<sup>1</sup>

وفيها لا يمتلك المصرف مركزاً طويلاً في الموجودات موضوع المعاملة بسبب وجود إلتزام على العميل بإستلام الموجودات بسعر محدد مسبقاً، ويكون المصرف معرض لمخاطر الطرف المقابل في حالة عدم إحترام العميل في مرابحة الأمر بالشراء لإلتزامه بموجب الوعد بالشراء وينتج عن ذلك اضطراب المصرف لنقل ملكية الموجودات لطرف ثالث بسعر يبيع قد يكون أقل من التكلفة بالنسبة للمصرف، واستناداً إلى أحكام الشريعة المطبقة يمكن الحد من البيع بالخسارة عن طريق مطالبة العميل بإيداع هامش الجدية عند تنفيذ الوعد بالشراء وهو ما يتم عادة في حالة المرابحة للأمر بالشراء الملزمة ويكون للمصرف حق الرجوع على العميل بسبب أي نقصان في هامش الجدية لتعويض الخسائر وتكون ملزمة برد أي مبلغ من هامش الجدية يتجاوز قيمة الخسارة للعميل ويمكن التعامل مع هامش الجدية بعد إبرام المرابحة على أنه جزء من دفع سعر البيع المتفق عليه بموجب إطار عقد المرابحة، وبدلاً من ذلك يجوز للمصرف أن يأخذ دفعة مقدمة (العربون) من الأمر بالشراء لكن عند التنفيذ يعامل العربون على أنه دفعة مقدمة. وهذه الصيغة تمر بالمراحل التالية:

**المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على الأمر بالشراء مع وعد ملزم.

**المرحلة الثانية:** التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.

**المرحلة الثالثة:** تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

ومنه فإن المصرف في هذه الصيغة:

- في مرابحة الأمر بالشراء الملزمة يلتزم الأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه ولا يتعرض مصرف أبوظبي الإسلامي لمخاطر السوق كبائع للموجودات، أي لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوقية يتعرض لها المصرف.

- سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

- قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر، وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية.

ففي حالة هذا النوع من المرابحة (مرابحة الأمر بالشراء الملزمة) لن تكون هناك مخاطر سوقية، ومن الناحية الأخرى إذا احتفظ المصرف بملكية الموجودات لأي مدة زمنية فسيكون هناك تعرض لمخاطر السوق كما أن توظيف الأموال بعملات خلاف العملة المحلية يعرض المصرف لمخاطر أسعار الصرف. ونوجز في الجدول التالي مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المرابحة للأمر بالشراء الملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الإسلامي.

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

جدول رقم (15.4): يلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المرابحة للآمر بالشراء الملزمة في مختلف مراحلها بمصرف أبوظبي الإسلامي.

مراحل العقد	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1	الموجودات المتاحة للبيع في المخازن	-	إحتمال وجود مخاطر تشغيلية في مختلف مراحل هذه الصيغة
2	تم بيع الموجودات وتسليمها إلى العميل	-	
3	استحقاق مدة العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء	-	

المصدر: من إعداد الطالبة.

ومنه نستنتج أن صيغة المرابحة بنوعيتها (المرابحة البسيطة، المرابحة للآمر بالشراء) التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الإسلامي تتعرض لمختلف المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3.

وبافتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة المرابحة كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

#### ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس المرابحة (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت3 - ثابت4

**3.2.4.4. عقد الإستصناع:** ويعرفه مصرف أبوظبي الإسلامي بأنه عقد بين المصرف (الصانع) والمتعامل (المستصنع) تبيع بموجبه عينا تصنعها له بحيث يتفقان على مواصفاتها الدقيقة وثمان البيع وأجله وتاريخ التسليم، وتكون الصناعة والمواد اللازمة على المجموعة، وتقوم المجموعة بتطوير (صناعة) العين محل عقد الإستصناع بنفسها أو من خلال مقاول تتعاقد معه ليقوم بصناعة العين محل العقد بنفس المواصفات المطلوبة على أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليمها للمتعامل، ومن ثم تقوم بتسليمها للمتعامل بنفس المواصفات المتفق عليها في تاريخ التسليم المتفق عليه.

ومنه فمصرف أبوظبي الإسلامي يطبق هذه الصيغة بحالتين وهما:

- الحالة الأولى: عقد استصناع بدون عقد استصناع موازي ويمر بـ: مرحلة إبرام العقد مع المتعامل (المستصنع).

ومرحلة انجاز العين محل العقد (الأصل المطلوب) وخلال هذه المدة يتعرض المصرف للاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة هذه العين المطلوبة مما يعني تعرض مصرف أبوظبي الإسلامي إلى مخاطر السوق.

ومرحلة تسليم العين محل العقد للمتعامل (المستصنع)، وفي هذه المرحلة قد يمتنع هذا الأخير عن دفع الذمم المستحقة عليه للمصرف وهذا ما يعرض مصرف أبوظبي الإسلامي لمخاطر الائتمان، إذ يعتمد حصول المصرف لثمان البيع على القوة المالية أو قدرة العميل النهائي أو المقاول على السداد، حيث يكون

مصدر السداد مستمداً من مختلف أنواع العمليات التجارية الأخرى التي يجريها العميل النهائي أو المقاول ولا يعتمد فقط على التدفقات النقدية من الموجود (المشروع المعني).

ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر الموجودات (أي التعرض للتدفقات النقدية من الموجودات المكتملة)، بسبب إتمامه على ثمن البيع جزئياً أو أساسياً على مبلغ العائد الناتج عن الموجودات محل التصنيع عن طريق بيع مخرجاتها أو خدماتها إلى المشتري المتعاقد أو أي مشتر آخر، يواجه هذا النوع من الإستصناع مخاطر العائد التي تنشأ عن قدرة الموجودات على توليد تدفقات نقدية، بدلا من الجدارة الائتمانية للعميل النهائي أو المقاول، وهذه المخاطر تنشأ عادة عند إستخدام عقد الإستصناع في تمويل المشاريع ومعاملات طريقة البناء والتشغيل ونقل الملكية.

في عقد الإستصناع يتحمل مصرف أبوظبي الإسلامي مخاطر تنفيذ المشروع المرتبط بالعجز الكامل عن تنفيذ المشروع أو التأخر في التنفيذ أو تخطي التكاليف أو عدم توفر العمالة المؤهلة أو المقاولين الجديرين بالثقة، بما في ذلك أي غرامات مستحقة للعميل النهائي نتيجة عدم استيفاء المواصفات المطلوبة.

أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع أو احتمال وقوع اخطاء قانونية كونها من العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج. ونوضح في الجدول التالي مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع في مختلف مراحل تطبيقه في مصرف أبوظبي الاسلامي.

**جدول رقم (16.4): يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع في مختلف مراحل تطبيقه في مصرف أبوظبي الاسلامي.**

المرحلة المطبقة من العقد	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1 إنجاز الأصل المطلوب	-	-	أخطاء في تقدير
2 إنجاز الأصل المطلوب	-	إحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في صناعة الأصل	التكلفة أو أخطاء في التصنيع
3 تسليم الأصل المطلوب للمستصنع	نكول المستصنع وامتناعه عن سداد ما يترتب عليه للمصرف	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة.

#### • الحالة الثانية : عقد استصناع مع عقد استصناع موازي.

وفي هذه الحالة سيقوم مصرف أبوظبي الإسلامي بعد إبرام عقد الإستصناع مع المتعامل بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر (مقاول) لصناعة العين محل العقد بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات، أي أنه قام بتثبيت تكلفة صناعة العين المطلوبة مع تثبيت سعر بيعه، ولذلك فإن مخاطر التغير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم

العين المطلوبة من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان.

بالإضافة إلا أن هناك احتمال لعدم قدرة طالب العين محل العقد على تسديد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي تعرض مصرف أبوظبي الإسلامي لمخاطر الائتمان، وفي حالة أي أخطاء أو تقصير من قبله في العقد فإن هذا يدخل ضمن المخاطر التشغيلية.

• **الإستصناع والإستصناع الموازي:** نلخص في الجدول التالي مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع والإستصناع الموازي في مختلف مراحل تطبيقه في مصرف أبوظبي الإسلامي.

**جدول رقم (17.4):** يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد الإستصناع والإستصناع الموازي في مختلف مراحل تطبيقه في مصرف أبوظبي الإسلامي.

المرحلة المطبقة من العقد	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1	-	لا توجد (بشرط ألا يكون هناك بند في العقد الموازي يتيح للمقاول زيادة أو تغيير سعر البيع)	ثبوت أي تعدي أو تقصير من قبل المصرف في مختلف مراحل العقد
2	عدم تسليم المقاول للأصل بالشروط المطلوبة	-	مراحل العقد
3	عدم قدرة المتعامل طالب العين على تسديد الدفعات المترتبة عليه	-	مراحل العقد

المصدر: من إعداد الطالبة.

ومما سبق نجد أن كل من صيغتي الإستصناع والإستصناع الموازي المتعامل بهما في مصرف أبوظبي الإسلامي يمكن أن يتعرضان إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وينشأ التعرض لمخاطر الائتمان متى تمت إصدار فواتير العمل للعميل بينما التعرض لمخاطر السوق (التسعير) ينشأ على العمل الجاري الذي لم تقدم فواتير له بعد.

وبافتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة الإستصناع كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس الإستصناع (مخاطر

إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت 3 - ثابت 4

#### 4.2.4.4. صيغة المشاركة.

**أولاً المشاركة في مصرف أبوظبي الإسلامي:** ويعرفها على أنها عقد بينه وبين المتعامل يساهمان بموجبه في مشروع استثماري معين، قائم أو جديد، أو في ملكية أصل معين، إما بصفة مستمرة أو لفترة محدودة تتخذ المجموعة خلالها عدة ترتيبات مع المتعامل لتتبع له أجزاء من حصتها في المشروع بشكل تدريجي إلى أن تنتهي بتملك المتعامل لمحل المشاركة بشكل كامل (المشاركة المتناقصة).

ويتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين ويتحملان الخسارة بنسبة حصصهما في رأس مال المشاركة .

وحسب هذا التعريف نجد أن مصرف أبو ظبي الاسلامي يتعامل بنوعين من أنواع المشاركة وهما:  
**أ) المشاركة الدائمة:** وتعني أن يشارك المصرف مع شخص آخر أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية.

وفي هذا النوع من المشاركة يمكن أن يتعرض مصرف ابوظبي الإسلامي إلى عدة مخاطر والمتمثلة في

مخاطر التمويل من خلال تآكل رأس المال المقدم للمشروع أو تراجع العوائد بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب المصرف في الأصل محل المشاركة وإخلال العميل بالعقد وعدم إيفائه بشروط المشاركة، كما قد تواجه مخاطر سوقية مترتبة عن تدهور القيمة السوقية لأسعار السلع أو الخدمات وتغير اذواق المستهلكين بالإضافة إلى تلف السلع في المخازن، أما المخاطر التشغيلية فهي متعلقة بإجراءات تسيير المشروع وإدارته من طرف الشريك.

**ب) المشاركة المتناقصة:** وهي المشاركة التي تتم بين المصرف والعميل، ويتضمن الإتفاق وعدا بأن يشتري الشريك نصيب المصرف ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة بحيث تؤول ملكية المشروع للشريك<sup>1</sup>، ويعتمد سعر البيع على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء. والمخاطر التي يتعرض لها مصرف أبوظبي الإسلامي عند تعامله بهذه الصيغة هي:

- المخاطر الائتمانية والتي تتمثل في عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف.

- قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.

- المخاطر التشغيلية والتي تتعلق بتقصير مصرف أبوظبي الإسلامي في دراسة المشروع أو أي أخطاء من قبله يمكن أن تعرض المشروع للخسارة.

ونلخص في الجدول التالي مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد المشاركة في مختلف مراحل تطبيقها في مصرف أبوظبي الاسلامي.

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص101.

جدول رقم (18.4): يوضح مختلف المخاطر التي يتعرض لها عقد المشاركة في مختلف مراحل تطبيقها في مصرف أبوظبي الاسلامي.

مخاطر تشغيلية	مخاطر السوق	المخاطر الائتمانية	مراحل صيغة المشاركة
المخاطر المتعلقة	-	-	توقيع عقد المشاركة بين المصرف والشريك
بتقصير المصرف في	تدهور القيمة السوقية	عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع	بدأ العمل في المشروع لتنمية المال
دراسة المشروع أو أي	لأسعار السلع أو	للمصرف	نتائج المشروع وتوزيع الأرباح إن وجدت
أخطاء من قبله يمكن	الخدمات إذا كانت	تآكل رأس المال المقدم للمشروع	
أن تعرضه للخسارة	طبيعة الشركة تجارية		

المصدر: من إعداد الطالبة.

- وتوجد طريقتان لقياس حالات التعرض للمخاطر في هذا النوع من الإستثمار (المشاركة) وهما:<sup>1</sup>
- **طريقة وزن المخاطر البسيطة:** بالنسبة للإستثمار المشاركة في المؤسسات التجارية التي تكون أسهمها العامة مدرجة في سوق أوراق مالية معترف بها، فيتم تطبيق وزن مخاطر 300% ، أما بالنسبة لاستثمار المشاركة في كافة المؤسسات الأخرى فيمكن تطبيق وزن مخاطر 400%.
  - **طريقة التصنيف الإنتقائي:** ينبغي للمصرف أن يقسم أوزان المخاطر الخاصة بها إلى أربع فئات رقابية حيث يخصص وزن مخاطر لكل فئة على النحو التالي:

جدول رقم (19.4): أوزان المخاطر حسب تصنيف الفئات الرقابية.

الفئات الرقابية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص 162.

وفق هذه الطريقة يكون المصرف مطالب بتصنيف درجات المخاطر الداخلية لديه في أربع فئات رقابية للتمويل كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث تكون كل فئة من هذه الفئات مرتبطة بوزن مخاطر معين، ويجب أن تتضمن أوزان المخاطر هذه عاملاً إضافياً ثابتاً بوزن مخاطر 20% وذلك لمواجهة الإنخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المشاركة.

ونستنتج مما سبق أن صيغة المشاركة بنوعيتها التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الاسلامي يمكن أن تتعرض لمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وهي المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال.

وبافتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة المشاركة كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس المشاركة (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت 3 - ثابت 4

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص 62.

5.2.4.4. المضاربة: ويعرفها مصرف أبوظبي الإسلامي بأنها عقد بين المصرف والمتعامل بحيث يقدم بموجبه أحد الطرفين (رب المال) مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط معين ويوزع الربح بين الطرفين حسب الحصص المتفق عليها في العقد، ويتحمل المضارب الخسارة في حالة التعدي أو التقصير و/أو مخالفة أي من شروط عقد المضاربة، وإلا فهي على رب المال.

وقد يواجه مصرف أبوظبي الإسلامي عند قيامه بهذه الصيغة (المضاربة) لمخاطر سوقية مترتبة عن التقلبات في أسعار الأصول محل المضاربة، ومخاطر مالية ناجمة عن تأكل رأس مال المصرف نتيجة لعدم دفع المضارب لمستحقاته اتجاه المصرف، كما قد يتعرض المصرف لمخاطر تشغيلية عند التقصير تجاه أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد.

تقاس المخاطر المتعلقة بالمضاربة صافية من المخصصات الخاصة وفقاً لما يلي:<sup>1</sup>

(أ) شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع.

يجب أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية المطبقة، كما ينبغي أن يقاس وزن مخاطر المضاربة التي تستثمر في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقاً لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في حقوق الملكية التي تنطبق على أوضاع الموجودات القابلة للتداول في الأسواق بما يؤهل معاملتها على أنها مخاطر مركز استثماري في أسهم رأس مال مشمولة في سجل المتاجرة، والتي تتكبد إجمالي أعباء على رأس المال بنسبة 16%، أي ما يعادل وزن مخاطر 200%.

(ب) المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بمشاريع تجارية خلاف المشاريع السابقة، وهناك طريقتين لحساب مخاطر تعرض حقوق الملكية فيها وهما: الطريقة البسيطة لوزن المخاطر وطريقة معايير التصنيف الإنتقائي.

(ج) استثمار المضاربة في تمويل المشروعات: يمكن تقسيم القيمة الكلية لتعرض المصرف لمخاطر الائتمان بخصوص المضاربة في مثل هذه الحالة إلى ثلاثة أجزاء:

- المبلغ المستحق للمصرف مما يتعلق بمدفوعات التقدّم المستحقة للمضارب من العميل النهائي بشأن العمل المصادق على بلوغه مرحلة الاكتمال معينة، إن وجدت إتفاقية ملزمة يقوم بموجبها العميل النهائي بدفع المبلغ في "حساب السداد" في المصرف فإن وزن المخاطر سيعكس المركز الائتماني للعميل النهائي، أما في حال عدم وجود مثل هذه الإتفاقية فإن وزن المخاطر يعكس المركز الائتماني للمضارب المصنّف أو 100% لغير المصنّف.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص 169، 170.

- المبلغ المختفظ به في "حساب السداد" في المصرف والذي سيكون له وزن مخاطر 0%.
- بالنسبة لأي رصيد متبقي من الاموال الممنوحة من قبل المصرف إلى المضارب، والذي سيتكبد وزن مخاطر 400% - 300% طبقا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر، أو بين 90% - 270% طبقا لطريقة التصنيف الانتقائي.

وقد يتم تطبيق وزن مخاطر 300% إذا كان من المحتمل سحب الأموال من قبل المستثمر بموجب إخطار قصير المدة.

ومن خلال الجدول التالي نلخص مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المضاربة في مختلف مراحلها في مصرف أبوظبي الاسلامي.

جدول رقم (20.4): يوضح مختلف المخاطر التي تتعرض لها صيغة المضاربة في مختلف مراحلها في

#### مصرف أبوظبي الاسلامي.

مراحل العقد المطبقة	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
1	قبل تقديم شهادة انجاز المضاربة حيث تكون الأموال قد قدمها بالفعل للمضارب	-	مخاطر التقصير في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة
2	بعد تقديم الشهادة حيث المبلغ المستحق للمصرف من المضارب بخصوص مدفوعات التقدم إلى المضارب من العميل النهائي	عدم دفع المضارب لمستحقاته إتجاه المصرف	تقلبات أسعار الأصول محل المضاربة

المصدر: من إعداد الطالبة.

ومن خلال الجدول أعلاه نجد أن صيغة المضاربة التي يجريها مصرف أبوظبي الإسلامي يمكن أن تتعرض لأنواع الثلاثة المكونة لمقام نسبة كفاية رأس المال المصرفية. وبافتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة المضاربة كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس المضاربة (مخاطر

إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت 3 - ثابت 4

**6.2.4.4. القرض الحسن:** القرض الحسن هو تمويل من غير ربح يهدف لتمكين المقترض من استخدام الأموال لفترة معينة على أن يقوم بسداد نفس مبلغ القرض عند أجل القرض بدون أخذ أي ربح أو أي مقابل على ذلك القرض.

ويمكن أن يتعرض مصرف أبوظبي الإسلامي جراء تقديمه للقروض الحسنة إلى:

مخاطر إئتمانية في حالة عجز العميل عن السداد أو مماطلته مع يسره على أن يرد القرض.

التكلفة المالية والخسائر المختلفة المترتبة عن الدعاوي القضائية ضد المماطلين.

مخاطر تشغيلية تتمثل في الأخطاء الناتجة عن الأنظمة أو الموظفين بعدم الدراسة الإئتمانية الجيدة للعميل المقترض.

ومن خلال الجدول التالي نوجز مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صيغة القرض الحسن في مختلف مراحله في مصرف أبوظبي الاسلامي.

**جدول رقم (21.4): يوضح مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صيغة القرض الحسن في مختلف مراحله في مصرف أبوظبي الاسلامي.**

التعرض	المخاطر الائتمانية	مخاطر السوق	المخاطر التشغيلية
المرحلة الأولى	الحسابات المستحقة من العميل	عجز العميل عن السداد أو مماطلته مع يسره على تسديد الدين المترتب عليه	لا توجد مخاطر سوقية (فقط في حالة تقديم قرض بعملة أجنبية أو في صورة سلع)
			الأخطاء الناتجة عن الأنظمة أو الموظفين بعدم الدراسة الائتمانية الجيدة للعميل المقترض

المصدر: من إعداد الطالبة.

من الجدول أعلاه نستنتج أن صيغة القرض الحسن يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وهي المخاطر المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال. وبافتراض ثبات جميع أطراف المعادلة مع إبقاء صيغة القرض الحسن كمتغير تصبح المعادلة بالشكل التالي:

ثابت 1

ثابت 2 + إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من المصرف على أساس القرض الحسن (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + ثابت 3 - ثابت 4

**5.4. حساب نسبة كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب بازل 3.**

تعبر معادلة كفاية رأس المال عن علاقة منطقية بين المقام والبسط إذ يمثل هذا الأخير رأس المال النظامي لمصرف أبوظبي الإسلامي أما المقام فهو يمثل مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف (مخاطر إئتمانية، مخاطر سوقية، مخاطر تشغيلية).

ولحساب هذه النسبة يجب أن نقوم بحساب كل من المقام والبسط.

**1.5.4. حساب عناصر البسط.**

إن مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال تنقسم إلى مجموعتين حسب ما جاء به المعيار المعدل وفق بازل 3 وهما: الشريحة الأولى (الشق الأول) والشريحة الثانية (الشق الثاني).

جدول رقم (22.4): رأس مال المؤهل لمصرف أبوظبي الإسلامي اللازم لقياس كفاية رأس المال.

2014	2015	عناصر رأس المال النظامي
		رأس المال الأساسي
		الشق الأول
3000000	3168000	أسهم رأس المال المدفوع
1766465	2102465	إحتياطي قانوني
1098560	1293820	إحتياطي عام
400000	400000	إحتياطات أخرى (التحوط، احتياطي إعادة التقييم..)
1244781	1858899	أرباح محتجزة
700200	769022	توزيعات أرباح مقترحة
20000	20000	أرباح مقترح توزيعها للأعمال الخيرية
(151040)	(196113)	إحتياطي تحويل العملات الأجنبية
5643109	5672034	حقوق الملكية الإضافية (صكوك الشق الأول)
8196	10548	حقوق الملكية الغير مسيطرة
(529648)	(474892)	الشهرة والموجودات غير الملموسة
(403697)	(399678)	الأدوات الصادرة عن الشركات التابعة
-	-	التعديلات والخصومات التي تسري على رأس المال الأساسي
12796926	14224105	إجمالي الشق الأول
		الشق الثاني (الشريحة الثانية)
1040470	1096403	ادوات رأس مال مبتكرة مخصص إنخفاض في قيمة الموجودات التمويلية
-	-	إحتياطيات إعادة تقييم الأصول
(186604)	(166444)	التغيرات المتركمة في القيم العادلة وإحتياطي الحماية
-	-	أدوات رأسمالية مهجنة
(403698)	(399678)	التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الثانوي
450168	530281	إجمالي الشق الثاني
13247094	14754386	مجموع رأس المال المؤهل بعد الخصم (شق أول + شق ثاني)

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي 2015 لمصرف أبوظبي الإسلامي.

لقد تم بداية عام 2015 تحقيق العديد من متطلبات بازل3 ضمن القوائم المالية الموحدة لهذه السنة في مصرف أبوظبي الإسلامي<sup>1</sup>، والتي تغطي بالتفصيل عمليات إدارة المخاطر ورأس المال في المصرف، حيث قام المصرف باعتماد مؤشرات جديدة لإدارة مخاطر السيولة وكذا احتياطات (هوامش أمان) جديدة وعمل على رفع رأس ماله كما قام بمحاولة توفير كامل متطلبات الإفصاح عن مختلف المخاطر التي تواجهه وذلك بموجب ما جاءت به اتفاقية بازل3 وهذا كمحاولات أولى نحو تطبيقها.

<sup>1</sup> مصرف أبوظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص140.

ومنه فإن بسط معادلة كفاية رأس المال حسب المعيار المعدل والذي يعرف برأس المال المؤهل قدر بـ14754386 ألف درهم إ.

**2.5.4. حساب عناصر المقام:** والتي تتمثل في إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية).

#### **1.2.5.4. مخاطر الائتمان:**

ينشأ التعرض لمخاطر الائتمان في التمويل الاسلامي فيما يتعلق بالذمم المدينة في عقود المرابحة ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم والذمم المدينة ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع ومدفوعات الايجار المستحقة في عقود الاجارة والصكوك المودعة في حساب الموجودات الاستثمارية\*،<sup>1</sup> ويحاول مصرف أبوظبي الإسلامي ضبط مخاطر الائتمان حسب ما جاءت به بازل3 من خلال ضوابط استخدام السوق المستهدف عالي التركيز الذي يعرف مع من سيتعامل المصرف من منظور بيان المخاطر، واستخدام معايير قبول المخاطر التي تحدد نوع وحجم المخاطر التي يستعد المصرف لتحملها مع كل طرف مقابل، يتم استخدام هذه الأدوات الهامة بالاقتران مع مراقبة احتمالية التعرض لمخاطر الائتمان والحد من التركيز على التعامل مع أطراف محددة، والاستمرار في تقييم القدرة الائتمانية للأطراف الأخرى، بالإضافة إلى متابعة حدود الائتمان، يقوم المصرف بإدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة المتاجرة عن طريق الدخول في إتفاقيات التسوية وترتيبات الضمان مع الأطراف الأخرى حسب ما تقتضيه الحالة للحد من فترة التعرض للمخاطر، وقد يقود المصرف في بعض الحالات بإلغاء معاملات أو توزيعها على أطراف أخرى لتخفيف مخاطر الائتمان.<sup>2</sup>

قام المصرف بتأسيس عملية مراجعة لنوعية الائتمان لتقديم تعريف مبكر عن التغيرات الممكنة في الكفاءة الائتمانية للأطراف المقابلة وتشمل مراجعات الضمانات الدورية، إن عملية مراجعة نوعية الائتمان تسمح للمصرف بإجراء تقييم للخسارة المحتملة كنتيجة للمخاطر التي يتعرض لها والقيام بإجراء تصحيحي.<sup>3</sup>

ويتم تصنيف مختلف المخاطر الائتمانية على أساس تصنيف داخلي بالموازاة مع تصنيف محلل تقييم المخاطر موديز الذي ينظر إليه كمقياس عالمي.

تقوم المجموعة بقياس تعرضها للمخاطر الائتمانية بالرجوع إلى القيم المرحلة الإجمالية للموجودات المالية ناقص مبالغ المقاصة وخسائر انخفاض القيمة إن وجدت، والجدول التالي يظهر أقصى التعرضات لمخاطر الائتمان لعناصر بيان المركز المالي الموحد، إن الحد الأقصى للتعرض موضح بإجمالي المبلغ بدون الأخذ بالحسبان استخدام إتفاقيات المقاصة وإتفاقيات الرهن.

\* الموجودات الاستثمارية هي أية موجودات يمتلكها المصرف ولا يعتزم تداولها ويتم الاحتفاظ بها حتى إستحقاقها.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>2</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 105.

جدول رقم (23.4): الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان بدون الأخذ بالإعتبار أية ضمانات إئتمانية.

2014	2015	إجمالي التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان
4103625	3124314	أرصدة ووكالات لدى مصارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى
2330003	1812302	مرابحة ومضاربة مع مؤسسات مالية
35604657	40261627	مرابحة وتمويلات إسلامية أخرى
40154967	41136743	تمويلات إجارة
5519804	7380686	استثمارات في صكوك اسلامية مقيسة بالتكلفة المطفأة
804993	1258537	استثمارات مقيسة بالقيمة العادلة
1476092	1679193	موجودات اخرى
12890977	13360431	مطلوبات محتملة
357229	583032	الالتزامات
103242347	110596865	إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص120.

• **نوعية الائتمان لكل صنف من الموجودات المالية:** إن نوعية الائتمان للموجودات المالية تدار من قبل المصرف باستخدام التصنيفات الائتمانية الداخلية، ويظهر الجدول ادناه نوعية الإعتماد لأرصدة ووكالات لدى مصارف اسلامية ومؤسسات مالية اخرى، مرابحة ومضاربة مع مؤسسات مالية، مرابحة، إجارة وتمويلات إسلامية أخرى، استنادا إلى التصنيف الإئتماني لدى المجموعة.

جدول رقم (24.4): نوعية الائتمان لكل صنف من الموجودات المالية في مصرف أبوظبي الإسلامي.

2014	2015	وتصنيف موديز	الأصناف	فئات الخطر
				مخاطر قليلة
28166	-	Aaa	أرصدة ووكالات لدى مصارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى	فئة الخطر تصنيف 1
1883289	2963050	Aa1 –A3	مرابحة ومضاربة مع مؤسسات مالية و مرابحة وتمويلات إسلامية أخرى	فئة الخطر تصنيف 2 و3
13884115	11649339	Baa1 – Baa3	تمويلات إجارة	فئة الخطر تصنيف 4
55588890	60901257	Ba1 –B3	استثمارات في صكوك اسلامية مقيسة بالتكلفة المطفأة	فئة الخطر تصنيف 5 و6
				مخاطر عادية
7730149	7938762	Caa1 – Caa3	استثمارات مقيسة بالقيمة العادلة	فئة الخطر تصنيف 7
				مخاطر مرتفعة
3078643	2882578		الاستثمارات القائمة على أساس المشاركة و موجودات اخرى ومطلوبات محتملة والتزامات	فئة الخطر تصنيف 8،9 و10
82193252	86334986			

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص124.

إن سياسة المصرف هي الحفاظ على تصنيفات دقيقة ومتناسقة للمخاطر عبر محفظة الائتمان، وهذا يسهل تركيز الإدارة على المخاطر المعمول بها والمقارنة بين مخاطر الائتمان في جميع خطوط الأعمال التجارية والمناطق الجغرافية والمنتجات، ويتم دعم نظام التصنيف من خلال مجموعة متنوعة من التحليلات المالية، جنباً إلى جنب مع معلومات السوق لتوفير المدخلات الرئيسية لقياس مخاطر الطرف المقابل.<sup>1</sup>

ومن خلال الجدول التالي نوضح مختلف فئات الأصول التي تتعرض للمخاطر الائتمانية في مصرف أبوظبي الإسلامي.

#### جدول رقم (25.4): يوضح مخاطر الائتمان لمختلف فئات الأصول في مصرف أبوظبي الإسلامي.

فئات الأصول	في الميزانية العمومية الإجمالي ألف درهم	خارج الميزانية العمومية صافي مخاطر تحويل الائتمان	مجموع إجمالي المخاطر الائتمانية	تخفيف مخاطر الائتمان		أصول موزونة بمخاطر
				الإفصاح قبل تخفيف مخاطر الائتمان	تخفيف مخاطر الائتمان	
مطالبات جهات سيادية	19451428	-	19451428	19451428	-	649002
مطالبات هيئات غير حكومية مركزية هيئات القطاع العام	1997738	-	1997738	1997738	-	96961
مطالبات بنوك تنمية متعددة الجوانب	94845	-	94845	94845	-	-
مطالبات على البنوك	6193932	49706	6243638	6243638	-	2589615
مطالبات على مؤسسات الاوراق المالية	-	-	-	-	-	-
مطالبات على الشركات	26529402	6295085	32824487	32824487	571442	31251110
مطالبات مشمولة في محفظة الافراد التنظيمية	36982219	294209	37276428	37276428	97898	29357507
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	3178399	-	3178399	3178399	-	1429652
مطالبات مضمونة بعقارات تجارية	12717574	-	12717574	12717574	-	12717574
قروض مضي موعد استحقاقها ولم تدفع	3329798	-	2154347	3329798	-	2752731
فئات عالية المخاطر	182857	-	182857	182857	-	274286
أصول أخرى	9635101	-	9635101	9635101	-	6593823
مطالبات على أصول مضمونة	-	-	-	-	-	-
مشنقات إئتمانية (حماية بيع البنوك)	-	-	-	-	-	-
مجموع المطالبات	120293293	6639000	125756842	126932293	669340	87712261

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص124.

<sup>1</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص124.

ومنه وحسب المعطيات السابقة نجد أن إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الإئتمان تقدر بـ110596865 ألف درهم إماراتي.

**2.2.5.4. مخاطر السوق:** وتنشأ من تغيرات نسب الربح وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم، ويولي المصرف لهذه المخاطر أولوية كبيرة، حيث يستخدم نماذج ملائمة وفقاً لما هو متعارف عليه في السوق لتقييم مواقفها وتتلقى بانتظام معلومات السوق لضبط هذه المخاطر.<sup>1</sup>

**أ) مخاطر نسب الربح:** تتكون هذه المخاطر من احتمال التغير في نسب الربح وتأثيرها على التدفقات النقدية المستقبلية أو القيم العادلة للأدوات المالية، إن المجموعة معرضة لمخاطر نسب الربح من احتمال عدم مطابقة التدفقات النقدية المتعلقة بالموجودات والأصول والأدوات الغير مدرجة في بيان المركز المالي التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة معينة، تقوم المجموعة بإدارة هذه المخاطر ضمن استراتيجياتها الخاصة بإدارة المخاطر.

**ب) مخاطر العملات (سعر الصرف):** تتمثل في مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية نظراً للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية، والجدول التالي يوضح العملات التي كان للمصرف تعرض جوهري لها وذلك في موجوداته ومطلوباته المالية لغير المتاجرة والتدفقات النقدية المتوقعة، إن هذا التحليل يقدر نتيجة التغير في سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الدرهم الإماراتي مع الإبقاء على جميع المعطيات الأخرى ثابتة.<sup>2</sup>

**جدول رقم (26.4): أهم العملات التي تأثر بتغيرها مصرف أبوظبي الإسلامي.**

العملة	الزيادة في سعر العملة بنسبة %	التأثير على صافي الربح ألف درهم	التأثير على حقوق المساهمين ألف درهم
دولار أمريكي	5	94426	6177
يورو	5	(83479)	2580
جنيه إسترليني	5	(2399)	-
عملات أخرى	5	75674	27484
المجموع	-	84222	36241

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص131.

**ج) مخاطر أسعار الأسهم:** تمثل مخاطر انخفاض القيم العادلة لاستثمار في الأسهم كنتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة الأسهم، وتنشأ مخاطر التعرض لمخاطر الأسعار من محفظة الإستثمارات المدرجة في المصرف.

ومن خلال الجدول التالي نوضح إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر السوقية في مصرف أبوظبي الإسلامي .

<sup>1</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص129.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص131.

جدول رقم (27.4): متطلبات مخاطر السوق بموجب منهج معياري في مصرف أبوظبي الإسلامي.

مخاطر السوق	مخاطر نسب الربح (سعر الفائدة)	مخاطر وضع حقوق الملكية	مخاطر الصرف الأجنبي	مخاطر السلع	مجموع متطلبات رأس المال
المبلغ ألف درهم	109899	2716	153656	-	266271

المصدر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص148.

وحسب الجدول أعلاه نجد أن إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر السوق تقدر بـ 266271 ألف درهم.

**3.2.5.4. المخاطر التشغيلية:** هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ من عدم ملائمة أو فشل الأنظمة الداخلية والأخطاء البشرية والإحتيال أو الأحداث الخارجية.

باستخدام أسلوب المؤشر الأساسي نقوم بحساب الأعباء التشغيلية لمصرف أبوظبي الإسلامي التي يتعرض لها أثناء أدائه لنشاطاته المختلفة.

ولأجل احتساب أعباء رأس المال التشغيلي وفقاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم التعبير عنها بالمعادلة التالية:

$$K_{BIA} = [\sum(GI_{1...n} * \alpha)]/n$$

حيث أن:

$K_{BIA}$ : أعباء رأس المال

$GI$ : الدخل الإجمالي السنوي

$n$ : عدد السنوات الثلاث السابقة التي كان فيها الدخل الإجمالي موجب.

$\alpha$ :نسبة ثابتة تبلغ 15% من رأس المال المطلوب.

وفي الجدول التالي نلخص حجم الدخل السنوي للسنوات الأخيرة الثلاث في مصرف أبوظبي

الإسلامي، والتي على أساسها نقوم بحساب الأعباء التشغيلية حسب هذه الطريقة.

جدول رقم (28.4): صافي الدخل السنوي لـ 3 سنوات الأخيرة في مصرف أبوظبي الإسلامي.

الوحدة مليون درهم

السنوات	2013	2014	2015
الدخل الإجمالي ( $GI$ )	5381.5	6333.7	7068.4

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير السنوي لمصرف أبوظبي الإسلامي لسنة 2015.

وبالتعويض في المعادلة السابقة نجد:

$$K_{BIA} = [ (5381.5*0.15)+(6333.7*0.15)+(7068.4*0.15)] / 3$$

$$= (807.225+950.055+ 1060.26)/3 = 2817.54/3= 939.18 \text{ مليون درهم}$$

ومنه وحسب هذه الطريقة وجدنا أن حجم المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها مصرف

أبوظبي الإسلامي يقدر بـ 939.18 مليون درهم.

#### 4.2.5.4. متطلبات حسابات الاستثمار: فيما يتعلق بودائع الاستثمار فإن المصرف يتحمل الخسارة فقط

في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، وإلا فهي على رب المال أو الموكل.<sup>1</sup>  
بما أن مصرف أبوظبي الإسلامي لا يضمن لأصحاب حسابات الاستثمار أموالهم بسبب طبيعة العقد الذي بينهما، لذا فإن أية خسائر تنتج عن الإستثمارات أو الموجودات الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح ينبغي أن يتحملها أصحاب هذه الحسابات، كما أن هؤلاء غير مسؤولين عن أية خسائر تنتج عن إهمال أو سوء تصرف أو إحتيال أو مخالفة المصرف لوكالته الاستثمارية والتي تعد جزء من المخاطر التشغيلية للمصرف.

مما يعني أن الموجودات الممولة عن طريق حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة لا تشكل مخاطر على رأس مال المصرف، وبالتالي لا يترتب عليها متطلبات رأس المال النظامي (المؤهل) الخاص بمصرف أبوظبي الإسلامي، وهذا يعني أنه سيتم استبعاد الموجودات الممولة من خلال حسابات الإستثمار من حساب مقام نسبة كفاية رأس المال، أي أن المصرف لا يشترط أن يحتفظ برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

ومنه تكون معادلة نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار المعدل وفق بازل3 بالطريقة المعيارية كمايلي:

البسط	رأس المال المؤهل
إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + المخاطر التشغيلية	
الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق)	

ومن خلال المعطيات السابقة لدينا:

- رأس المال المؤهل والذي يقدر بـ14754386 ألف درهم إ.

- إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر الإئتمان والتي قدرت بـ110596865 ألف درهم إ.

- إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر السوق والتي قدرت بـ266271 ألف درهم إ.

- إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر الإئتمان والممولة من خلال حسابات الاستثمار والتي نقوم بحسابها من خلال العلاقة الثلاثية كمايلي:

بما أن إجمالي موجودات المصرف تقدر مخاطرها الائتمانية بـ110596865 ألف درهم إ، فإننا نستطيع إستخراج حجم مخاطر الإئتمان للموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار من العلاقة التالية:

مخاطر الإئتمان للموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار = (حجم حسابات الاستثمار\*إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر الإئتمان) / إجمالي الموجودات

$$110596865 * 64392321$$

$$118400000$$

$$= \text{مخاطر الإئتمان للموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار}$$

<sup>1</sup> مصرف أبو ظبي الإسلامي، (2016)، التقرير السنوي (2015)، مرجع سبق ذكره، ص 104.

$$= 60148554 \text{ ألف درهم}$$

ومنه فإن الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الإئتمان والممولة من خلال حسابات الاستثمار تقدر بـ 60148554 ألف درهم إ

- ولإيجاد إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر السوق والممولة من خلال حسابات الاستثمار نقوم بحسابها من خلال العلاقة التالية:

مخاطر السوق للموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار = (حجم حسابات الاستثمار \* إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر السوق) / إجمالي الموجودات  
(266271\*64392321)

مخاطر السوق للموجودات الممولة من طرف أصحاب حسابات الاستثمار =  
118400000

$$= 144812 \text{ ألف درهم إ.}$$

ومنه فإن مخاطر السوق للموجودات الممولة من طرف حسابات الاستثمار تقدر بـ 144812 ألف درهم إ. المخاطر التشغيلية والتي قدرت بـ 939180 ألف درهم إ حسب أسلوب المؤشر الأساسي.

وبالتعويض في معادلة كفاية رأس المال نجد:

$$14754386$$

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{100 \times (110596865 + 266271 - 939180 - (144812 + 60148554))}{100}$$

$$= 28.64\%$$

من خلال ما سبق نستطيع تفسير النسبة المتحصل عليها والتي تعكس كفاية رأس المال لدى مصرف أبوظبي الإسلامي حسب المعيار المعدل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق بازل 3 لسنة 2015، بأنها نسبة جيدة لكفاية رأس مال المصرف لمواجهة مختلف المخاطر التي يواجهها سواء كانت مخاطر ائتمانية أو مخاطر سوقية أو تشغيلية ويرجع إرتفاع هذه النسبة بالمقارنة مع نسبتها في سنة 2014 هو قيام مصرف أبوظبي الإسلامي برفع رأس ماله وكذا الرفع من الإحتياطيات مما زاد في حجم رأس المال المؤهل تماشياً مع المتطلبات الجديدة للإتفاقية بازل 3 ، لكن هذا مع إفتراض أن جل المخاطر الناتجة عن إجمالي الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يتحملها هؤلاء بالكامل، ولم تدخل في حساب نسبة كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي.

كما أن هذه النسبة تعد مؤشر جيد على غرار ما ورد في المعيار المعدل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب بازل 3، بما يخص الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، كما زاد تطبيق هذا النموذج من فاعلية الكشف عن ملاءة رأس مال المصرف من خلال المؤشرات والإحتياطيات الفعلية التي أخذت كافة العناصر والمخاطر المؤثرة على المصرف.

- 3.5.4. مقترحات لتطبيق بازل3 في المصارف الاسلامية في الجزائر: وقبل التطرق لهذه المقترحات نتطرق أولا لأهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر والتي تساعد في تطبيق هذه الإتفاقية.
- إصدار نظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة والذي اوجب المصارف والمؤسسات المالية عليه.<sup>1</sup>
- إصدار النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.<sup>2</sup> لكي تكون نسبة كفاية رأس المال المحسوبة من طرف المصارف الاسلامية العاملة بالجزائر تعبر بشكل أفضل عن الوضعية المالية للمصرف فإننا نقترح مايلي:
- بما أن المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر هي جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، وبما أنها تعمل في إطار قانوني وتنظيمي وضع أساسا للعمل المصرفي التقليدي فقد جعلها أمام إشكالات عديدة أهمها طريقة حساب كفاية رأس المال، مما أنعكس في النهاية على مصداقية هذه النسبة فيها، لذا من الضروري سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، يراعي طبيعتها الوظيفية ويمنح البنك المركزي أو يخوله لوضع تعليمات منظمة لعملها وكذا تمكينه من منح إستثناءات لها من القانون المطبق على جميع المصارف، ويمكن أن تشمل هذه الإستثناءات كيفية حساب بعض المؤشرات مثل نسب السيولة، نسبة كفاية رأس المال، حسب الإرشادات والتعليمات الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بهذا الخصوص.
- إصدار نظام رقابة داخلي أكثر صرامة وتفصيل والسعي لرفع الحد الأدنى لرأس مال مختلف المصارف والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر بما يتماشى وبازل3.
- إجراء لقاءات ما بين مسؤولين في البنك المركزي وبين مساهمي المصارف الإسلامية حول أي إشكالات تواجهها هذه الأخيرة في ظل تقيدها بالتنظيمات المطبقة على المصارف التقليدية، حيث تطرح من خلالها حلول ملائمة لها لمناقشتها مع هؤلاء المسؤولين.
- ضرورة إنضمام البنك المركزي الجزائري إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية على غرار معظم البنوك المركزية للدول الإسلامية، وتبنيه للمعيار المعدل الصادر عن المجلس المتوافق مع إتفاقية بازل3 وفرضه على المصارف الاسلامية العاملة بالجزائر كما هو الحال في تلك البلدان الإسلامية، وهذا لإكساب هذه المصارف متانة ولتعزيز قدرتها لمواجهة مختلف الأزمات المالية التي تعترضها.
- إن معدل كفاية رأس المال يعتبر أحد أهم المؤشرات الدالة على الوضعية المالية للمصرف، وعن مدى الأخطار المحدقة به وبالمودعين في حالة تسجيل المصرف لمستويات متدنية منه، لذا حرصت المصارف على التقيد به، واحترام حده الأدنى، بما في ذلك المصارف الجزائرية.
- ضرورة استغلال مختلف المصارف العاملة في الجزائر فرصة تطبيق هذه الاتفاقية لتحديث أساليب عملها وكذا الاهتمام أكثر بإدارة المخاطر فيها.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 48، الصادر في 2 أكتوبر 2011، ص 28.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 لسنة 48 الصادر في 29 أوت 2012، ص 21.

#### 6.4. خلاصة الفصل.

لقد قمنا في هذا الفصل بإلقاء نظرة عامة عن مصرف أبوظبي الاسلامي وعلى أهم الصيغ التمويلية التي يتعامل بها، وقمنا بعرض مختلف ملامح نموذج معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية في المصارف الإسلامية وفقا لاتفاقية بازل3، كما وضحنا علاقة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية التي يتعامل بها مصرف أبوظبي الاسلامي بمعادلة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب إتفاقية بازل3، وفي الأخير قمنا بحساب هذه النسبة في مصرف أبوظبي الإسلامي، مع إعطاء بعض الإقتراحات لتطبيقها في المصارف الإسلامية المتواجدة في الجزائر.

# الخاتمة

## الخاتمة.

نظرا للتطورات المتسارعة على صعيد تحرر الخدمات المالية نجد أنها تجعل نشاطات المصارف أكثر تنوعا وتعقيدا وتعرضا لكم هائل من المخاطر، مما يميزها عن غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للحد من الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بشكل سليم وفعال، لذا جاءت إتفاقية بازل إدراكا لهذه الحقيقة بوضع قضية إدارة المخاطر في صلب أحكامها، حيث وضعت أنظمة رقابية متعلقة بمدى كفاية رأس المال، كما عملت على صياغة إطار جديد يقود إلى تقوية النظام المصرفي الدولي، ويؤدي إلى دعم إستقراره وتحقيق العدالة والإنصاف من خلال مواجهة هذه المخاطر، ويهدف هذا الإطار المقترح بموجب إتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودته في القطاع المصرفي وتحسين الرقابة المصرفية، فإستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لإدارة مخاطر السيولة لتقدم للمصارف رأس مال ذو جودة عالية أثناء فترات الضغط والأزمات.

وبما أن المصارف الإسلامية تعد جزءا من المنظومة المصرفية العالمية فهي معنية أيضا بالمطالبات المصرفية الدولية لتطبيق هذه المقررات (إتفاقية بازل3) الجديدة المفروضة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي العالمي، إلا أن هذه المصارف تواجه مشكلات خاصة في كيفية تطبيق هذه الإتفاقية والتي ترجع بصورة أساسية إلى كون أن هذه الأخيرة جاءت بما يتلائم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي وصممت خصيصا له ونصوصها مستمدة من مبادئ عمله، بينما آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الإتفاقية لا تتلاءم مع المصارف الإسلامية، وهذا ما دفع بمختلف الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأسهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية لبذل جهود كبيرة لأجل إيجاد وتحديد معيار قائم على إتفاقية بازل3 يمكن من خلاله قياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يكون متماشيا وطبيعة هذه الأخيرة، بما يزيد ويعزز من كفاءة وفعالية النظام الرقابي فيها، وبالتالي زيادة الثقة والمصدقية في عملها تدعيما لمسيرتها ودورها في المجتمع، فكان بذلك المعيار الخامس عشر لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية المستمد من إتفاقية بازل3.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة في محاولة لتوضيح كل ما جاءت به هذه الإتفاقية (بازل3) حول كفاية رأس المال والمعيار المنبثق عنها الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي، وذلك لتبيان

العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في مصرف أبوظبي الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل3.

### نتائج إختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** إن مختلف الأساليب والصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الاسلامية تختلف عن تلك المتعارف عليها في المصارف التقليدية، كونها تولي إهتماما بالغا بالجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات إتخاذ القرار التمويلي والاستثماري، كما أنها (المصارف الإسلامية) عند إستخدامها للأساليب والصيغ التمويلية تعتمد على معايير إسلامية تجمع بين أهدافها الخاصة والأهداف الشرعية والقومية للمجتمع المتواجدة فيه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

**الفرضية الثانية:** كما تبين من خلال هذه الدراسة صحة الفرضية الثانية أن وجود مخاطر تتفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها ومعيار خاص بها لقياس نسبة كفاية رأس المال حسب بازل3 فيها، ويعود ذلك إلى طبيعة النشاط المصرفي الاسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة وإلى التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة، واختلاف وظائف هذه المصارف في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية، كما تختلف علاقة المتعاملين معها عنها في المصارف التقليدية، واختلاف طبيعة موجوداتها ومطلوباتها عن المصارف التقليدية، كما يعود أيضا إلى أن المصارف الإسلامية في كل مرحلة من مراحل الصيغ المالية الإسلامية التي تستخدمها والتي تقوم على الموجودات (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة، المضاربة) تتعرض لأنواع مختلفة من المخاطر.

**الفرضية الثالثة:** إن معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل المعتمدة من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة (الحسابات الإستثمارية) أمر مهم جدا لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال المصرفية أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال، أي أن المخاطر الناتجة عن صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية والتي تدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال والتي يتحملها المصرف هي فقط تلك الصيغ الممولة من أموال المصرف الذاتية، لذا يتوجب معرفة مصدر تمويل كل صيغة والفصل ما بين الصيغ الممولة بأموال المصرف الذاتية وبين الصيغ الممولة من طرف أصحاب حسابات الإستثمار لأن مخاطر هذه الأخير لا تدخل ضمن مكونات معادلة رأس المال ولا يتحملها المصرف إلا إذا ثبت بأن هناك تقصير أو تعد من قبل المصرف وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

**الفرضية الرابعة:** كما نستنتج أيضا أن العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل المستخدمة في مصرف أبوظبي الاسلامي ورأس المال التنظيمي كما يلي (في حالة أن صيغ التمويل المستخدمة في مصرف أبوظبي الإسلامي ممولة من أمواله الذاتية، تكون العلاقة كاملة بينها وبين رأس المال المؤهل وسيغطي هذا الأخير كامل مخاطرها، أما في حالة أن صيغ التمويل الاسلامية المستخدمة في المصرف ممولة من

أموال أصحاب الحسابات الإستثمارية لا من الأموال الذاتية لمصرف أبوظبي الإسلامي، نجد أن هناك علاقة جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال لأن جزءاً من مخاطر هذه الصيغ سيتحمله رأس المال (المصرف)، ومن خلال التعرف على صيغ التمويل الإسلامي في مصرف أبوظبي الإسلامي والمخاطر التي تواجهها فقد تبين لنا أن معظم صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها هذا المصرف لها علاقة بالمخاطر التي تدخل ضمن مكونات معادلة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب بازل3، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة.

### النتائج:

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- في ظل تأثير الجهاز المصرفي بالعولمة المالية ومع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت جميع المصارف الإسلامية عرضة للعديد من المخاطر، مثلها مثل المصارف التقليدية (مخاطر ائتمانية وتشغيلية وسوقية) بل وتزيد عنها بمخاطر إضافية مثل (مخاطر عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية، المخاطر التجارية المنقولة....)، كما أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تفرض عليها تحويل إهتمامها من إدارة الإقراض والتركيز على الضمانات إلى إدارة الاستثمارات والمشاريع مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر.

- ينظر الإسلام للمخاطر باعتبارها من مقومات المنهج الاستثماري الإسلامي حيث من مسلماته المشاركة في الغنم والغرم، ونظرة الإسلام للمخاطر لا تحول دون وضع منهج علمي للتعامل مع المخاطر من خلال عدد من الخطوات بمقتضاها يتم تحديد المخاطر، ثم تقييمها، ثم دراسة واختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر.

- كما تبين لنا أيضاً من خلال دراستنا أن صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمخاطر عديدة تختلف باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر الائتمان، السوق، معدل العائد إضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل العامة.

- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن وظيفة رأس المال الوقائية في مصرف أبوظبي الإسلامي يختلف عن وظيفته في المصارف التقليدية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الإستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل المصرف، كما يتضح أيضاً أن مخاطر الإئتمان في التمويل الإسلامي تنشأ من الذم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع ومدفوعات الإجارة في عقود الإجارة.

- ومن خلال دراستنا أيضاً وجدنا أن موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية يعدان من أهم الاتجاهات الحديثة لإدارة المخاطر في ظل العولمة، في إطار سعي الجهاز المصرفي الإسلامي والتقليدي في مختلف دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية.

- بالنسبة لإتفاقية بازل3 معظم معاييرها جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بعد تعثر وفشل العديد من المصارف وثبوت عجز معايير بازل2 في تأمينها من المخاطر، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فلم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة لذلك لم تكن مجبرة على إتباع مثل تلك المعايير، لكنها من جهة أخرى فهي ملزمة بإتباعها لكسب ثقة العملاء، كما يمكنها الاستفادة من بعض المعايير لتدعيم مكانتها وتسيير نشاطها بتعزيز الحوكمة المصرفية فيه، وتعد صياغة المعيار الجديد من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مستمدة من إتفاقية بازل3، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

- إن مقترحات بازل3 حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية لدى المصارف الإسلامية، كما يمكن أن تكون لها تأثيرات في إحداث تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها لكنها من جهة أخرى يمكن أن تعيق سوق القروض بين المصارف الإسلامية ويمكن أن تؤدي إلى المزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في تلك المصارف.

- إن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على تحقيق التجانس في الممارسات المالية الإسلامية ويعزز ثقة المستخدمين في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى تقدم الصناعة المالية الإسلامية ونموها، كما أن خصوصية عقود ومنتجات هذه الأخيرة وتفردا تحتتم أن يكون لها معاييرها الخاصة بها.

- كما نستنتج أن المصارف الإسلامية والتي منها مصرف أبوظبي الإسلامي لها قابلية لإستيعاب كل جديد، ولمواكبة جميع التطورات ومواجهة أصعب الظروف والأزمات، ومقدرة الخبراء والمختصين بالعمل المصرفي الإسلامي على إستحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلاءم مع جوهرها الإسلامي المتميز عن المصارف التقليدية، حيث إستطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار معيار لكفاية رأس المال خاص بالمصارف الإسلامية حسب إتفاقية بازل3، إذ يشتمل هذا المعيار المعدل لكفاية رأس المال (المعيار 15) على الحد الأدنى المعدل لمتطلبات رأس المال المؤهل المستوفي للشروط الذي يعكس المتطلبات المقابلة في بازل3 بهدف توفير التغطية الكافية لجميع المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية.

- إن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية، وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة.

- إن المصارف الإسلامية ليس لها أي إشكاليات في تطبيق التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل3، والتي إنعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن

رأس مالها التنظيمي يقع في أغلبه ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، كما أنها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة.

- يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسب معينة ويتحملون الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من قبل المصرف، كما يوجد جزء من المخاطر التي يتعرض لها مصرف أبوظبي الإسلامي والناجمة عن صيغ التمويل المختلفة والممولة من حسابات الإستثمار لن يدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال، لأنه في هذه الحالة أصحاب الحسابات الإستثمارية هم الذين يتحملون مخاطر هذه الصيغ مادام لم يثبت أي تقصير من طرف المصرف .

- أن مصرف أبوظبي الإسلامي في وضعية جيدة لأن تأثير الإصلاحات المقترحة عليه من المحتمل أن يكون محدودا نظرا لأنه مصرف يتمتع بمستوى جيد من كفاية رأس المال والذي بلغ متوسط معدلها 17.19% خلال الفترة ما بين (2010-2014) بحسب معايير بازل 2، أي هي أعلى بكثير من الحد الأدنى المطلوب، وهذا ما يعزز قدرة المصرف على تطبيق ما جاء به المعيار المعدل حسب بازل 3 دون أي صعوبات.

- إن حقيقة أن مصرف أبوظبي الإسلامي يتمتع بالفعل بنسبة جيدة من كفاية رأس المال تعني أنه لن يكون صعبا عليه تطبيق قواعد اتفاقية بازل 3 وبناء عليه، فإنه لا ينبغي أن تكون هناك أي تأثيرات سلبية مفاجئة كبيرة في القطاع أثناء فترة التحول إلى نظام بازل 3 علاوة على ذلك، فإن قوة هذا المصرف يتوقع أن تدعم عملية الانتعاش الاقتصادي التي تشهدها الإمارات حاليا.

- يتعرض مصرف أبوظبي الإسلامي إلى مخاطر الائتمان بكثرة خاصة تلك الناتجة عن التعامل بصيغتي المربحة والإجارة وذلك راجع إلى التركيز عليهما في تمويلاته باعتبارهما أقل مخاطرة بالمقارنة مع صيغه الأخرى، كما يعتمد في تسيير مخاطر تمويلاته على إجراءات قانونية، إدارية وتنظيمية تتسق في عمومها مع توجهات للمنظمات المهنية العالمية الساعية إلى تأطير مخاطر المصارف، على غرار ما جاءت به إتفاقية "بازل 3".

- تقارير مصرف أبوظبي الإسلامي تتسم بنقص الكثير من الإيضاحات الضرورية لحساب كفاية رأس المال بشفافية، خاصة ما يتعلق بأوازن الترجيح وكيفية تصنيف صيغ النشاط حسب درجة خطورتها.

- إن مصرف أبوظبي الإسلامي ذو كفاءة في إدارته للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصه على إبقاء أدائه المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للرقابة وخاصة معيار كفاية رأس المال، ومتغيرات

الربحية مما يدل على أن زيادة الأرباح في المصارف قد يكون حافز أعلى لحماية أصحاب رؤوس الأموال.

### التوصيات:

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فإننا نتقدم بالمقترحات والتوصيات التالية:

- أن لا يقتصر القطاع المصرفي الإسلامي على صيغ محددة وهي الصيغ القائمة على المديانات وإعطاء الحق لبقية صيغ الصيرفة الإسلامية بالتطبيق وهي الصيغ التي تقوم على المشاركات، لما لذلك من دور في الإسهام في التخفيف من المخاطر وإدارة الأزمات المالية.

- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والعمل الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات مالية تعزز من أساليب إدارة وقياس المخاطر لتجنب مختلف المخاطر التي تتعرض لها وللتخفيف من حدة الأزمات المالية التي تواجهها، والعمل على تحديث وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير الرقابية دون أن يتعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدراتها التنافسية في السوق الدولية.

- العمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع منهاج لذلك يمكن الرجوع إليه.

- إعادة تقييم مستوى المخاطر الائتمانية بصفة دورية بناء على تحديث المعلومات والبيانات عن العملاء لأنها من أكثر المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عموماً ومصرف أبوظبي الإسلامي خصوصاً (لإعتماده على صيغتي المرابحة والإجارة كما سبق ذكره).

- الاهتمام بإنشاء مصالح متخصصة في المصرف لإدارة المخاطر بشرط أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن ولمسايرة كل ما هو جديد على الساحة المصرفية الدولية.

- العمل على إيجاد طرق للفصل ما بين مصادر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل المعتمدة في مصرف أبوظبي الإسلامي.

- ضرورة إدخال نسبة من مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات الاستثمارية في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة، كون هذه المخاطر يتحملها المصرف في الكثير من الأحيان وتحديد هذه النسبة يكون من قبل البنك المركزي أو المؤسسات المسؤولة عن إعداد المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية ومختلف المؤسسات المالية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- ضرورة إدخال ممثلين عن أصحاب الحسابات الاستثمارية في الهيئة الرقابية لمصرف أبوظبي الإسلامي تكون مهمتهم الرقابة على المصرف عند استثماره لهذه الحسابات.
- نشر مختلف المعايير الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية عبر شبكة الإنترنت لتسهيل الوصول إليها بشكل أسرع لأن هذا يمثل خطوة نحو الإنتشار للمعرفة المالية الإسلامية، كما أن هذا يتيح للمستثمرين والباحثين والممارسين قراءة المعايير وتصفحها عبر الإنترنت بأسلوب رقمي مبوب ومرتب، فإنه يضع أيضا هذه المعايير في متناولهم في أي مكان وزمان، ويحقق عنصر السرعة والسهولة.
- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية، والإهتمام أكثر بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم .
- إيجاد نوع من التواصل والترابط بين مختلف المصارف الإسلامية مثل التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية.
- الإعداد لندوات ومؤتمرات دورية يشترك فيها ممثلوا تلك المصارف والمختصين وأساتذة الجامعات والباحثين في هذا المجال.
- يجب أن تتظافر أجهزة الرقابة وتتعاون فيما بينها ومن الضروري أن تلتزم بالجدية في أعمالها ويجب أيضا تشديد العقوبات في المخالفات المالية والشرعية، وفي هذا الصدد نقرر أن الرقابة الشرعية يجب أن تكون شاملة على جميع عمليات المصرف الإسلامي.
- كما يجب أن لا تكون الرقابة بأنواعها المختلفة سببا في إعاقة الإنتاج وبطء الإجراءات، بل يجب أن تتصف بالقصد وتزداد منافعتها عن تكاليفها.
- التعاون لإنشاء مؤسسات لتقييم المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية وعملائها، وتطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف المصارف الإسلامية، والمتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة، حتى يتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع العميل في حالة الإعسار والتوقف عن تسديد المستحقات المترتبة عليه.

آفاق الدراسة.

يعد موضوع مخاطر الصيغ التمويلية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال المصرفية حسب إتفاقية بازل3 من المواضيع المهمة والحساسة لاستكمال جزء مهم من الجانب التنظيري للعمل المصرفي الاسلامي، وهو أيضا مجال حيوي وخصب في آن واحد للإبداع والابتكار في إطار التشريع الاسلامي من حيث كيفية تطبيق هذا المعيار في الواقع العملي، بما يخدم مصالح المصارف الإسلامية وكذا المجتمع الإسلامي.

- حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب إتفاقية بازل3.
- الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.
- حوكمة المصارف الإسلامية.
- النظام المصرفي الجزائري وتطبيق إتفاقية بازل3.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع.

### 1. المصادر.

أولاً القرآن الكريم.

ثانياً كتب الحديث.

- 1) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق.
- 2) أبو داود سليمان بن الأشعث، (1988)، **سنن أبي داود**، دار الحديث، الجزء3، القاهرة، مصر.
- 3) أحمد النسائي، (1987)، **سنن النسائي**، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الريان، دار الحديث، جزء3، القاهرة، مصر.
- 4) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، (د س ن)، **موطأ الإمام مالك**، رواية محمد بن الحسن الثيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، مصر.
- 5) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، (د س ن)، **الجامع الصحيح**، الجزء الخامس، باب البيوع.
- 6) الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (1994)، **صحيح مسلم**، حققه وأخرجه هشام الصبابي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، ط1، كتاب البيوع، مجلد5، القاهرة، مصر.
- 7) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني أبين ماجة، (275)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، مجلد2.
- 8) الإمام الترمذي، (د س ن)، **سنن الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، مجلد3، بيروت، لبنان.
- 9) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (1985)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط2، ج3، رقم الحديث1468، بيروت.

### ثالثاً كتب الفقه والمعاجم.

- 1) أبي بكر جابر الجزائري، (د س ن)، **منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- 2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (1981)، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الرابع، الجزء29، باب الضاء، القاهرة، مصر.
- 3) أحمد الشرباصي، (1981)، **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، دون بلد نشر.
- 4) السيد سابق، (1990)، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ط21، الجزء3، القاهرة، مصر.
- 5) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (1413)، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.
- 6) فؤاد إفرام البستاني، (1978)، **منجد الطلاب**، دار المشرق، ط22، بيروت، لبنان.
- 7) محمد عمارة، (1993)، **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، لبنان.

## II. قائمة المراجع.

### أولاً الكتب:

- 1) إبراهيم الكراسنة، (2006)، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 2) إبراهيم فاضل الدبو، (2008)، الإقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، عمان، الأردن.
- 3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (د س ن)، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 4) أحمد إبراهيم بك، (1936)، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، مصر.
- 5) أحمد أبو بكر عيد، (2010)، دراسات وبحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن.
- 6) أحمد سفر، (2005)، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- 7) أحمد سليمان خصاونة، (2008)، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن.
- 8) أحمد شعبان محمد علي، (2010)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 9) أحمد شعبان محمد علي، (2006)، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دار الجامعة، مصر.
- 10) أحمد صبحي العيادي، (2010)، أدوات الإستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، ط1، الأردن.
- 11) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (2006)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 12) أحمد غنيم، (2000)، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر.
- 13) بدر بن علي عبد الله الزامل، (1431هـ)، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- 14) بن إبراهيم الغالي، (2012)، أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، ط1، الاردن.
- 15) جلال وفاء البدري محمددين، (2008)، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- 16) جمال لعامرة، (1996)، المصارف الاسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر.

- 17 جمال لعامرة، (2000)، إقتصاد المشاركة نظام إقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الاعلام العربي، الجيزة، مصر.
- 18 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل ، الأردن.
- 19 حسن الأمين، (2000)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3.
- 20 حسن يوسف داود، (2005)، المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر.
- 21 حسني عبد العزيز يحي، (2009)، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،
- 22 حسين بلعجوز، (2009)، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.
- 23 حسين بن منصور، (1992)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر.
- 24 حسين حسين شحاتة، (2006)، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر.
- 25 حسين عبد العزيز جرادات، (2011)، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر، ط1، الأردن.
- 26 حدة رايس، (2009)، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر.
- 27 حمزة عبد الكريم محمد حماد، (2008)، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- 28 حمزة عبد الكريم محمد حماد، (2006)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- 29 حيدر يونس الموسوي، (2011)، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، الاردن.
- 30 خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن.
- 31 خالد وهيب الراوي، (2009)، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الاردن.
- 32 خبابة عبد الله، (2013)، الاقتصاد المصرفي النقود-البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 33 درويش صديق، (1995)، الفائدة والريح وأدوات التمويل الإسلامية (دراسة تحليلية إقتصادية)، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- 34 رشاد العصار، رياض الحلبي، (1996)، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر، الأردن.
- 35 رضا صاحب أبو حمد، (2002)، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن.

- 36) رفيق المصري، (1987)، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان.
- 37) ريمون يوسف فرحات، (2004)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ط1، لبنان.
- 38) زياد رمضان، (2005)، الإدارة المالية في شركات المساهمة، دار صفاء، ط1، الأردن.
- 39) زياد رمضان، محفوظ جودة، (2008)، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة، مصر.
- 40) زينب حسين عوض الله، (1994)، إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر.
- 41) سامر مظهر قنطقجي، إبراهيم محمود عثمان آغا، (2009)، صندوق القرض الحسن تنظيمه، آلياته، ضوابطه، شعاع للنشر، حلب، سورية.
- 42) سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية.
- 43) سعد بن تركي الخثلان، (2012)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعة، الرياض، السعودية.
- 44) سليمان ناصر، (2002)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر.
- 45) سمير رمضان الشيخ، (2014)، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة - الجذور، النهضة، المفهوم والتطور -، المؤسسات الداعمة، القاهرة، مصر
- 46) سمير عبد الحميد رضوان، (2004)، المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر.
- 47) شقيري نوري موسى وآخرون، (د س ن)، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن.
- 48) شهاب أحمد سعيد العززي، (2012)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 49) صالح صالح، (2001)، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجزائر.
- 50) صلاح الدين حسن السيبي، (1997)، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، دار الوسام، بيروت، لبنان.
- 51) ضياء مجيد (1997)، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- 52) طارق الله حان، محمد عمر شبرا، (2000)، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 53) طارق عبد العال حماد، (2001)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.
- 54) طارق عبد العال حماد، (2003)، المشتقات المالية- المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة، الدار الجامعية، مصر.
- 55) طارق عبد العال، (2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 56) طارق عبد العال حماد، (2007)، إدارة المخاطر-أفراد- إدارات-شركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

- 57) عادل عبد الفضيل، (2007)، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 58) عادل محمد رزق، (2005)، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر .
- 59) عايد فضل الشعراوي، (2007)، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، ط2، بيروت، لبنان.
- 60) عبد الحميد عبد الفتاح، (دس ن)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن.
- 61) عبد الحميد محمود البلي، (1991)، الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر .
- 62) عبد الرحمن النجدي، (2010)، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.
- 63) عبد الرحمن يسري أحمد، (2003)، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر .
- 64) عبد العزيز قاسم محارب، (2011)، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر .
- 65) عبد العظيم أبو زيد، (2004)، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 66) عبد العظيم الإصلاحي، (1428)، مبادئ الإقتصاد الإسلامي نصوص إقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية.
- 67) عبد الغفار حنفي، (2002)، إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر .
- 68) عبد الغفار حنفي، (2004)، الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر .
- 69) عبد الكريم جابر العيساوي، (2007)، الاندماج و التملك الإقتصاديان ، مركز الإمارات ، ط1، الأردن.
- 70) عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.
- 71) عبد الكريم محمد أحمد، (2011)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ط2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.
- 72) عبد اللطيف محمود آل محمود، (1994)، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- 73) عبد الله بن سليمان المنيع، (1996)، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.
- 74) عبد المطلب عبد الحميد، (2013)، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الدار الجامعية، مصر .
- 75) عبد المطلب عبد الحميد، (د س ن)، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر .

- 76) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، (2005)، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 77) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، (2004)، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، الأردن.
- 78) عبد الناصر براني أبو شهد، (2013)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 79) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (2000)، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
- 80) عجة الجبالي، (2006)، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية، الجزائر.
- 81) عز الدين محمد خوجة، (1995)، أدوات الاستثمار الاسلامي مجموعة البركة لادارة التطوير والبحاث، ط2، السعودية.
- 82) عصام عمر أحمد مندور، (2013)، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي- نظرية التمويل الاسلامي- البنوك الاسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- 83) علي الخفيف، (2008)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- 84) عماد غزازي، (2010)، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- 85) غالم عبد الله، (2014)، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار اسامة، عمان، الأردن.
- 86) فادي محمد الرفاعي، (2004)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.
- 87) فائزة لعرف، (2013)، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة ( مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 88) فلاح كوكش (2012)، أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية.
- 89) فليح حسن خلف، (2006)، البنوك الاسلامية، عالم الكتب الحديث، ط1، مصر.
- 90) قيصر عبد الكريم الهيبي، (دس ن)، أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، سوريا.
- 91) كمال الدين الدهراوي، (2006)، تحليل القوائم المالية لاغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر.
- 92) مجدي علي محمد غيث، (2010)، نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 93) محمد الصحري، (2013)، الإقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- 94) محمد الصيرفي، (2006)، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

- 95) محمد الصيرفي، (2007)، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء، مصر.
- 96) محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدي، (2011)، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، دار النفائس، الأردن.
- 97) محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، (2011)، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان.
- 98) محمد صالح الحناوي، (1999)، الإدارة المالية والتمويل، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- 99) محمد عثمان بشير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، الأردن.
- 100) محمد كمال الحمزاوي، (2000)، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 101) محمد محمود العجلوني، (2008)، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط1، الأردن.
- 102) محمد محمود العجلوني، (2012)، البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط3، عمان، الأردن.
- 103) محمد محمود الكاوي، (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر.
- 104) محمد محمود الكاوي، (2011)، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطالبات والاستيفاء مقررات يازل 1،2،3، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
- 105) محمد مطر، (2004)، إدارة الاستثمارات - الأطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل، ط3، الأردن.
- 106) محمود أحمد التوني، (2007)، الاندماج المصرفي، دار الفجر، مصر.
- 107) محمود حسن صوان، (2001)، أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل، الأردن.
- 108) محمود حسين الوادي وآخرون، (2009)، قضايا إقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرين: التحديات، الفرص والآفاق، مكتبة المجتمع العربي، الأردن.
- 109) محمود حسين الوادي وآخرون (2010)، النقود والمصارف، دار اليازوري، ط1، الأردن.
- 110) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (2007)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقاش، الأردن.
- 111) محمود عبد الكريم إرشيد، (2010)، النظريات الإقتصادية المؤثرة في النشاط الإقتصادي وضوابطها في السوق الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- 112) محمود عبد الكريم إرشيد، (2010)، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، الأردن.
- 113) محمود محمد الداغر، (2007)، الأسواق المالية ( مؤسسات - أوراق - بورصات ) ، دار الشروق، ط2، الأردن.
- 114) مصطفى حسين سلمان وآخرون، (1990)، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، عمان، الأردن.
- 115) مصطفى كمال السيد طایل، (2006)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث.

- 116 مصطفى كمال، (1999)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر.
- 117 مصطفى كمال السيد طایل، (د س ن)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، الأردن.
- 118 منذر قحف، (2004)، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي تحليل فقهي وإقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، السعودية.
- 119 منير إبراهيم هندي، (2004)، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.
- 120 منير إبراهيم هندي، (2004)، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر.
- 121 موسى مطر شقيري وآخرون (د س ن)، المالية الدولية، دار صفاء، عمان، الأردن.
- 122 ناصر الغريب، (1996)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر.
- 123 نزيه حماد، (2008)، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا.
- 124 نزيه حماد، (2007)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، سوريا.
- 125 نزيه عبد المقصود، (2007)، صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- 126 نصر حمود، (2009)، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء، عمان، الاردن.
- 127 نعيم نمر داوود، (2012)، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية، ط1، عمان، الأردن.
- 128 نوري عبد الرسول الخاقاني، (2011)، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن.
- 129 هشام جبر، (2008)، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة، مصر.
- 130 هيا جميل بشارت، (2008)، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن.
- 131 وائل عربيات، (2006)، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الإستثمار - الإستصناع - المشاركة المتناقصة، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- 132 وهبة الزحيلي، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ط3، جزء 11، دمشق، سوريا.
- 133 وهبة الزحيلي، (2002)، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 134 يوسف كمال محمد، (1996)، فقه الإقتصاد النقدي 2، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، المنصورة، مصر.

ثانياً أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- 135) آسيا سعدان، (2006)، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر.
- 136) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (2006)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 137) الغالي بن براهيم، (2012)، إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية: من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 138) بريش عبد القادر، (2006)، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 139) بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 140) بن الناصر فاطمة، (2009)، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 141) حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، (2007)، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية معاصرة-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 142) حسني عبد العزيز يحي، (2009)، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 143) زياد جلال الدماغ، (2006)، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية-، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 144) زياد جلال الدماغ، (2010)، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية -نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية -، أطروحة دكتوراه في البنوك الإسلامية والتمويل، معهد البنوك والتمويل، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.
- 145) سليمان بن ناصر العجاجي، (2007)، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 146) سيرين سميح أبو رحمة، (2007)، إتفاقيه بازل: المضمون - الأهمية - الأبعاد - التحديات، رسالة ماجستير في المالية والمحاسبة، قسم التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- 147) صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، (2000)، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن.
- 148) طهراوي أسماء، (2014)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر.

- 149) عادل بن عبد الرحمن بوقري، (2005)، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.
- 150) عبد الرزاق حبار، (2005)، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في النقود والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- 151) عمر محمد فهد شيخ عثمان(2009)، إدارة الموجودات المطلوبة لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم المالية والمصرفية، سوريا.
- 152) لنا محمد إبراهيم الخماش، (2007)، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 153) محمد علي محمد، (2005)، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، مصر.
- 154) موسى عمر مبارك،(2008)، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 155) موسى مبارك أحلام، (2005)، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 156) موسى محمد محمود شحادة، (2011)، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والإقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا.
- 157) ميرفت علي أبو كمال، (2007)، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 158) مكرم محمد صلاح الدين مبيض،(2010)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم17 دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، سوريا.
- 159) نمر صالح محمود دراغمه، (2004)، عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسو مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 160) وسيلة السبتي، (2013)، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوق الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر.

ثالثاً) الملتقيات والندوات والتظاهرات العلمية:

- 161) أحمد مجذوب أحمد علي، (16 جويلية 2013)، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائبات، بحث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، ط1، المنامة، البحرين.
- 162) العربي مصطفى، (14-15 فيفري 2012)، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية - تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية-، للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر.
- 163) براحلية بدر الدين، (أوت 2011)، مخاطر التمويل بصيغة السلم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر.
- 164) بلعوز بن علي، (5أفريل 2012)، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان.
- 165) بلعوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن.
- 166) حسين سعيد، علي أبو العز (2014)، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن.
- 167) سعيد بوهراوة، (أفريل 2010)، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- 168) سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل أيام 23،24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر.
- 169) سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية.
- 170) صالح مفتاح، (2009)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر.
- 171) صالح مفتاح، (سبتمبر 2013)، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا.
- 172) طارق الله خان، أحمد حبيب، (2003)، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم5، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- 173) عادل بن عبد الله عمر باربان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي أيام 31ماي إلى 3جون 2009، الإمارات.

- 174) عبد الباري بن محمد علي مشعل، (15 جانفي 2007)، العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية أما أن الأوان، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 175) عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- 176) علي بن محمد العيدروس، (31 ماي -3 جوان 2009)، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الامارات.
- 177) علي عبد الله شاهين، (2005)، إدارة مخاطر التمويل والإستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 178) محمد برهان أريونا، (7-8 ماي 2012)، معالم إنفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 179) محمد بن بوزيان وآخرون (ديسمبر 2011)، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر.
- 180) محمد الصديق حفيظ، ( 2011/7/15)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية ، تونس.
- 181) محمد عبد الحليم عمر، (18-21 جوان 1987)، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة عن خطة إستراتيجية الإستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
- 182) موسى شحاده، (1994)، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية.
- 183) موسى مصطفى القضاة، (أفريل 2011)، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر.
- 184) نادية امين محمد علي، (2007)، صكوك الإستثمار الشرعية -خصائصها وأنواعها-، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.

#### رابعاً) المجالات والدوريات:

- 185) بريش عبد القادر، زهير غراية، (2015)، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسية بن بوعلي، شلف، العدد 00-2015.
- 186) حبار عبد الرزاق، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة شمال إفريقيا، العدد السابع.

- 187) حسن الحاج، (2005)، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد48، الكويت.
- 188) حمزة محمود جلال، (2008)، بيع السلم دراسة متوازنة بين الفقه والقانون، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية، رقم11، العدد1.
- 189) حياة نجار (2013)، إتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، الجزائر.
- 190) داودي الطيب، كردودي صيرينة، (2012)، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء، العدد 15، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر .
- 191) رفيق يونس المصري، (د س ن)، عقد التوريد والمناقصات، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.
- 192) سلمى سابرلي وآخرين، (جوان 2013)، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13.
- 193) سليمان ناصر، (2006)، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 194) سليمان ناصر، (2012)، البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد الأول، عمان، الأردن.
- 195) عبد البارئ مشعل، (أكتوبر 2012)، التورق كما تجرته المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد5.
- 196) عبد البارئ مشعل، (أوت 2012)، المخاطر في البنوك الاسلامية وصف وتحليل، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، العدد 3.
- 197) علي إسماعيل شاكر، (2003)، التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل2، مجلة اتحاد المصارف العربية.
- 198) نوال بن عمارة، (2012)، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر.
- 199) نوال بن عمارة، (2011)، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-، مجلة الباحث، العدد9، ورقلة، الجزائر.
- 200) فيصل شياد (2013)، آثار بازل3 على إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الاردن، العدد الرابع.
- 201) خليفة العقلي، (سبتمبر 2013)، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان، صحيفة الرؤية، العدد 1123، الإمارات .

202) فيصل الشمري، (سبتمبر 2010)، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت.

#### خامساً) التقارير ونشريات المؤسسات:

- 203) مصرف أبوظبي الإسلامي(2007)، التقرير السنوي (2006)، الإمارات العربية المتحدة.
- 204) مصرف أبوظبي الإسلامي(2008)، التقرير السنوي (2007)، الإمارات العربية المتحدة.
- 205) مصرف أبوظبي الإسلامي(2009)، التقرير السنوي (2008)، الإمارات العربية المتحدة.
- 206) مصرف أبوظبي الإسلامي(2010)، التقرير السنوي (2009)، الإمارات العربية المتحدة.
- 207) مصرف أبوظبي الإسلامي(2011)، التقرير السنوي (2010)، الإمارات العربية المتحدة.
- 208) مصرف أبوظبي الإسلامي(2012)، التقرير السنوي (2011)، الإمارات العربية المتحدة.
- 209) مصرف أبوظبي الإسلامي(2013)، التقرير السنوي (2012)، الإمارات العربية المتحدة.
- 210) مصرف أبوظبي الإسلامي(2014)، التقرير السنوي (2013)، الإمارات العربية المتحدة.
- 211) مصرف أبوظبي الإسلامي(2015)، التقرير السنوي (2014)، الإمارات العربية المتحدة.
- 212) مصرف أبوظبي الإسلامي(2016)، التقرير السنوي (2015)، الإمارات العربية المتحدة.
- 213) مصرف أبوظبي الإسلامي، تقرير ربع سنوي مارس 2015، البيانات المالية المرحلية الموحدة المختصرة، الامارات العربية المتحدة.
- 214) مصرف أبوظبي الإسلامي، تقرير ربع سنوي جوان 2015، مناقشات الإدارة وتحليل نتائج السنة المالية المنتهية، الامارات العربية المتحدة.
- 215) مصرف أبوظبي الإسلامي(2015)، تقرير ربع سنوي، مناقشات الإدارة وتحليل نتائج الربع الأول المنتهي في 31 مارس 2015، الامارات العربية المتحدة.
- 216) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ديسمبر 2005)، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين، ماليزيا).
- 217) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (مارس 2008)، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف إئتماني خارجية، ماليزيا.
- 218) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (جانفي 2009)، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا.
- 219) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ديسمبر 2010)، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراهجة في السلع، ماليزيا.
- 220) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2010)، الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار، ماليزيا.

221) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (مارس 2011)، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال. ماليزيا.

222) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر 2013)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي]، (IFSB15)، ماليزيا.

223) شركة الراجحي المالية، (2010)، إتفاقية بازل 3 نهج علمي، أبحاث إقتصادية، الرياض، السعودية.

224) نشرة تعريفية صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، الصكوك في 30 سؤال وجواب، مصر.

225) معهد الدراسات المصرفية، (ديسمبر 2012)، إتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية إضاءات، الكويت، السلسلة الخامسة - العدد 5.

### سادسا) الموسوعات:

226) دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، (2005)، موسوعة بازل 2، ترجمة نبيل حشاد، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

227) وهبة الزحيلي، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء 10، دار الفكر، دمشق، سوريا.

228) هيئة الأوراق المالية الماليزية، (2002)، قرارات المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، المكتبة الوطنية، كولالمبور، ماليزيا.

229) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 11، الاستنصاع والاستنصاع الموازي، البحرين.

### سابعاً) مواقع الانترنت:

230) <http://www.alghad.com/index.php/crew/152957.html>

231) [www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article](http://www.knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article).

232) [www.aawsat.com/section-economy](http://www.aawsat.com/section-economy)

233) [www.alwehda.gov.sy/econom](http://www.alwehda.gov.sy/econom)

234) [www.qaarb.com/search?](http://www.qaarb.com/search?)

235) [www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)

236) [www.knowledge.wharton](http://www.knowledge.wharton)

237) <http://www.alriyadh.com/567977>

238) [www.project-syndicate.org](http://www.project-syndicate.org)

239) [http://www.aleqt.com/section\\_opinion.html](http://www.aleqt.com/section_opinion.html)

240) [http://www.aleqt.com/section\\_islamic\\_finance.html](http://www.aleqt.com/section_islamic_finance.html)

241) <http://www.almustagbal.com/>

242) <http://www.albayan.ae/economy/capital-market>

- 243) <http://www.alriyadh.com/2010/10/14/article567977.htm>
- 244) <http://www.alarabiya.net>
- 245) <http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm>
- 246) <http://islamfin.go-forum.net>
- 247) [www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)
- 248) <http://www.asharqalawsat>
- 249) [www.bis.org/bcbs/basel3/](http://www.bis.org/bcbs/basel3/)
- 250) <http://www.islamfin.go-forum.net/f29>
- 251) [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 252) <http://www.arabsgate.com>
- 253) <http://www.arabic.aaofi.com/>
- 254) <http://www.drahmadmelhem.com>
- 255) <http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm>
- 256) <http://www.alriyadh.com>
- 257) <http://www.alarabiya.net>
- 258) [http:// www.Aleqtisadiah.com](http://www.Aleqtisadiah.com)
- 259) <http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm>
- 260) [www.basel-iii-accord.com](http://www.basel-iii-accord.com)http:
- 261) [http// :www.adib.ae](http://www.adib.ae)
- 262) <http://www.ifsb.org>

ثانيا) المراجع باللغة الأجنبية.

#### First: Books:

- 263) Basel Committee on Banking Supervision,(2013) **Basel III: phase-in arrangements**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland,.
- 264) Basel Committee on Banking Supervision.(January 2013). **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**. Bank for International Settlements , Basel, Switzerland.
- 265) Basel Committee on Banking Supervision,( 2012), **Frequently asked questions on Basel III monitoring**, Bank for International Settlements Basel, Switzerland.
- 266) Basel Committee on Banking Supervision.( 2012). **Instructions for Basel III monitoring**, Bank for International Settlements Basel, Switzerland.
- 267) George Iekatis (2012), **understanding basel3, basel3 compliance professionals association (B3CPA)**, washinton, USA.

- 268) Dhafer saidane , (septembre 2012), L impact de la réglementation de bale3 sur les métiers des salaries des banques, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire.
- 269) Hache frederic, (mai 2012), **bale3 en 5 questions :des clefs pour comprendre la reforme**, finance Watch.
- 270) Accenture, (2012), **Basel III Handbook**.
- 271) Basel Committee on Banking Supervision, ( 2011), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Bank for International Settlements Basel, Switzerland.
- 272) Ellinor Johansson, (2011), **The development of the Swedish banking industry during the implementation of Basel II**, undergraduate business thesis industrial and financial management, Goteborg's university handelshogskolan.
- 273) Emmanuelle Henniaux, ( 2011) , **Basel III recent developments, basle3 a risk management perspective 2011**, pwc.
- 274) KPMG. (2011). **Basel III: Issues and implications**. KPMG LLP partnership limited liability. Delaware.
- 275) KPMG, (2011), **Bale III: les impacts à anticiper**.
- 276) Latham & Watkin, (2011) , **Regulatory Capital Reform under Basel III** .
- 277) Rubiez Christiane, (2010), **la reforme de bale3**.
- 278) Basel Committee on Banking Supervision,(2010), **Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland.
- 279) George head, (2009), **risk management: why and how**, international risk management institute, us.
- 280) Basel committee on banking supervision, (2006), **international convergence of capital measurement and capital standards**, bank of international settlements.
- 281) Christl& Pribil, (2006), **Guidelines on Bank Wide Risk Management: Internal Capital adequacy Assessment Process**, Oesterreichischen National Bank.
- 282) Gean paul louisot, (2005), **gestion des risques**, édition afnor, paris.
- 283) Cooper dale,(2005), **Project risk management guidance**, john wiley sons, uk.
- 284) Sophie brana ,michel cazals, pascal kanffmann, (2003), **economie monetaire et financiere**, 2eme edition, dunod, paris.
- 285) Anne Marie, (1999), **Risque et contrôle de risque**, economica, paris, France.
- 286) Brigham, E.F., & Houston, J.F.,(1998) , **Fundamentals of Financial management**, (N.Y. The Dryden Press.
- 287) Erik, B. (1993), **The credit risk of financial instruments**, London : Macmillan Business.
- 288) Sylvie de coussergues, (1992), **gestion de la banque**, édition dunod, paris, France.
- Second: Magazines:**
- 289) Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, (2013), **L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial**, Université M. Premier Oujda, Maroc.
- 290) Daniel karyotis,(1995), **la notation financière une nouvelle approche du risque**, la banque revue éditeur, paris, France.

**Third: Articles and séminaires:**

- 291) Sabira Rizwan (2012), **Implications of Basel III On Islamic Banks**, international conference on excellence in business, university of sharjah, united arab emirates.
- 292) Pierre Georg, (2011), **Basel III and Systemic Risk Regulation - What Way Forward?**, Working Papers on Global Financial Markets, University Jena.
- 293) Halep maria, dragan gabriela, (2011), **L'impact de l'application des reformes de bale3 sur l'industrie bancaire roumaine**, ces working papiers.
- 294) Caruana jain, (septembre 2010), bale3 : vers un système financier plus sur, conférence bancaire internationale Santander , Madrid.

**Fourth: Reports:**

- 295) Islamic financial services board (2014 ), **revised guidance on key elements in the supervisory review process of institutions offering Islamic financial services (excluding Islamic insurance – TAKĀFUL- institutions and Islamic collective investment schemes)**, IFSB-16 , Malaysia.
- 296) Islamic financial services board (December 2013), revised capital adequacy standard for institutions offering Islamic financial services (excluding Islamic insurance – **TAKĀFUL-institutions and Islamic collective investment schemes**), ,IFSB-15, Malaysia..

# الفهرس

فهرس المحتويات	
أ-هـ	المقدمة
62-1	1. الإطار المفاهيمي والنظري للمصارف الإسلامية.
2	1.1. مدخل
3	2.1. الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية.
3	1.2.1. مفهوم المصارف الإسلامية.
3	1.1.2.1. تعريف المصارف الإسلامية.
4	2.1.2.1. سمات وخصائص المصارف الإسلامية.
5	3.1.2.1. قواعد فقهية في الإقتصاد الإسلامي.
7	2.2.1. أهداف المصارف الإسلامية وأنواعها.
7	1.2.2.1. أهداف المصارف الإسلامية.
11	2.2.2.1. أنواع المصارف الإسلامية.
13	3.2.1. مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية.
13	1.3.2.1. مخاطر مصدرها عوامل داخلية.
14	2.3.2.1. مخاطر مصدرها عوامل خارجية.
14	3.1. موارد المصارف الإسلامية.
14	1.3.1. الموارد الداخلية (الذاتية).
14	1.1.3.1. رأس المال.
15	2.1.3.1. الإحتياطات.
15	3.1.3.1. الأرباح المحتجزة (الغير موزعة).
15	4.1.3.1. المخصصات.
16	5.1.3.1. موارد داخلية أخرى.
16	2.3.1. الموارد الخارجية.
16	1.2.3.1. الودائع الجارية.
17	2.2.3.1. ودايع التوفير.
17	3.2.3.1. ودايع الاستثمار (حسابات الإستثمار).
18	3.3.1. موارد أخرى للأموال في المصارف الإسلامية.
18	1.3.3.1. شهادات الاستثمار.
18	2.3.3.1. صكوك التمويل الإسلامية.
20	3.3.3.1. موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات.
21	4.1. أساليب التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية.
21	1.4.1. أساليب التمويل والإستثمار القصيرة الأجل .
21	1.1.4.1. صيغة المرابحة.
28	2.1.4.1. صيغة السلم.
30	3.1.4.1. صيغة الفرض الحسن.
34	4.1.4.1. صيغة المزارعة.
35	5.1.4.1. صيغة المساقاة.
36	6.1.4.1. صيغة المغارسة.

37	2.4.1. أساليب التمويل والإستثمار متوسطة الأجل .
37	1.2.4.1. صيغة الإجارة.
41	2.2.4.1. صيغة الإستصناع.
44	3.4.1. أساليب التمويل والإستثمار طويلة الأجل .
44	1.3.4.1. صيغة المشاركة.
49	2.3.4.1. صيغة المضاربة.
53	3.3.4.1. صيغة التورق.
57	5.1. مؤشرات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.
58	1.5.1. نسب السيولة.
59	2.5.1. نسب الربحية.
60	3.5.1. نسب ملاءة رأس المال.
60	4.5.1. نسب توظيف الأموال.
62	6.1. خلاصة الفصل.
120-64	2. إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.
64	1.2. مدخل
65	2.2. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية.
65	1.2.2. مفهوم المخاطر.
66	2.2.2. أهمية تحليل مخاطر المصارف.
67	3.2.2. مفهوم إدارة المخاطر.
68	4.2.2. مضامين إدارة المخاطر.
69	5.2.2. أهداف إدارة المخاطر.
69	6.2.2. أنواع المخاطر المصرفية.
70	1.6.2.2. التصنيف الأول.
71	2.6.2.2. التصنيف الثاني.
74	3.2. المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وأساليبها الإستثمارية .
74	1.3.2. حكم الشرع في ادارة المخاطر.
75	2.3.2. المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.
75	1.2.3.2. مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف الإسلامية.
80	2.2.3.2. المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية.
87	3.2.3.2. مخاطر وتحديات تنفرد بها المصارف الإسلامية.
90	4.2. المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
91	1.4.2. عناصر رئيسية لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.
91	1.1.4.2. بيان الرسالة والقيم الجوهرية للمصرف الإسلامي.
92	2.1.4.2. توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة بأهداف المصرف ورسالته.
93	3.1.4.2. وجود سياسات وإجراءات واضحة وشاملة.
93	4.1.4.2. توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة.
94	5.1.4.2. توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات والمهام وعدم تداخل في الواجبات.
94	6.1.4.2. توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة.

94	7.1.4.2. وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء.
95	8.1.4.2. وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر.
96	9.1.4.2. دور فعال للمصارف المركزية.
96	10.1.4.2. إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل المصارف.
96	11.1.4.2. معايير موحدة لعمل المصارف الإسلامية.
97	12.1.4.2. السعر المرجعي.
98	2.4.2. أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
99	1.2.4.2. توزيع وتنويع الإستثمار.
100	2.2.4.2. نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر.
101	3.2.4.2. بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة.
101	4.2.4.2. إحتياجات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة.
101	5.2.4.2. التأمين التكافلي.
104	6.2.4.2. الضمانات والرهونات.
104	7.2.4.2. المشتقات والبدائل .
107	8.2.4.2. معالجات للمخاطر التعاقدية.
108	9.2.4.2. التصكيك.
110	10.2.4.2. الشركات التابعة.
110	5.2. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
111	1.5.2. مفهوم الرقابة الشرعية.
111	1.1.5.2. تعريف الرقابة الشرعية والحاجة إليها.
113	2.1.5.2. أشكال الرقابة الشرعية وأهدافها.
114	2.5.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها.
114	1.2.5.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية.
116	2.2.5.2. إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.
116	3.5.2. مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها.
116	1.3.5.2. مراحل الرقابة الشرعية وعلاقتها بالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.
118	2.3.5.2. تحديات ومخاطر تواجهها هيئات الرقابة الشرعية.
120	6.2. خلاصة الفصل .
184-122	3. مقررات إتفاقية بازل 3 لكفاية رأس المال المصرفية.
122	1.3. مدخل
123	2.3. إضاعات على إتفاقيتي بازل الأولى والثانية.
123	1.2.3. مقررات لجنة بازل الأولى.
123	1.1.2.4. التطور التاريخي للجنة بازل المصرفية.
125	2.1.2.3. أهداف إتفاقية بازل.
125	3.1.2.3. الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل 1.
130	4.1.2.3. تعديل إتفاقية بازل الأولى.
133	2.2.4. مقررات لجنة بازل الثانية.
133	1.2.2.3. أسباب إعداد معايير بازل 2.

133	2.2.2.4. أوجه الاختلاف بين إتفاقية بازل 1 وإتفاقية بازل 2.
134	3.2.2.3. أهداف إتفاقية بازل 2 ونطاق تطبيقاتها.
135	4.2.2.3. ركانز مقررات إتفاقية بازل 2.
145	3.2.3. تقييم إتفاقية بازل.
145	1.3.2.3. إيجابيات الإتفاقية.
145	2.3.2.3. سلبيات الإتفاقية.
146	3.3.2.3. تقييم إتفاقية بازل 2.
147	3.3. إتفاقية بازل 3 ما جاءت به.
147	1.3.3. ظروف إصدار مقررات إتفاقية بازل 3.
148	2.3.3. مقررات إتفاقية بازل 3 لكفاية رأس المال.
149	1.2.3.3. التعريف بمقررات إتفاقية بازل 3.
149	2.2.3.3. أهمية مقررات بازل 3.
151	3.3.3. الجوانب الإصلاحية لإتفاقية بازل 3.
151	1.3.3.3. التعديلات المتعلقة برأس المال.
159	2.3.3.3. خطر إنتمان الطرف المقابل.
160	3.3.3.3. أهم التعديلات الكمية في جانب السيولة.
162	4.3.3.3. نسبة الرافعة المالية (نسبة الإستدانة).
164	5.3.3.3. المصارف النظامية، رأس مال الطوارئ وأعباء المال الإضافية.
165	4.3. مراحل التحول إلى النظام الجديد.
165	1.4.3. مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 حول كفاية رأس المال المصرفية.
167	2.4.3. تطبيق معيار بازل 3.
171	3.4.3. إتفاقية بازل 3 بين التأييد والنقد.
171	1.3.4.3. الآراء المؤيدة لما جاءت به إتفاقية بازل 3.
171	2.3.4.3. الآراء المنتقدة لإتفاقية بازل 3.
176	5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي العالمي.
176	1.5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي التقليدي.
179	2.5.3. إنعكاسات إتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية.
184	6.3. خلاصة الفصل.
186-253	4. صيغ التمويل في مصرف أبوظبي الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن (IFSB) حسب إتفاقية بازل 3.
186	1.4. مدخل
187	2.4. مدخل للتعريف بمصرف أبوظبي الإسلامي.
187	1.2.4. تقديم مصرف أبوظبي الإسلامي.
187	1.1.2.4. التعريف بمصرف أبوظبي الإسلامي.
187	2.1.2.4. نشأة مصرف أبوظبي الإسلامي.
188	2.2.4. إستراتيجية مصرف أبوظبي الإسلامي.
188	1.2.2.4. بناء وتعزيز ريادة السوق في دولة الإمارات العربية المتحدة.
188	2.2.2.4. إنشاء مجموعة متكاملة لتقديم الخدمات المالية.

189	3.2.2.4. البحث عن فرص النمو على المستوى العالمي.
189	3.2.4. قيم مصرف أبوظبي الإسلامي ورؤيته.
189	4.2.4. الأنشطة الرئيسية لمصرف أبوظبي الإسلامي.
189	1.4.2.4. الخدمات المصرفية الشخصية.
190	2.4.2.4. الخدمات المصرفية للأعمال.
191	3.4.2.4. الخدمات المصرفية للمجموعات.
191	4.4.2.4. أعمال ومهام أخرى.
192	5.2.4. رؤية مستقبلية لمصرف أبوظبي الإسلامي.
194	6.2.4. الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي وخطوطه الدفاعية.
194	1.6.2.4. الهيكل التنظيمي لمصرف أبوظبي الإسلامي.
196	2.6.2.4. الخطوط الدفاعية لمصرف أبوظبي الإسلامي.
198	7.2.4. الشركات التابعة لمصرف أبوظبي الإسلامي.
198	1.7.2.4. بروج العقارية.
198	2.7.2.4. شركة أبوظبي الإسلامي للأوراق المالية.
198	3.7.2.4. كوادرات للخدمات.
198	4.7.2.4. بيت التقسيط السعودي.
199	8.2.4. المعلومات المالية المتعلقة بمصرف أبوظبي الإسلامي.
199	1.8.2.4. إجمالي الإيرادات.
200	2.8.2.4. صافي الأرباح.
201	3.8.2.4. إجمالي الأصول.
203	4.8.2.4. إجمالي الودائع.
204	5.8.2.4. نسب كفاية رأس المال.
205	6.8.2.4. قائمة المركز المالي لمصرف أبوظبي الإسلامي.
208	9.2.4. نشاط مصرف أبوظبي الإسلامي.
209	10.2.4. إدارة المخاطر في مصرف أبوظبي الإسلامي.
209	1.11.2.4. فلسفة المخاطر الخاصة بمصرف أبوظبي الإسلامي.
210	2.11.2.4. إدارة المخاطر في مصرف أبوظبي الإسلامي.
212	3.4. المعيار المستمد من إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الصادر عن (IFSB).
212	1.3.4. ماهية مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
212	1.1.3.4. التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية.
213	2.1.3.4. هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
214	3.1.3.4. أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
215	2.3.4. معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب إتفاقية بازل3.
215	1.2.3.4. خلفية معيار كفاية رأس مال المصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
217	2.2.3.4. المعيار المعدل لكفاية رأس المال.
218	3.2.3.4. أهداف المعيار الجديد.

218	4.2.3.4. تاريخ تطبيق المعيار الجديد.
219	5.2.3.4. المعيار والأساليب المطبقة.
219	3.3.4. مكونات رأس المال حسب المعيار الجديد.
219	1.3.3.4. رأس المال النظامي المستوفي للشروط حسب المعيار الجديد
220	2.3.3.4. نسب الحفاظ على رأس المال.
221	3.3.3.4. الهوامش (الاحتياطات).
223	4.3.3.4. الرافعة المالية.
223	5.3.3.4. المخاطر التشغيلية
225	4.3.4. حساب نسبة كفاية رأس المال.
225	1.4.3.4. المعادلة المعيارية.
225	2.4.3.4. معادلة تقدير السلطة الإشرافية
227	4.4. علاقة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية بمعيار كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الاسلامي حسب إتفاقية بازل3.
227	1.4.4. علاقة مخاطر صيغ التمويل برأس المال المؤهل المستوفي للشروط في مصرف أبوظبي الاسلامي.
230	2.4.4. علاقة صيغ التمويل بمقام معادلة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل3.
230	1.2.4.4. صيغة الإجارة.
233	2.2.4.4. صيغة المرابحة.
237	3.2.4.4. عقد الإستصناع.
239	4.2.4.4. صيغة المشاركة.
242	5.2.4.4. المضاربة.
243	6.2.4.4. القرض الحسن.
244	5.4. حساب نسبة كفاية رأس المال في مصرف أبوظبي الإسلامي حسب بازل3
244	1.5.4. حساب عناصر البسط.
246	2.5.4. حساب عناصر المقام.
246	1.2.5.4. مخاطر الائتمان.
249	2.2.5.4. مخاطر السوق.
250	3.2.5.4. المخاطر التشغيلية.
252	4.2.5.4. متطلبات حسابات الإستثمار.
253	3.5.4. مقترحات لتطبيق بازل3 في المصارف الاسلامية في الجزائر.
254	6.4. خلاصة الفصل.
256	الخاتمة
264	المصادر والمراجع
281	الفهرس

